مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد الأول - السنة الأولى - رمضان - شوال - ذو القعدة ١٤٠٩هـ.

في هذا العدد

فضل العلم وشرف أهله	سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الفقه الإسلامي - نشأة مذاهبه أهدافها - ثمراتها	سماحة الشيخ/ حماد الله - علي حماد الله
الإبداع المنهجي في فقه الإمام الشافعي	الدكتور/ عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان
الفقه الإسلامي - تعريفه وتطوره ومكانته	الشيخ/ عبد الله بن منيع محفوظ بن بيه
أصول الفقه ومدارس البحث فيه	الدكتور/ وهبة بن مصطفى الزحيلي
التعريف بالفقه	الدكتور/ عمر بن عبد العزيز
الفقه الإسلامي ودوره الرائد	الشيخ عثمان العباري
دور الفقه في حياة الأمة	الدكتور/ عبد الرحمن بن محمد النفيسه

مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد الأول - السنة الأولى - رمضان - شوال - ذو القعدة ١٤٠٩هـ.

مكتبة جامعة الملك

في هذا العدد

فضل العلم وشرف أهله	سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الفقه الإسلامي - نشأة مذاهبه أهدافها - ثمراتها	سماحة الشيخ/ عبد الله علي عبد الله
الإبداع المنهجي في فقه الإمام الشافعي	الدكتور/ عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان
الفقه الإسلامي - تحريفه وتطوره ومكانته	الشيخ/ عبد الله شيخ محفوظ بن بيه
أصول الفقه ومدارس البحث فيه	الدكتور/ وهبة بن مصطفى الزحيلي
التعريف بالفقه	الدكتور/ عمر بن عبد العزيز
الفقه الإسلامي ودوره الرائد	الشيخ عثمان العباري
دور الفقه في حياة الأمة	الدكتور/ عبد الرحمن بن معلا النفيسه

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر

تود إدارة المجلة أن تبدي للأخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تشير إلى ما يلي:

١ ـ أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي.

٢ ـ أن ينصب البحث على القضايا والمشكلات المعاصرة والبحث عن الحلول النظرية والعملية لها في الفقه الإسلامي ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.

٣ ـ أن يتصف البحث بالموضوعية والأصالة واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث التخريج والإسناد والتوثيق.

٤ ـ ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة ما لم يقدر الباحث غير ذلك.

٥ ـ أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي أو الآراء التي تضمنها البحث.

٦ ـ يكتب إسم الباحث ثلاثياً مع إسم عمله الحالي إن وجد.

٧ ـ سوف تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره.

٨ ـ البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها ما لم يطلب الباحث ذلك.

٩ ـ تكون المراسلات على العنوان التالي:

المملكة العربية السعودية.

ص.ب/ ١٩١٨ ـ الرياض ١١٤٤١.

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.

فهـرس العـدد

بداية الطريق ٥

رسالة من هيئة المجلة ٨

فضل العلم وشرف أهله/ لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز.... ١١

الفقه الإسلامي ـ نشأة مذاهبه ـ أهدافها ـ ثمراتها/ لسماحة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ١٩

الإبداع المنهجي في فقه الإمام الشافعي/ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن براهيم أبو سليمان ٦٥

الفقه الإسلامي ـ تعريفه وتطوره ومكانتهللشيخ عبدالله شيخ محفوظ بن بيِّه ١١٧

أصول الفقه ومدارس البحث فيه/ للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي ١٣٩

التعريف بالفقه/ للدكتور عمر بن عبد العزيز..... ١٥٥

الفقه الإسلامي ودوره الرائد/ للشيخ عثمان العباري..... ١٧٩

دور الفقه في حياة الأمة/ للدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسه ١٩٣

فتاوي المجامع الفقهية..... ٢٢٢

بـداية الطريق..

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» أما بعد، فهذا هو العدد الأول من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بداية لطريق طويل، ندرك ما يوجبه السير فيه من جهد لا يحد حدوده إلا تحقيق الهدف الذي نستشرفه ـ بإذن الله ـ في كل خطوة من خطوات هذه المجلة لتحقيق ما صدرت من أجله.

•• إن للبدايات في كل عمل حقيقي سبباً، وغاية، وتصوراً... فالسبب لإصدار هذه المجلة الشعور بالحاجة إلى أداة علمية متجددة، ومتخصصة في الفقه الإسلامي، سيما في عصر تتزاحم فيه على المسلم مشكلات هذا العصر بما فيها من انفعال، ومعاناة أصبحت واقعاً تلقائياً لما يتولد فيه من محدثات نظرية وعملية متشابكة تنصب آثارها ونتائجها على المسلم في عقيدته، وسلوكه ومختلف أنماط حياته.

والمسلم بحكم عقيدته ملزم بمعرفة تكاليفه وحقوقه ولن يجد هذه المعرفة إلا في الأحكام التي وضعها الله لعباده على لسان نبيه ورسوله، وبحثها وبينها فقهاؤه وعلماؤه.

ومن هذا السبب المجرد تأمل هذه المجلة بكل حجم الأمل ومساحته أن تسهم في تحقيق هذه «المعرفة» من خلال بيان ما تحويه الشريعة الإسلامية الخالدة من حلول علمية وعملية للمشكلات والقضايا التي تواجه المسلم في هذا العصر المادي المزدحم بكل الأثقال والأحمال.

•• أما الغاية التي نتغياها فهي ـ بكل معاني الإخلاص ـ الإسهام في بيان قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها الخالدة فيما نزل به كتاب الله الكريم

وبينه رسوله الأمين قولاً وعملاً وتقريراً، وفسره وبينه، فقهاء وعلماء الأمة من سلفها وخلفها الصالح وندرك بداهة إننا لن نستطيع تحقيق هذه الغاية إلا من خلال البحوث العلمية المنهجية التي نتوقعها من فقهائنا، وعلمائنا الأجلاء.

ولهذا وباسم هيئة تحرير هذه المجلة أقدم دعوة أخوية لأصحاب الفضيلة الفقهاء والعلماء للمشاركة في بحوثها أداء لأمانة العلم الذي وهبهم الله وأوجب عليهم إبلاغه لعباده.

•• أما تصورنا في هذه المجلة فهواستشراف الأمل غير المحدود في تحقيق ما أسست من أجله، وتنفيذ القواعد التي صدر بها الأمر السامي الكريم القاضي بالموافقة على صدورها ... أن تختص هذه المجلة بالقضايا المستجدة وأن تكون على اتصال وتعاون مع مؤتمرات الفقه الإسلامي والندوات التي تعقد لبحث القضايا المعاصرة. وأن تتجنب نشر البحوث الإنشائية التي لا تعتمد على نصوص الكتاب، والسنة وأقوال الفقهاء الموثقة. وأن تخصص فقهيتها بالفقه الإسلامي فقط.

إن بين الشعور وتحقيقه مسافات طويلة يحتاج السير فيها إلى الكثير من الجهد المتواصل المبني على التخطيط العلمي والمسار المنهجي في كل خطوة مهما كانت مسافتها.

•• إن تخصص هذه المجلة في الفقه الإسلامي ليس بالأمر الغريب، أو الجديد فهي من هذه البلاد مهد الإشراق الإسلامي بكل ما جسده ويجسده من أصالة وحضارة لم ولن تعرف البشرية حضارة مثلها في قواعدها وأحكامها وقيمها ومثلها .. وهي من هذه البلاد التي بنيت كل قواعدها وسلوكها وأنماط حياتها على الشريعة الإسلامية قولاً وعملاً ومنهجاً .. وهي من هذه البلاد التي تضم ثلاثة مجامع فقهية وجدت لكي تعيد للفقه الإسلامي مكانته ودوره الرائد في حكم علائق المسلم وتنظيم حياته.

•• إننا إذ نبدأ هذه الخطوة الأولى من هذه المجلة نحمد الله عز وجل حمد الحامدين، ونشكره شكر الشاكرين على ما يسره بفضله وكرمه لصدور هذا العدد بداية لطريق نستعين بالله القدير على السير فيه وهو نعم المولى ونعم النصير.

•• وفي الختام يتقدم العاملون في هذه المجلة إلى خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود بأبلغ عبارات الشكر والتقدير على صدور هذه المجلة وعلى عنايته الدائمة، ورعايته الكريمة للفقه الإسلامي، وإعادة دوره ومكانته اقتفاء بما فعله أسلافه الصالحون في محافظتهم على شريعة الله كما يتقدمون بالشكر والتقدير لكل من صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبد العزيز آل سعود ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني ولصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام ولصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية ورئيس المجلس الأعلى للإعلام لما قدموه ويقدمونه من رعاية كريمة للفقه الإسلامي. كما يتقدمون لكل الذين ساهموا بمشاعرهم وجهودهم في إخراجها ومنهم معالي وزير الإعلام الأستاذ علي بن حسن الشاعر.

اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم وأجزل اللهم خير الجزاء كل الذين ساهموا فيه بمشاعرهم وجهودهم وبحوثهم وأرائهم إنك سميع الدعاء وأنت نعم المولى ونعم النصير.

د/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه

"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"

مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة متخصصة في الفقه الإسلامي

صاحبها ورئيس تحريرها

د/ عبد الرحمن بن معتق الفقيه

رسالة من هيئة المجلة

منذ أن صدر الأمر الكريم بالموافقة على هذه المجلة ونحن نحاول الاستفادة من كل يوم، أو بالأحرى من كل ساعة حتى تصدر في الوقت المناسب، ورغم ذلك كانت هناك نبرة تنبيء عن قليل من التفاؤل عند بعضنا، وبعض أصحابنا.

•• فمنا في هيئة التحرير من قال: إن الأمر صعب وعسير؛ لأن الذين يرغبون البحث قلة قليلة خاصة في زمن تتشعب فيه الحاجات وتتعدد فيه المطالب، ومن أصدقائنا من رأى في الأمر مجازفة كبرى؛ لأن القراء لا يقبلون على مجلة متخصصة ومنهم من رأى في الأمر صعوبة من الناحية المالية؛ لأن عدم الإعلان في أي مجلة يفقدها مورداً مهماً ناهيك بأن الذين يعلنون في مجلات البحث هم من القلة بمكان.

العنوان:

المملكة العربية السعودية
الرياض
البديعة
شمال شرق
مسجد الأميرة سارة

هاتف
٤٣٥١٨٧٢
فاكس
٤٣٥٢٢٩٧
برقيا
الفقهية

وكلاء التوزيع: مكتبة الحرمين وفروعها
المركز الرئيسي: الرياض البطحاء هاتف: ٤١٢١٩٤٩
ص.ب: ٢٥٥٩٠ الرياض: ١١٤٧٦

الاشتراكات

قيمة الاشتراك السنوي
للدوائر الحكومية والمؤسسات
١٥٠ ريالاً
للأفراد
١٠٠ ريال

في خارج المملكة تضاف أجرة البريد.

سعر النسخة

في المملكة العربية السعودية ١٢ ريالاً أو ما يعادلها في دول مجلس التعاون

وفي بقية الدول العربية دولار أمريكي أو ما يعادله

وفي الدول الأخرى ٥ دولارات أمريكية

•• ورغم ما في هذه الآراء من تأثير نفسي، سيما ونحن نسلك طريقاً نعرف ما يتطلبه السير فيه إلا أن الأمل ـ بعد الاتكال على الله ـ كان يدفعنا إلى إصدار هذه المجلة.

•• وبعون الله وتوفيقه تحقق ما أملنا، فعندما وصلت رسائلنا إلى عدد من العلماء والباحثين الأجلاء أبدوا في محادثات هاتفية ترحيباً واستعداداً علمياً كريماً للمشاركة في بحوث المجلة، وكان على رأسهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وسماحة شيخ الأزهر وكان الأخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان يتصل هاتفياً ويبدي كريم ملاحظاته وتشجيعه على نحو يجسد معاني العلم. ومن المدينة المنورة وجدة كان الشيخان الجليلان عبدالله بن بيه، وعمر بن عبد العزيز يتصلان ثم يرسلان بحثيهما بالبريد الممتاز. ولم يكن الأستاذ الجليل الدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ الفاضل عثمان العياري يتسلمان دعوتي المجلة حتى بادرا بإرسال بحثيهما القيمين.

•• ومن الأزهر وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض وأبها ومن الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة وجامعة الملك سعود، وجامعة أم القرى، وجامعة الملك فيصل بالأحساء، كانت الرسائل تتوالى يبدي فيها علماء أفاضل مشاعرهم الكريمة ورغبتهم العلمية في المشاركة في بحوث هذه المجلة.

•• كانت المفاجأة بالنسبة لنا في بادىء الأمر كبيرة؛ لأن الذين اتصلوا، وأرسلوا بحوثاً لم يفعلوا ذلك لمجاملة أو لعلاقة تقتضيها أحوال العلاقات الشخصية؛ لأنهم لا يعرفون أحداً من المسئولين أوالمحررين في المجلة، وإنما عملوا ذلك حباً للعلم، ورغبة في نشره، وأداء للأمانة التي كرمهم الله بحملها.

ولهذا فنحن في الحقيقة لم نفاجأ بذلك ليقيننا أن أمتنا قد أنجبت على امتداد تاريخها رجالاً أوفياء نذروا أنفسهم لخدمة شريعة الله، وإبلاغ دين الإسلام وحضارته إلى أرجاء المعمورة، وأن أمة كهذه ستظل تخرج في كل عهودها أعمدة للعلم والفقه يحافظون على تراثها ويجددون رسالتها ويخدمون أهدافها لتظل كما أرادها الله خير أمة أخرجت للناس.

•• لقد كان التجاوب مع هذه المجلة بحجم الأمل الذي حملناه منذ لحظة التفكير في إصدارها. وها هو العدد الأول بين يدي القارىء، وقد يفاجئنا فيسأل. لماذا لم تبحثوا القضايا المعاصرة كما يدل على ذلك اسم المجلة؟ فنقول: لقد درسنا هذا الأمر بكل عناية فرأينا أن تكون بحوث العدد الأول خاصة بالتعريف بالفقه الإسلامي، واعتباره مقدمة لكتاب كبير هو أعداد هذه المجلة، ولهذا ولاكتمال مواد هذا العدد

لم تتمكن من نشر البحوث القيمة التي وصلتنا من أخوة أجلاء عالجوا فيها بعض القضايا المعاصرة ونعد القارىء بنشرها في الأعداد القادمة إن شاء الله.

•• لقد سألنا عدد من الأخوة الباحثين خاصة من أساتذة الجامعات عما إذا كانت البحوث ستحكم قبل نشرها فقلنا لهم: (نعم) وسألنا أخوة آخرون عن قواعد النشر فقلنا لهم: إن من المهم أن تنصب البحوث على القضايا المعاصرة، وعلاجها في الشريعة الإسلامية وفقهها، وأن تكون هذه البحوث موثقة مع إبراز شخصية الباحث من مفهوم، ومستند شرعي واضح.

•• وقبل أن نختم هذه الرسالة نود أن نعرض للقارىء الكريم واحدة من القضايا التي واجهتنا قبل صدور هذا العدد .. كان البعض منا يرى أن الفائدة ستكون أكبر إذا أوصلنا بحوث المجلة إلى الذين لا يعرفون اللغة العربية، ولكن البعض الآخر رأى في هذا مجازفة وصعوبة أكثر ... ومع ذلك أدركنا حقيقة مؤكدة مفادها أن إيصال المعرفة الشرعية يكون أكثر سهولة إذا تم بلغة أخرى، وأن وجود مرجع شرعي في الجامعات الأجنبية أمر له فوائد كبرى. وعندئذ رأينا أن نلخص البحوث بشكل مركز ثم نترجمها إلى اللغة الإنجليزية ترجمة علمية ودقيقة، وأن يقتصر ذلك على ألف نسخة تقريباً لتوزيعها في البلاد الأجنبية.

•• لقد وضعنا في هذا العدد باباً ثابتاً عن فتاوي المجامع الفقهية وسيرى القارىء الكريم فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان وكيفية ضبط أوقات الصلاة في الدول (الاسكندنافية) التي لا تغيب الشمس عن المناطق الشمالية منها في الصيف وعكسه في الشتاء.

•• وفي الأعداد القادمة سنضع أبواباً ثابتة تبين للقارىء حقائق الفقه الإسلامي ودوره الرائد في حل القضايا والمشكلات التي تواجه المسلم في حياته.

وكل ما نقوله أننا قد اجتهدنا بنية صادقة نتطلع معها إلى غاية كريمة واحدة هي خدمة الشريعة الإسلامية الخالدة بتوضيح حقائقها، ومقاصدها وأن الله قد أرادها هدى ورحمة ومصلحة لعباده، والله من وراء القصد.

فضل العلم وشرف أهله

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد

الحمدلله رب العالمين، والعاقبة للمتقين. والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه، نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين .. أما بعد:

فهذه كلمة موجزة في فضل العلم، وشرف أهله. لقد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على فضل العلم والتفقه في الدين، وما يترتب على ذلك من الخير العظيم، والأجر الجزيل، والذكر الجميل، والعاقبة الحميدة لمن أصلح الله نيته، ومنَّ عليه بالتوفيق. والنصوص في هذا كثير معلومة، ويكفي في شرف العلم وأهله أن الله عز وجل استشهدهم على وحدانيته، وأخبر أنهم هم الذين يخشونه على الحقيقة والكمال. قال تعالى: «شهدالله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم»[1] فاستشهد الملائكة وأولي العلم على وحدانيته سبحانه. وهم العلماء بالله، العلماء بدينه الذين يخشونه سبحانه ويراقبونه، ويقفون عند حدوده، كما قال الله عز وجل: ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء»[2].

ومعلوم أن كل مسلم يخشى الله، وكل مؤمن يخشى الله، ولكن الخشية الكاملة. إنما هي لأهل العلم، وعلى رأسهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، ثم من يليهم من العلماء على طبقاتهم، فالعلماء هم ورثة الأنبياء، فالخشية لله حق، والخشية الكاملة إنما هي من أهل العلم بالله، والبصيرة به وبأسمائه وصفاته، وعظيم حقه سبحانه وتعالى، وأرفع الناس في ذلك هم الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ثم يليهم أهل العلم على اختلاف طبقاتهم في علمهم بالله، ودينه..

---

(١) سورة آل عمران آية ١٨.
(٢) فاطر آية ٢٨.

والجدير بالعلم أيما كان، وبطالب العلم، أن يعني بهذا الأمر، وأن يخشى الله وأن يراقبه في كل أموره، في طلبه للعلم، وفي عمله بالعلم، وفي نشره للعلم، في كل ما يلزمه من حق الله، وحق عباده، وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيحين من حديث معاوية رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». وهذا الحديث العظيم له شواهد أخرى، عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، وهو يدل على أن من علامات الخير ودلائل السعادة، أن يفقه العبد في دين الله، وكل طالب مخلص في أي جامعة أو معهد علمي أو غيرهما، إنما يريد هذا الفقه ويطلبه، وينشده .. فنسأل الله لهم في ذلك التوفيق والهداية، وبلوغ الغاية.

ومن أعرض عن الفقه في الدين، فذلك من العلامات على أن الله ما أراد به الخير، ولا حول ولا قوة إلا بالله..

يقول ﷺ فيما رواه الشيخان عن أبي موسى رضي الله عنه: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً. فكانت منها طائفة نقية، قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكن الماء فنفع الله به الناس. فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به».

فالعلماء الذين وفقوا لحمل هذا العلم طبقتان: إحداهما حصلت العلم ووفقت للعمل به، والتفقه فيه واستنبطت منه الأحكام، فصاروا حفاظاً وفقهاء، نقلوا العلم وعلموه الناس وفقهوهم فيه، وبصروهم ونفعوهم، فهم ما بين معلم ومقرىء، وما بين داع إلى الله عز وجل، ومدرس للعلم إلى غير ذلك من وجوه التعليم والتفقيه، أما الطبقة الثانية فهم الذين حفظوه ونقلوه لمن فجر ينابيعه، واستنبط منه الأحكام، فصار للطائفتين الأجر العظيم، والثواب الجزيل، والنفع العميم للأمة.

وأما أكثر الخلق فهم كالقيعان التي لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ لأعراضهم وغفلتهم، وعدم عنايتهم بالعلم.

فالعلماء وطلبة العلم في دور العلم الشرعي، على خير عظيم، وعلى طريق بحمدالله مستقيم، لمن وفقه الله لإخلاص النية، والصدق في الطلب.

وهنيئاً لطلبة العلم الشرعي أن يتفقهوا في دين الله، وأن يتبصروا فيما جاء به رسول الله ﷺ من الهدى والعلم، وأن ينافسوا في ذلك، وأن يصبروا على ما في ذلك من التعب والمشقة، فإن العلم لا ينال براحة الجسم، بل لا بد من الجد والصبر والتعب، وهذا الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه في أبواب المواقيت من كتاب الصلاة، لما ساق عدة أسانيد ذكر فيها عن يحيى بن أبي كثير رحمه الله، أنه قال: (لا ينال العلم براحة الجسم) ومقصوده ـ رحمه الله ـ من هذا التنبيه على أن تحصيل العلم والتفقه في الدين يحتاج إلى صبر ومثابرة، وعناية وحفظ للوقت، مع الأخلاص لله، وإرادة وجهه سبحانه وتعالى.

والدور العلمية التي يدرس فيها العلم الشرعي، وهكذا المساجد التي تقام فيها الحلقات العلمية الشرعية، شأنها عظيم، وفائدتها كبيرة، لأنها مهيأة لنفع الناس وحل مشكلاتهم. فالمتخرجون منها يرجى لهم الخير العظيم، والفائدة الكبيرة، والنفع العام، فلا ينبغي لمن منَّ الله عليه بالعلم أن ينزوي عن نفع الناس وتفقيههم وتذكيرهم بالله، وبحقه وحق عباده سواء كان ذلك من طريق التدريس أو القضاء أو الوعظ والتذكير، أو المذاكرة بين الزملاء والأخوان في المجالس العامة والخاصة، كما ينبغي لأهل العلم أن يشاركوا في نشر العلم عن طريق وسائل الإعلام، لعظم الفائدة في ذلك، ووصول العلم إلى ما شاء الله من أنحاء الأرض.

ومعلوم ما في ذلك من الخير العظيم، والنفع العام للمسلمين، وشدة الحاجة إلى ذلك في هذا العصر، بل في كل عصر ولكن في هذا العصر أشد لقلة العلم، وكثرة دعاة الباطل.

فالواجب على من رزق العلم، أن يتحمل المشقة في نفع الناس به: قضاء وتدريساً، ودعوة إلى الله عز وجل، وفي غير هذا من شئون المسلمين. حتى تحصل الفائدة الكبيرة والثمرة العظيمة من هذا الطلب.

وطالب العلم يطلب العلم لينفع نفسه، ويخلصها من الجهالة، ويتقرب إلى ربه عز وجل بما يرضيه، على بصيرة وحسن دراية، ولينفع الناس أيضاً، ويخرجهم من الظلمات إلى النور ويقضي بينهم في مشكلاتهم، ويصلح بينهم. ويعلم جاهلهم، ويرشد ضالهم ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر إلى غير ذلك.

فطالب العلم تدخل مهمته في أشياء كثيرة، ولا تنحصر في أبواب معدودة، ولا سيما القاضي، فإن القاضي إن وفقه الله وصبر تدخل وظيفته في أشياء كثيرة، فهو مع العلماء محسوب، ومع القضاة محسوب، ومع المدرسين محسوب، ومع أهل الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر محسوب، ومع الدعاة إلى الله عز وجل، ومع المصلحين، إلى غير ذلك من شئون المسلمين، فينبغي له أن يهيىء نفسه لذلك، ويوطنها على تحمل الشدائد، في سبيل الله، وأن تكون همته عالية. كما كان سلفنا الصالح وأئمتنا ـ رحمهم الله جميعاً ـ ينفعون الناس بكل ما يستطيعون.

وأن وصيتي لأهل العلم وطلبته، ولكل مسلم ومسلمة. أن يصبروا في هذا الأمر وأن يواصلوا الجهود في سبيل الحق. وأن يحفظوا الوقت. وأن يكثروا من المذاكرة بينهم فيما قد يشكل على بعضهم. حتى يتوافر لديهم من المعلومات ما يحصل به الخير لهم. وللمسلمين إن شاء الله مع الحرص على إصلاح النية والإخلاص في كل ما يتقرب به العبد إلى ربه، وفي كل ما ينفع الناس.. ومن الأمور التي تنفع الناس. وتحل بها المشكلات. وينتشر بها العدل توجه أهل العلم والبصيرة والخشية لله سبحانه، للقضاء بين الناس وتعليمهم.

ومعلوم أن القضاء مما يعظم الله به الأجور، ويرفع به الدرجات. لمن أصلح الله نيته، ومنحه العلم النافع، وقصد به الخير للمسلمين.

وهو وإن كان خطيراً. وإن كان سلفنا الصالح يهابونه. ويخافونه. ولكن الأحوال تختلف والزمان يتفاوت. والناس اليوم في أشد الضرورة إلى العالم، الذي يقضي بين الناس على بصيرة. ويخاف الله ويراقبه في حل مشكلاتهم.

فلا ينبغي لمن أهله الله للقضاء بين الناس، ومنحه العلم والبصيرة، واشتدت إليه الحاجة أن يمتنع عن قبول القضاء. بل يجب عليه أن يقبله وأن يوطن نفسه على العمل بعلمه وأن ينفذ ما أريد منه، وأن ينفع الناس بعلمه، ويسأل ربه التوفيق والإعانة. فإن عجز بعد ذلك. ورأى من نفسه أنه لا يستطيع، أمكنه بعد ذلك أن يعتذر وأن يستقيل..

أما من أول وهلة فلا ينبغي له ذلك. وهذا باب لا ينبغي لأهل العلم والإيمان والقدرة على نفع الناس، أن يفتحوه. بل ينبغي لأهل العلم أن تكون عندهم الهمة العلمية والقصد الصالح والرغبة في نفع المسلمين، وحل المشكلات التي تعترض لهم. حتى لا يتولى ذلك الجهلة.

فإنه إذا ذهب أهل العلم، تولى الجهلة. ولا شك .. أما هذا وإما هذا. فلا بد للناس من قضاة يحلون مشكلاتهم، ويحكمون بينهم بالحق. فإن تولى ذلك الأخيار وإلا تولاه غيرهم. فالواجب على أهل العلم، وعلى كل من يخشى الله، أن يقدر هذا الوضع، وأن يحتسب الأجر عند الله، وأن يصبر ويتحمل ويرجو ما عند الله ـ عزوجل ـ من المثوبة. وقد

صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال. ولكن يقبض العلم بموت العلماء. حتى إذا لم يبق عالم. اتخذ الناس رؤوساً جهالا. فسئلوا فأفتوا بغير علم. فضلوا وأضلوا» خرجه البخاري ومسلم في صحيحها من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وبذا يعلم أهل العلم والإيمان عظم الخطر وسوء العاقبة، إذا فقد علماء الحق، أو تركوا الميدان لغيرهم.

ولا يخفى أن العالم سواء كان قاضياً أو غيره إذا اجتهد فأصاب، فله أجران. وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد. كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ. فلا خطر عليه مع الصدق والإخلاص والتحري للحق. وإنما الخوف والخطر العظيم، على من يتهجم على القضاء أو الفتوى بالجهل. أو يقضي بالجور. كما في حديث بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

«القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، أمّا الذي في الجنة، فرجل عرف الحق وقضى به. ورجل عرف الحق فجار فهو في النار. ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم.

أما من يتحرى الحق. ويجتهد في العمل به. ويتحرى النفع للمسلمين فهو بين أمرين. بين أجر وأجرين كما تقدم بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ.

ثم إني أوصي جميع أخواني المسلمين عامة، وأهل العلم وطلبته بصفة خاصة. ونفسي بتقوى الله عز وجل، في كل الأمور والعمل بالعلم بأداء فرائض الله. والبعد عن محارمه، لأن طالب العلم قدوة لغيره فيما يأتي ويذر. في جميع الأحوال في حال القضاء وغير القضاء في طريقه وفي بيته، وفي اجتماعه بالناس وفي سيارته، وفي طائرته وفي جميع الأحوال.

فهو قدوة في الخير. عليه أن يراقب الله ويعمل بما علمه سبحانه. ويدعو الناس إلى الخير بقوله وعمله جميعاً. حتى يتميز بين الناس ويعرف بعلمه وفضله، وهديه الصالح وسيره على المنهج النبوي. الذي سار عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم، مع العناية بالتواضع، وعدم التكبر.

فالعالم وغيره على خطر عظيم. تارة من جهة الرياء، وتارة من جهة الكبر، وتارة من جهات أخرى، ومقاصده متعددة. فعليه أن يتقي الله، ويخلص له العمل، ويراقب الله

سبحانه وتعالى، في جميع شئونه، ويتواضع لعباد الله، ولا يتكبر عليهم بما أعطاه الله من العلم وحرمه كثيراً من الناس. فليشكر الله ومن شكر الله التواضع، وعدم التكبر. ومن شكر الله نشر العلم في المساجد وفي غير المساجد.

فالقاضي يخطب الناس، إذا احتيج إليه، ويدرس طلبة العلم، ويدعو إلى الله، ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، ويجتهد في إصلاح أحوال المسلمين، ويتصل بولاة الأمور ويرفع إليهم ما يرى أنه من نصحهم.

فيكون دائماً في مصالح المسلمين، وفي كل ما ينفعهم، وفي كل ما يبرىء ذمته، ويرفع شأن الإسلام وأهله.

وأيضاً أوصي أخواني جميعاً وعلى رأسهم أهل العلم وطلبته بالقرآن الكريم. فإنه أعظم كتاب، وأشرف كتاب وقد حوى خير العلوم كلها وأنفعها كما لا يخفى. وهو أعظم عون بعد الله عز وجل على الفقه في الدين، والتبصر فيه، والخشية لله عز وجل. وهو المعين في التأسي بالأخيار. فأوصي الجميع ونفسي بهذا الكتاب العظيم تدبراً وتعقلاً وإكثاراً من تلاوته ليلاً ونهاراً. والرجوع إليه في كل شيء. ومراجعة كلام أهل التفسير فيما أشكل. فهو خير معين على فهم كتاب الله جل وعلا. لأن هذا الكتاب هو خير كتاب. وأفضل كتاب وأصدق كتاب يقول الله سبحانه: ﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ﴾[1] ويقول عز وجل: ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء. وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾[2] ويقول جل وعلا: ﴿ قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء ﴾ الآية[3]. ويقول سبحانه: ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾[4].

فجدير بالمؤمنين والمؤمنات عامة. وبأهل العلم خاصة أن يولوه العناية العظيمة وأن يعضوا عليه بالنواجذ. وأن يجتهدوا في تدبره وتعقله والعمل به ومراجعة كلام أهل العلم فيما أشكل. كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته، وليتذكر أولوا الألباب ﴾[5] وقال سبحانه: ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾[6].

---

(١) سورة الإسراء آية ٩.
(٢) سورة النحل ـ آية ٨٩.
(٣) سورة فصلت آية ٤٤.
(٤) سورة الأنعام آية ٣٨.
(٥) سورة ص آية ٢٩.
(٦) سورة محمد آية ٢٤.

ثم سنة الرسول ﷺ، والعناية بها وحفظ ما تيسر منها، مع إكثار المذاكرة فيها. ولا سيما ما يتعلق بالعقيدة، وما يجب على المكلف فعله. وما يتعلق بعمل الإنسان الخاص به، فإنه به ألصق، وعنايته أوجب. وقد قال الله سبحانه: ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله، ويغفر لكم ذنوبكم ﴾[1].

ولا سبيل إلى اتباعه ﷺ على الكمال، إلا بدراسة سنته، والعناية بها مع العناية بكتاب الله عز وجل.

وأوصي أهل العلم وطلبته بالعناية بكتب الحديث والإكثار من قراءتها وتدريسها والمذاكرة فيها. وأهمها الصحيحان. ثم بقية الكتب الستة مع موطأ الإمام مالك ومسند الإمام أحمد، وسنن الدارمي وغيرها من كتب الحديث المعروفة. ضاعف الله الأجر لمؤلفيها، وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء.

ثم مؤلفات أهل العلم المعروفين بحسن العقيدة، وسعة العلم بالأدلة الشرعية، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذاه، العلامة ابن القيم، والحافظ بن كثير رحمة الله عليهم جميعاً. وقد برزوا في ذلك، ونشروا بين المسلمين العلم الكثير. وبينوا للناس عقيدة أهل السنة والجماعة بأدلتها من الكتاب والسنة.

ومن أهم كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، منهاج السنة، ومجموع الفتاوى، ومطابقة صريح المعقول، لصحيح المنقول، والجواب الصحيح في الرد على من بدل دين المسيح وغيرها من الكتب المفيدة النافعة. والمشتملة على بيان العقيدة الصحيحة، والأحكام والرد على خصوم الإسلام.

ومن أفضل كتب ابن القيم رحمه الله: الطرق الحكمية وإعلام الموقعين، وزاد المعاد. فهذه الكتب لها شأن عظيم. ولا سيما في حق القضاة والمفتين.

وهكذا فتاوى أئمة الدعوة: المسماة الدرر السنية. فقد جمعت رسائل كثيرة وأجوبة مفيدة لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وتلاميذه وأتباعه رحمهم الله جميعاً. وهكذا فتاوى شيخنا العلامة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله. فقد اشتملت على علم عظيم، وفوائد جمة.

فأوصي بهذه الكتب بعد كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله الكريم ﷺ لما فيها من العلم العظيم، والعون على كل خير.

---

(١) سورة آل عمران آية ٣١.

وهكذا ما أشبهها من الكتب المفيدة النافعة، التي تعتني بالدليل مثل المغني وشرح المهذب والمحلى وغيرها من الكتب التي تعني بالدليل ونقل أقوال أهل العلم. فهي من أهم الكتب لأهل العلم وطلبته من القضاة وغيرهم.

وأسأل الله بأسمائه الحسنى. وصفاته العلى أن يوفقنا وجميع المسلمين للعلم النافع والعمل الصالح. وأن يمنحنا جميعاً النية الخالصة، والصبر والفقه في الدين، والفوز بالعاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة. إنه تعالى جواد كريم. كما أسأله سبحانه وتعالى أن يوفق ولاة أمرنا وجميع ولاة أمر المسلمين، ويصلح بطانتهم، وأن يعينهم على كل خير، وأن ينصر بهم الحق. ويخذل بهم الباطل. وأن يعينهم على تحكيم كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ في كل شيء. وأن يعيذنا وإياهم وسائر المسلمين من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا إنه سميع قريب. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

الفقه الإسلامي

نشأة مذاهبه - أهدافها - ثمراتها

لسماحة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق
شيخ الأزهر

الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وبعد:

فقد قال الله سبحانه في سورة النساء: [1] ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ وقال في سورة التوبة [2].

﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾.

نشأة الفقه الإسلامي:

إن من تتبع تاريخ النظم والشرائع، يستبين أن أي نظام في الحياة ـ منذ بدأت، وكان لها تاريخ ـ لم يقم طفرة، ولم يتكون ويتمكن جملة واحدة، على نحو متماسك بل لا بد أن يمر بجميع الأدوار التي يمر بها كل كائن ذي حياة، حتى يصل إلى غايته من النضج والكمال.

وقد كان هذا هو الشأن بالنسبة للفقه الإسلامي، فقد تدرج في مراحل مختلفة حتى بلغ ما قدر له من كمال.

ولقد كان للعرب الذين بعث النبي ﷺ من بينهم، ونزل القرآن بلغتهم، وأصبحوا حملة الإسلام، ودعاته وناشريه في أقطار الأرض، لقد كان لهؤلاء القوم ـ قبل الإسلام بطبيعة الحال ـ شيء من القوانين تحكم حياتهم ومعاملاتهم، قوانين لم تكن صادرة عن سلطة تشريعية، كما كان الحال بعد أن جاء الإسلام ولكنها كانت أوضاعاً وتقاليد وأعرافاً، استقرت بينهم وصارت لها قوة القانون، وإن كان فيها ما استفادوه من البلاد المجاورة لهم،

(١) الآية: ٨٣.
(٢) الآية: ١٢٢.

والتي كانت لهم بها صلات عرفها التاريخ وحكاها القرآن، ومن هذه البلاد الشام الذي كان في حكم الرومان، والعراق الذي كان في حكم الفرس، ويثرب (المدينة) حيث كان يعايش اليهود فيها العرب من الأوس والخزرج.

من أجل ذلك روى لنا التاريخ أن العرب قبل الإسلام عرفوا قواعد قانونية كثيرة قام عليها مجتمعهم، وكان ذلك في نواح شتى، عالجها الإسلام فيما بعد بما جاء به من تشريعات إما بإقرار ما ألفوه من قواعد كانت قد تبلورت ورسخت حتى صارت أعرافاً يتزلون على حكمها، على أساس أنها صالحة لبناء مجتمع مستقيم في حياة طيبة، وإما بتعديل تلك القواعد إلى ما تصير به صالحة قويمة، وإما بإلغائها لمنافاتها مع صالح المجتمع الإسلامي.

وفي هذا المعنى قال الإمام أحمد شاه ولي الدين بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي[1] ما خلاصته:

إن كنت تريد النظر في معاني شريعة رسول الله ﷺ، فتحقق:

أولاً: حال الأميين الذين بعث فيهم، فإن هذه الحال هي مادة تشريعية.

ثانياً: كيفية إصلاحه لها بالمقاصد المذكورة في باب التشريع والتيسير وأحكام الملة.

فاعلم أنه ﷺ بعث باللة الحنيفية، لإقامة عوجها وإزالة تحريفها وإشاعة نورها، وذلك قوله تعالى: [2] (ملة أبيكم إبراهيم).

ولما كان الأمر كذلك، وجب أن تكون أصول تلك الملة مسلَّمة، وسننها مقررة، إذ النبي إذا بعث إلى قوم فيهم بقية سنة راشدة، فلا معنى لتغييرها، وتبديلها، بل الواجب تقريرها، لأنه أطوع لنفوسهم وأثبت عند الإحتجاج عليهم.

ثم اختلط الصحيح بالفاسد مع الزمن، وغلب على العرب الجهل والشرك والكفر فبعث الله رسوله المصطفى، مقيماً لعوجهم، ومصلحاً لفسادهم، فنظر ﷺ في شريعتهم، فما كان منها موافقاً لمنهاج إسماعيل عليه السلام أو من شعائر الله أبقاه، وما كان منها تحريفاً أو فساداً أو من شعائر الشرك والكفر أبطله، وما كان من العادات (يعني المعاملات) وغيرها، بين آدابها ومكروهاتها ومحرماتها ونهى عن الأمور الفاسدة وأمر بالصالحة، فتمت بذلك نعمة الله واستقام دينه.

---

(١) كتابه: حجة الله البالغة جـ١ ص١٢٤ وما بعدها ط منير الدمشقي سنة ١٣٥٢هـ بالقاهرة.

(٢) من الآية ٧٨ سورة الحج.

ثم قال الدهلوي في هذا الموضع:

وكان للعرب سنن يتلاومون على تركها في مأكلهم، ومشربهم، ولباسهم، وولائمهم، وأعيادهم، ودفن موتاهم، ونكاحهم وطلاقهم، وبيوعهم، ومعاملاتهم، وكانت لهم مزاجر في مظالمهم، كالقصاص والديات والقسامة، وعقوبات على الزنى والسرقة ونحوهما، لكن دخلهم الفسوق والتظالم، بالسبى والنهب وشيوع الزنى والنكاحات الفاسدة والربا.

فبعث النبي ـ ﷺ ـ وهذا حالهم، فنظر في جميع ما عند القوم فما كان بقية الملة الصالحة أبقاه، وضبط لهم العبادات والمعاملات، وشرع في هذا حدوداً ومزاجر وكفارات، ويسر لهم الدين، وما كان من تحريفاتهم، نفاه، وبالغ في نفيه إلى غير ذلك كله مما سبق ذكره.

ومن ثم فإنه باستقراء تاريخ العرب كأمة يمكن أن يقال: إن الإسلام قد طرأ على مجتمع له أعرافه وتقاليده بل وحياته القانونية، لكن لا يستطيع منصف أن يزعم أنهم وصلوا من ذلك إلى ما يكفي ليقوم عليه مجتمع سليم وأمة صالحة للحياة، وما كان يمكن أن يكون الأمر إلا كذلك ونصيب العرب في الجاهلية من الرقي والحضارة كان نصيباً محدوداً إلى درجة كبيرة، ومن أجل هذا وغيره كانت الحاجة ماسة جداً إلى الإسلام وشريعته التي نشأ بها وعليها ما نسميه الآن (بالفقه الإسلامي).

٢ ـ الأدوار التي مر بها الفقه:

يمكن القول أن الفقه الإسلامي قد تدرج في أربعة أدوار

الأول ـ عصر النبوة وكانت غايته في عام ١١هـ.

الثاني ـ عصر الصحابة وكبار التابعين، وقد استمر هذا الطور إلى الثلث الأول من القرن الثاني الهجري.

الثالث ـ عهد تابعي التابعين وتابعيهم من الثلث الأول من القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري، وقد ظهر فيه كبار المجتهدين أصحاب المدارس الفقهية.

الرابع ـ وهو الدور الذي فشا فيه التقليد من أواخر القرن الرابع الهجري مستمراً للآن، وإن كان قد ظهر فيه بعض المجتهدين، وبخاصة المجتهدين في المذاهب.

الدور الأول ـ العصر النبوي:

من بدء الرسالة في شهر رمضان من السنة الثالثة عشرة قبل الهجرة، على رأس الأربعين من مولده الشريف، حتى وفاته في شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة ختام الثالثة والستين من عمره ﷺ[1].

كانت سلطة التشريع والقضاء والفتيا للرسول وحده ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهو وحده المرجع، وفي حياته اكتمل بناء الدين، عقيدة وشريعة حيث كان يبلغ إلى الناس مانزل عليه من ربه ويشرحه، سواء في ذلك العبادات وغيرها من الشئون التشريعية، والسياسية، والأخلاقية، والاجتماعية.

وكان لفظا (الفقه) و(العلم) في هذا العهد مترادفين في عرف المسلمين، حتى أطلق على العلماء أو الفقهاء من أصحابه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لقب: (القراء): باعتبارهم حفظة القرآن، الذي هو المصدر الأصلي لعلوم الشريعة، وقد كانوا يحفظون آياته مع أحكامها فجمعوا بين حفظ القرآن والدراية بعلمه وفقهه.

في مقدمة[2] تفسير ابن كثير: أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات، لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن، والعمل بهن.

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا أنهم كانوا يستقرئون من النبي ﷺ، وكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها، حتى يعملوا بما فيها من العمل قالوا: فتعلمنا القرآن والعمل جميعاً.

ولم يكن في هذا العصر تفرغ لاستنباط العلم والفقه من القرآن، لأن القوم كانت جهودهم منصرفة إلى العمل والجهاد في سبيل نشر الدعوة، وإنما كان العلم والفقه يأتيان من تلاوة القرآن وتدبر آياته ومن استماع حديث النبي واستيعاب الحوادث التي كان يفتي أو يقضي فيها..

ففقه هذا العصر واقعي، لا نظري، حيث كان الناس، يستفتون ويسألون عن الحكم بعد وقوع حادثته، يدل لذلك المنهج أن من يقرأ القرآن، في ملاحظة واستقصاء، يرى أن الأحكام كانت تتنزل على الرسول عليه الصلاة والسلام، إما إجابة عن أسئلة، تقدم بها

---

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب المناقب، وكتاب مناقب الأنصار، وكتاب نور اليقين للشيخ الخضري ص ٢٦٠ وكتاب السيرة النبوية لابن هشام.

(٢) جـ١ ص٣.

بعض المسلمين، لحاجتهم إلى حكم الله فيها، وإما تشريعات يوحي بها دون سؤال، والنوع الأول نجده في الآيات التي افتتحت بكلمة (يسألونك) أو كلمة (يستفتونك).

وقد وردت كلمة (يسئلونك) في القرآن خمس عشرة مرة، منها ثمان تتناول الفقه في موضوعات متنوعة[1]، كما جاءت كلمة (يستفتونك) مرتين[2].

٣ ـ مصادر التشريع في هذا العصر: القرآن والسنة:

كان التشريع في حياة رسول الله ﷺ، ينزل وحياً، اما قرآناً أو سنة فإذا سئل عن أمر أو وقعت حادثة تقتضي حكم الشارع انتظر الوحي، فإن جاء بالحكم أعلنه الرسول، وإلا كان هذا إيذاناً من الله لرسوله بالبيان بعبارته الشريفة، لأنه في أمر التشريع معصوم لا ينطق عن الهوى.

وكان الرسول ـ أحياناً ـ يجتهد في الحكم ثم يصدره، وهنا لا يقره الله[3] سبحانه، على ما أبدى من رأي إلا إذا كان صواباً، على أنه في اجتهاده هذا كان يستلهم ما أنزل الله عليه مع تقدير للمصلحة، واستشارة لأصحابه، فالتشريعات التي تمت في حياته عليه الصلاة والسلام كانت من الله سبحانه، إما بنزول القرآن بها وإما باجتهاد الرسول ابتداء ثم يقره الله عليها أو ينزل القرآن على غير ما توصل إليه اجتهاده.

والقرآن نفسه شاهد على اجتهاد الرسول في بعض الأحداث والنوازل، وإن الله لم يقر رأيه في بعض ما ذهب إليه، بل وعاتبه أحياناً في بعض الرأي من ذلك اجتهاده في أسرى[4] بدر وأخذه الفداء فقد نزل في هذا آيتان[5] في سورة الأنفال بعتاب شديد على أخذ الفداء، كما عوتب من الله سبحانه على عبوسه في وجه ابن أم مكتوم الأعمى على نحو ما ورد في سورة (عبس وتولى)[6].

ودخوله ـ ﷺ ـ جوف الكعبة ثم تأله لذلك، فقد قال، كما روى[7] عن عائشة:

---

(١) البقرة الآيات ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، وفيها سؤلان، ٢٢٠، ٢٢٢ والآية ٤ سورة المائدة والآية الأولى من سورة الأنفال.

(٢) سورة النساء ١٢٧، ١٧٦.

(٣) كتاب الأحكام للآمدي جـ٤ ث ٢٢٢ ـ ٢٢٤.

(٤) مسند أحمد جـ١ ص ٢٤٤، ٢٤٧ ط دار المعارف ١٩٤٨م وغيره من كتب السنة.

(٥) ٦٧، ٦٨.

(٦) السورة رقم ٨٠.

(٧) نيل الأوطار جـ٥ ص ٨٤.

(إني دخلت الكعبة، وودت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي).

٤ ـ طبيعة التشريع في هذا الدور:

كان القرآن ينزل بالأحكام وكان التشريع في قواعد عامة، بصفة إجمالية، وكان الرسول يتولى تفصيل هذا الإجمال وتحديد العام.

ومن ثم كانت[١] مهمة الرسول البلاغ والشرح للقرآن، وبيانه بهذا الاعتبار وحي ملهم به من الله سبحانه وقد توجد في السنة أحكام لم ترد في القرآن، لكنها لا تخرج عن مقاصده ومعانيه.

أ ـ فقد أمر الله بالصلاة في القرآن، إلا أنه لم يبين أوقات الصلاة ولا عددها في كل يوم ولا كيفيتها على نحو يرفع الإبهام، وجاءت السنة ببيان كل ذلك، حين صلى الرسول عليه السلام فعلا بالناس وقال لهم:

(صلوا كما رأيتموني أصلي) وروى غير واحد من الصحابة كيفية صلاة الرسول.

ب ـ كما فرض الله صوم شهر رمضان في القرآن، وأبان الرسول أن الشهر قمري لا شمسي وأن الصوم من الفجر إلى غروب الشمس، ووضع قاعدة يعرف بها دخول هذا الشهر (صوموا لرؤيته..) وأبان حكم المفطر عامداً أو ناسياً وغير هذا من الأحكام.

جـ ـ وهكذا في الزكاة وفي الحج، فقد فرضها القرآن وأبانت السنة نصاب الزكاة في كل نوع من أنواع الأموال ومقدار الواجب وكل نصاب على نحو تحددت به هذه الفريضة وفي الحج بينت السنة كيفية الإحرام ومواقيته ومحظوراته وسائر مناسك هذا الركن من أركان الإسلام.

وذلك كله بأمر الله سبحانه حيث أنزل في القرآن على رسوله[٢].

(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم..).

واجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام، فيما لم ينزل به عليه الوحي، كان توجيهاً وتعليماً لأصحابه، وللناس من بعدهم، لطريقة الاستنباط وكيفية أخذ الأحكام من أدلتها

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم جـ٢ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٩ في الحديث عن أن مهمة الرسول كانت تفصيل ما في القرآن.

(٢) من الآية ٤٤ سورة النحل.

الكلية إيذاناً لفقهاء المسلمين أن ينزلوا مَاجَدَّ ويستجد من واقعات على ما جاء في القرآن والسنة من أحكام وتشريعات وقواعد.

وخطأ الرسول في بعض ما اجتهد فيه، وتصويب الله للحكم، إنما هو إشارة لرفع الحرج عن العلماء، حتى لا يتهيبوا دخول ميدان الاجتهاد، خشية الخطأ، وتنبيه للأمة بألا تتسرع في لوم العلماء الذين يخطئون في الاجتهاد، فقد وقع في الخطأ من هو خير منهم ـ رسول الله ـ الذي أذن لأصحابه في الاجتهاد حتى في حضوره وقال: (إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر)[1].

وخلاصة القول: أنه لم يكن للفقه الإسلامي في عصر الرسول مصدر سوى القرآن والسنة وأن كل مائبت من طريق الاجتهاد، كان استنباطاً من الكتاب مرة وراجعاً للوحي مرة أخرى.

٥ ـ خصائص التشريع في هذا الدور:

للفقه الإسلامي في العصر النبوي خصائص انفرد بها عن سائر العصور اللاحقة، ومن أبرز ما تميز به:

أ ـ أن التشريع كان للرسول ﷺ وحده، ومصدره الوحي ـ قرآنا وسنة ـ ومن ثم لم يكن ثمة مجال للخلاف في حكم من الأحكام، وإجتهادات بعض الأصحاب في القضاء وغيره، لاتعتبر تشريعاً إلا إذا أقرها الرسول، وإن جاز تسميتها فقهاً.

ب ـ إن فقه هذا العصر كان واقعياً لا نظرياً، تتنزل الأحكام والقواعد حسب الحوادث أو جواباً على أسئلة في وقائع، دون افتراض.

جـ ـ من أجل هذا لم يتكون الفقه جملة واحدة، بل ظهر متتابعاً بمقتضى الآيات والأحاديث تبعاً للواقعات والمناسبات.

د ـ أن الشريعة قد كملت بأصولها وقواعدها قبل وفاة الرسول وفي هذا قال الله سبحانه[2]:

﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم جـ١ ص ٢٤٥ في إذنه لعمرو بن العاص بالقضاء في حضرته.
(٢) من الآية ٣ سورة المائدة.

حيث كان نزول هذه الآية في حجة الوداع، وقيل إنه لم ينزل بعدها حكم تشريعي بحلال أو حرام، وكان هذا قبل وفاة الرسول بثلاثة أشهر.

هـ ـ أن الرسول لم يترك من بعده فقهاً مدوناً، بل ترك الأصول والقواعد الكلية وبعض الأحكام الجزئية ولقد نبه أصحابه إلى أسرار التشريع وعلل الأحكام، وعلمهم طريقة استنباطها من مصادرها على وجه يحقق المصالح للناس في كل زمان ومكان.

وقد حدد صلوات الله وسلامه عليه ما تركه لأمته فيما جاء في قوله الذي رواه الحاكم عن أبي هريرة[1]:

(تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض).

٦ ـ المبادىء العامة التي قام عليها التشريع الإسلامي في عهد تكوينه:

أ ـ التدرج في التشريع:

تدرجاً زمنياً: وهذا ظاهر في أن الأحكام التي شرعها الله ورسوله لم تكن دفعة واحدة، وإنما جاءت متفرقة في مدة الرسالة: اثنتين وعشرين سنة وبضعة أشهر، وفقاً للحوادث والأقضية والمناسبات لتيسير معرفة الأحكام وفهمها والإحاطة بها علماً وعملاً.

وتدرجاً نوعياً: إذ لم يكلف الله المسلمين في أول عهدهم بهذا الدين بما يشق عليهم فعله أو يعز عليهم تركه. بل سلك بهم سبيل التدرج وأخذهم بالرفق حتى يتأهبوا للتكاليف فقد فرضت الصلاة أولاً مطلقة بالغداة والعشي، دون عدد محدود ولا ميعاد موقوت، وبعد أن تهيأت لها نفوسهم، واستقاموا على ما أمروا به فرضت خمس صلوات في اليوم والليلة، ركعات معدودة في كل فريضة، وكذلك الصيام والزكاة، لم يؤمروا بها إلا بعد سنة من الهجرة ولم يحرم الله عليهم الخمر والميسر وكثيراً من عقودهم ومعاملاتهم في الجاهلية إلا في المدينة، وهذا ولا شك صنع الخبير العليم بالإنسان الذي خلق فسوى[2]. ﴿ ألا يعلم من خلق.. ﴾.

ب ـ واقعية الأحكام التشريعية:

يوضح هذا: أن الأحكام التي شرعها الله ورسوله، كانت على قدر الحاجات التي

(١) الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين برقم ١٤٦٧.
(٢) من الآية ١٣ سورة الملك.

دعت إليها، والحوادث التي اقتضتها، ولم تنزل أحكام لحل مسائل محتملة وإلى هذا المبدأ جاءت إشارة القرآن الكريم في قول الله سبحانه[1].

﴿ يأيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسوءكم وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم ﴾. وقد نهى رسول الله ﷺ عن القيل والقال وكثرة السؤال، كما ورد في الحديث الذي رواه المغيرة بن شعبة[2] (إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال)[3] وقال (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته)[4] وقال: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها. وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها).

وقد كان ذلك: لأن التشريع يجب أن يقتصر على ما اقتضته مصالح الناس وحاجاتهم دون استباق للواقعات والحوادث.

جـ ـ التيسير والتخفيف:

وهذا أمر صرح به القرآن بأجلى بيان في قول الله تعالى:[5] ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾. وقوله[6] ﴿ وما جعل عليكم في الدين حرج. ﴾ وقوله[7] ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾. [8]وفي سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام: (أنه ما خير رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه) وأنه قال[9]: (لولا أن أشقق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة).

ونرى أن كل أمر مفروض أو ممنوع شرعت فيه الرخصة، فقد أبيحت المحظورات عند الضرورات، وأبيح ترك الفرض والواجب، إذا كان في أداء أحدهما مشقة وحرج، واعتبر

---

(١) من الآية ١٠١ سورة المائدة.
(٢) صحيح البخاري ـ باب الزكاة.
(٣) رواه البخاري ومسلم ـ زاد المسلم حـ١ ص ٧٠.
(٤) أخرجه الطبراني عن حديث أبي ثعلبة.
(٥) من الآية ١٨٥ سورة البقرة.
(٦) من الآية ٧٨ سورة الحج.
(٧) ٢٨ النساء.
(٨) رواه البخاري جـ١ ص ٢٤٧.
(٩) رواه البخاري ومسلم في زاد المسلم جـ٢ ص ١٣٢.

الإكراه والمرض والسفر والخطأ والنسيان والجهل من الأعذار التي تستتبع التخفيف.

د ـ موافقة التشريع لمصالح الناس:

يدل على هذا بجلاء أن الشارع أورد كثيراً من الأحكام معللة بمصالح الناس، وقرر أن الأحكام مرتبطة بعللها بحيث تدور معها وجوداً وعدماً.

فقد نهى رسول الله عن ادخار لحوم الأضاحي، من أجل الوفود التي كانت بالمدينة أيام العيد، ثم أباح ادخارها لما رحلت تلك الوفود، ونهى عن زيارة القبور ثم أذن فيها.

وقد راعى الشارع عرف الناس وقت التشريع، مادام غير مناقض لأصل من أصول الدين فراعى الكفاءة في الزواج وراعى العصبة في الإرث والولاية وفرض الدية على العاقلة، لأن من مصالح الناس أن تراعى عادتهم وماجرى به عرفهم مادام لا يجلب ضرراً أو يصادم أصلاً في الدين[1].

٧ ـ النصوص التشريعية في القرآن وفي السنة:

لا مراء في أن القرآن الكريم قد حوى آيات الأحكام، وأن السنة الشريفة قد حوت كذلك أحاديث الأحكام، وهذه وتلك هما المصدر التشريعي والقانون الأساسي للمسلمين ومرجع كل مجتهد مسلم في أي زمن من الأزمان.

أ ـ نصوص القرآن التشريعية:

الأحكام العملية في القرآن التي يراد بها الفقه عند الإطلاق قد تنوعت إلى ما يأتي، عدداً ونوعاً حسبما استقصاها الفقهاء:

١ ـ العبادات بأنواعها نحو ١٤٠ آية.

٢ ـ نظام الأسرة أو ما نسميه الآن بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإرث ووصية وحجر وغيرها نحو ٧٠ آية.

٣ ـ المعاملات أو ما يمكن أن يطلق عليه المجموعة المدنية، من بيع وإجارة ورهن وشركة وتجارة ومداينة نحو ٧٠ آية.

٤ ـ العقوبات الجنائية وتحقيق الجنايات نحو ٣٠ آية.

(١) علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٨٧ ـ ٢٩٠.

٥ ـ القضاء والشهادة وما يتعلق بهما نحو ٢٠ آية.

وهذه المتنوعات من الأحكام تفرقت آياتها في جملة سور.

ب ـ نصوص السنة التشريعية:

عدد أحاديث الأحكام في أنواعها المختلفة نحو ٤٥٠٠ حديث، جاءت تبياناً لما أجمله القرآن من أحكام، أو تقريراً وتوكيداً، أو إفصاحاً عما لم يصرح به القرآن من تشريع وهي تقابل تلك الأبواب التي واجهها القرآن بالتشريع، وقد تكاملت تلك الأحكام بعدة أصول وقواعد تشريعية كلية، جعلت شريعة الإسلام وافية بحاجة المسلمين في كل مكان وزمان وتلك الأحكام في القرآن والسنة، يمكن أن نجد فيها فروع القانون المعاصر على وجه أدق وأحكم وأعدل[1].

٨ ـ عصر الصحابة والتابعين:

من ربيع الأول سنة ١١هـ بعد وفاة النبي ٦٣٢م ـ حتى ربيع الأول ١٣٢هـ ـ أكتوبر سنة ٧٤٩م هذا العصر قد مر فيه الفقه بمرحلتين:

المرحلة الأولى: من خلافة أبي بكر حتى تنازل الحسن بن علي عن الخلافة من ربيع الأول سنة ١١هـ ـ ٦٣٢م حتى ربيع الآخر ٤١هـ ـ ٦٦١م.

فقد امتد الإسلام شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً في هذه الفترة حيث فتح الله على المسلمين العراق والشام ومصر وشمال أفريقيا وغيرها وكانت لكل من هذه البلاد حضارات وعوائد وأعراف، بل وقوانين، وكان لاختلاط العرب المسلمين بأهالي هذه البلاد، أثره في نواح شتى، لا سيما بعد أن كثرت الحوادث والواقعات التي تتطلب أحكاماً لها، وبرزت مشكلات في حاجة إلى حلول، لأن ما أثر عن رسول الله من أحكام وقضاء أصبح النص في حيزه غير واف بجديد الحوادث والمعاملات التي تتزايد، فكان لهذا أثر كبير في نمو الفقه وقد ساعد على هذا النمو هجرة الكثير من الصحابة بعد عهد عمر بن الخطاب إلى البلاد والأقطار التي فتحها المسلمون ونزحوا إليها، وتبع هذا شيوع التحديث عن رسول الله، والأخذ في التعمق في فهم القرآن، وفي استنباط الأحكام التي يشعرون بالحاجة إليها منه، ومما يروونه صحيحاً من حديث الرسول.

(١) المرجع السابق ص ٢٩١ ـ ٢٩٤.

وقد كان لهذه العوامل أثر كبير في الفقه وفي ظهور الاجتهاد والمجتهدين بعد وفاة الرسول ﷺ.

وكانت طريقة الاجتهاد في صدر هذه الفترة ما نقل من أن الخليفة الأول أبا بكر رضي الله عنه كان إذا سئل عن شيء أو جاءه خصوم في قضية من القضايا، نظر أولاً: في القرآن فإن وجد فيه حكم الواقعة المطلوب معرفة حكم الله فيها قضى به، فإن لم يجد، لجأ إلى ما يعرفه من سنة رسول الله فإن وجد قضى به، وإذا لم يجد ما يبتغيه في القرآن ولا في السنة المعلومة له، لجأ إلى الصحابة فإن وجد عند أحدهم فيما عرض له شيئاً عن الرسول قضى به، وإن لم يجد، جمع خيار الناس وأهل الرأي والعلم فاستشارهم، ثم يقضي بما يجمعون عليه. وكذلك كان صنيع الخليفة الثاني عمر، غير أنه كان يتحرى رأي أبي بكر وعمله، إن كان قد سبق له حكم في ذات الحادثة، فإن لم يكن أخذ بما يجمع عليه أهل العلم والرأي من الصحابة[1]، ولئن كانت قد صدرت من أبي بكر وعمر تنبيهات إلى الأصحاب بالكف عن التحديث عن رسول الله ﷺ، إلا أن ذلك لا يعني عدم اعتمادهما على السنة دليلاً، وإنما كان خشية اشتغال الصحابة بالحديث والأعراض عن القرآن.

يدل لذلك أن الخليفتين الأول والثاني قد رجعا إلى السنة في الكثير من الحوادث: من هذا ما يلي:

جاءت جدة تسأل أبا بكر القضاء لها بميراثها، فقال: لا أعلم لك شيئاً في كتاب الله، ولا أعلم أن رسول الله ذكر لك شيئاً، ولكن سأسأل الناس، لعل عند أحد منهم علماً بذلك، فقال المغيرة ابن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس، فطلب أبو بكر من يعلم ذلك غيره، فصدقه محمد بن مسلمة، فقضى أبو بكر للجدة بهذا القدر ميراثاً.

وكذلك كان من عمر، فقد روى هشام عن أبيه المغيرة بن شعبة أن عمر استشار الناس في سقط المرأة إذا نزل بتعد من أحد، فقال المغيرة بن شعبة، قضى فيه رسول الله بغرة[2]

---

(١) إعلام الموقعين جـ١ ص ٥١، ٧٠ والروض النضير للصنعاني جـ٣ ص ٤٣٤، ٤٣٥ وحجة الله البالغة للدهلوي جـ١ ص ١٤٩.

(٢) والغرة نصف عشر الدية عند جمهور الفقهاء (المغني لابن قدامة جـ٩ ص٥٤٢ وما بعدها مع الشرح الكبير ط المنار سنة ١٣٤٨هـ.
وبداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص ٣٤٧ ط أولى الحانجي سنة ١٣٢٩هـ.
وحاشية ابن عابدين جـ٥ على الدر المختار ص ٥١٦ ط بولاق الأميرية سنة ١٢٩٩هـ.

فطلب عمر معه شاهداً فكان محمد بن مسلمة أيضاً شاهده، بأن هذا هو قضاء الرسول، فقضى عمر به [1].

٩ ـ أسباب الاختلاف الفقهي بين الصحابة:

١ ـ الاختلاف في فهم القرآن من حيث اللغة إما بسبب احتمال الحقيقة والمجاز كما في إطلاق لفظ الأب على الجد، وإما بسبب صلاحية اللفظ لغة لأكثر من معنى كما في لفظ (القروء) في آية عدة [2] المطلقات، إذ لفظ القرء، إما بمعنى الحيض أو معنى الطهر.

وقد يكون الاختلاف بسبب تعارض النصوص، كما في آيتي عدة الوفاة [3] وعدة الحامل [4] وقد يكون بسبب احتمال التركيب لوجهين كما في آية الإيلاء [5] أو بسبب وقوف بعض الصحابة على أسباب النزول وتواريخه والإلمام بغرائب اللغة وعدم توافر ذلك كله أو بعضه عند الآخرين..

٢ ـ اختلافهم في السنة، وهذا يعود إلى أسباب مجملها:

أ ـ تفاوتهم في العلم بالسنة، فقد ظل رسول الله ﷺ ثلاثاً وعشرين سنة يعمل ويحدث ويرى أفعالاً ويسمع أقوالاً يقرها أو ينكرها، ومن الصحابة من أسرع إلى الإسلام ومنهم من تأخر إسلامه، ومنهم المكثر في الحفظ ومنهم المقل، كما أن منهم من ترك رواية الحديث ورعاً واحتياطاً، وكان أثر هذا لا محالة التفاوت في الإحاطة بالسنة، الأمر الذي استتبع الاختلاف في الأحكام والفتاوي.

ب ـ إن بعض الأصحاب، قد اجتهد فيما عرض له من قضايا، بعد إذ لم يجد فيها نصاً، وعمل برأيه، ثم ظهر النص على خلاف ما رأى، فقد سئل أبو موسى

ـ وأسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري جـ٤ مع حاشية الرملي ط الميمنية سنة ١٣١٣هـ. والدية على ما حققه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ألفا دينار ذهباً تقابل بالوزن المعاصر أربعة آلاف ومائتين وخمسين جراماً من الذهب الخالص. ويُقَوَّم جرام الذهب بالسعر المحدد بالعملة السارية وقت إرتكاب الجريمة (جلسة اللجنة الفقهية بالمجمع بتاريخ ٢٣ من شوال ١٣٩٦هـ ـ ١٧/١٠/١٩٧٦م. ولما كانت الغرة باتفاق نصف عشر الدية فإنها تحتسب على أساس الذهب على هذا الوجه..

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي حـ١، ص٣، ٨.
(٢) الآية: ٢٢٨ سورة البقرة.
(٣) الآية : ٢٣٤ سورة البقرة.
(٤) الآية: ٤ من سورة الطلاق.
(٥) الآية: ٢٢٦ من سورة البقرة.

الأشعري عن ميراث ابنة، وابنة ابن، وأخت. فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، ولم يعط ابنة الابن شيئاً، فلما رفعت ذات الواقعة إلى ابن مسعود قال: أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأخت الباقي وقد رجع أبو موسى، إلى فتوى ابن مسعود، لما أخبر بها.

جـ ـ تفاوتهم في العلم بالناسخ والمنسوخ، فقد يتفق لصحابي أنْ يعلم الحديث المنسوخ دون الناسخ فيفتي وفق ما علم، بينما يعلم صحابي آخر الناسخ فيفتي به، كحديث تطبيق اليدين في الركوع. فقد أخذ به ابن مسعود ولم يكن قد علم بناسخه، وعلم سعد بن أبي وقاص الناسخ فعمل به.

د ـ اختلافهم في الوثوق في الرواة، فقد كان الحديث يصل إلى الصحابة فيأخذ به فريق ويرده فريق لعدم الثقة بالراوي، كما جرى في شأن حديث فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوتة فقد رده عمر وقبله غيره من الأصحاب.

هـ ـ الاختلاف في فهم السنة بعد ثبوتها، كالرمل في الطواف حول الكعبة، حيث صح أن رسول الله ﷺ فعله في طوافة، لكن أصحابه اختلفوا فيه، ففريق ذهب إلى أنه سنة متبعة، وفريق قال إنه كان لعارض عرض وهو قول المشركين حينذاك: أضعفتهم حمى يثرب، فأراد الرسول بالرمل، إظهار النشاط والقوة رَدًّا لهذه المقالة، فلم يعد الرمل لهذا من السنن.

٣ ـ تغير الأزمنة والأمكنة والملابسات، كما في حديث ضوال الإبل، وعدول عثمان رضي الله عنه عما كان معمولاً به في شأنها في حياة الرسول ﷺ وعهد أبي بكروعمر، لاهتزاز الوازع الديني في عصره..

وغير هذا من المسائل الاجتهادية، كجعل عمر الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثاً زجراً للناس وتحريم من تزوجت في عدة طلاق على من عقد عليها ودخل بها تحريماً مؤبداً.

واختلافهم كذلك في تقدير المصلحة العامة للمسلمين جميعاً، كما جرى في مسألة تقسيم الأراضي المفتوحة بقوة الحرب أو عدم تقسيمها ووضع الخراج عليها.

وحرمان أصحاب سهم المؤلفة قلوبهم من هذا السهم لمنعة المسلمين وقوتهم، وعدم الحاجة إلى تأليفهم ولم يكن اختلافهم إلا حيث لا يجدون نصاً محكماً في القرآن أو السنة لا ريب فيه عن رسول الله، وهنا يكون الاجتهاد بالرأي والقياس وبالأخذ بالمصالح المرسلة.

١٠ ـ نشأة مدرستي[1] أهل الحديث، وأهل الرأي:

هذه المرحلة كانت فاتحة عهد تأسيس الفقه الإسلامي، ذلك لأن الصحابة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، قد تفرقوا في البلاد التي افتتحت، واستوطنوا مختلف الأمصار وقد حمل هؤلاء الصحابة إلى أوطانهم الجديدة في الحجاز واليمن والعراق والشام ومصر حديث رسول الله ﷺ وأحكام الشريعة، وتخرج على أيديهم طبقة التابعين في مختلف البلدان.

روى هذا ابن القيم[2] مشيراً إلى أن الفقه، والعلم قد انتشرا في الأمة عن أصحاب ابن مسعود في العراق، وأصحاب زيد بن ثابت، وابن عمر بالمدينة، وأصحاب ابن عباس بمكة.

وإلى أن الصحابة الذين اشتهروا بالعلم والفتوى كانوا، إذا عرضت لهم واقعة يلتمسون حكمها في كتاب الله، ثم في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا حكماً لها فيهما اجتهدوا وأعملوا الرأي للتعرف على وجه الحق والوقوف على الحكم، مستلهمين، الأصول العامة في القرآن والسنة ولم يكن هذا الفريق من العلماء والمفتين على درجة واحدة في الفهم والفقه ولا في القدرة على استعمال الرأي، بل كانوا متفاوتين في كل ذلك، سنة الله في خلقه، فمنهم من يتوسع في الرأي، ويتعرف على المصالح التي تستقيم عليها أمور العباد، فيبني عليها الحكم، كعمر ابن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، ومنهم من قعد بهم الاحتياط والتورع فوقفوا عند النصوص.. وتمسكوا بالآثار، فلا يتجاوز هذا إلا لضرورة داعية كعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، والعباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام.

وقد كان لكبار الصحابة في العلم والفتيا أثر توجيهي في كل ذلك، فتكونت تبعاً لشخصياتهم واجتهاداتهم مدارس الفقهاء المختلفة في شتى البلاد الإسلامية على أيدي تلاميذهم من التابعين الذين صاروا أئمة لهذه المدارس وقادة لها، مثل سعيد بن المسيب في المدينة، وعطاء بن رباح في مكة، وإبراهيم النخعي في الكوفة والحسن البصري في البصرة، ومكحول في الشام، وطاووس في اليمن.

---

(١) يراد بالمدرسة في الاصطلاح العصري في هذا المقام: الجماعة التي لها مذهب علمي أو فلسفي أو اتفقت أفهامهم على نظرية واحدة، وقد يقصد بالمدرسة المذهب أو النظرية ذاتها.

(٢) إعلام الموقعين جـ١ ص ٢٣.

بهؤلاء وأمثالهم، وبالذين جاؤا من بعدهم من تابعي التابعين دارت دورة الفقه المذهبية وقد كان كل من هؤلاء الرواد متأثراً بعلم وفقه من لازمه من الصحابة متبعاً طريقته في الاجتهاد. وبذلك تنوعت مدارس الفقه، وكان لكل مدرسة من هذه المدارس طابعها الخاص ولكنها من حيث الطابع العام، اتخذت طابعين: هما **مدرسة أهل الحديث**، وقد اتخذت الوقوف عند النصوص والتمسك بها طريقاً ومنهاجاً، **ومدرسة أهل الرأي**، وقد زادت التوسع في الرأي، بالتعرف على المصالح، وعلل الأحكام، وعلل البيئة التي تكونت فيها كل من المدرستين كانت ذات تأثير فعال في الاتجاه الذي سلكته كل منهما، إذ أن المدرسة الأولى نشأت في الحجاز [في المدينة ومكة]، وسميت، بأهل الحديث، لكثرة رواياتها حديث رسول الله ﷺ ولقلة الحاجة إلى استعمال الرأي في الاجتهاد لندرة الحوادث المدنية المعقدة فيها. أما المدرسة الأخرى فقد سميت بأهل الرأي وذلك لقلة انتشار رواية الحديث النبوي الشريف في البلاد التي تكونت فيها وهي العراق [في الكوفة وفي البصرة] في بادىء الأمر، ولتعقد الحياة المدنية فيها وتشعب الأفكار، تبعاً لما كان فيها من حضارة للفرس، تغاير ما كان في جزيرة العرب. لا سيما في العادات والأعراف، والمعاملات، ومن ثم كثرت الحوادث التي لم يعرف فيها نص صريح من القرآن ولا من السنة.

١١ ـ مدرسة أهل الحديث أو مدرسة المدينة:

ظلت المدينة، كما كانت في عصر الخلفاء الأربعة الراشدين المصدر والمحور للحركة العلمية إذ كانت دار الهجرة وموئل التشريع، بعد أن استوطنها الرسول ﷺ، وتكونت فيها أمته وسنته، وعايشه فيها صحابته من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان فأصبحت مأوى الفقهاء، ومجمع العلماء، وبقيت كذلك، ردحاً طويلاً من الزمن، حتى بعد ارتحال الخلافة عنها، إلى الكوفة، ثم إلى دمشق، ثم إلى بغداد فكانت مركز الإشعاع في العالم الإسلامي ومبعث النهضة الفقهية التي قدر لها أن تزدهر وتكمل في العصر العباسي.

رواد هذه المدرسة وأصولها:

استمدت مدرسة أهل الحديث أصولها من الأئمة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم.

قال ابن القيم:

الفقه انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبدالله ابن عمر، وأصحاب عبدالله بن عباس، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب ابن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبدالله بن مسعود.

ثم نقل ابن القيم عن ابن جرير قوله: وقد قيل إن ابن عمر وجماعة ممن عاشوا بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ، إنما كانوا يفتون بمذهب زيد بن ثابت وما كانوا أخذوه عنه، مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله قولاً[1].

وقد أطلق على هذه المدرسة، مدرسة الفقهاء السبعة، بعد أن كانوا عشرة، رحل منهم إلى الشام عبد الملك بن مروان، الذي تولى الخلافة فيما بعد، وقبيصة بن ذؤيب، الذي صار من معاونيه، وكان منهم أبان بن عثمان، ولم يعرف عنه فقه، أما السبعة الذين اشتهروا بالفقه واشتهرت بهم المدرسة، فقد اختلف المؤرخون في تحديدهم[2].

ولقد صارت هذه المدرسة المرجع في تعرف السنة، والفقه، وكانت المجمع الفقهي الذي وعي وحفظ فقه أصحاب رسول الله، والأساس الذي قامت عليه المذاهب الفقهية، فيما بعد.

١٢ ـ انتشار مذهب أهل الحديث في الحجاز ومميزاته:

كان قادة هذا المذهب يقفون عند النصوص والآثار، ولا يحيدون عنها إلا عند الضرورة القصوى، وكان على رأسهم، كما تقدم ـ سعيد بن المسيب، إذ رأى هو وفريقه أن أهل الحرمين الشريفين (مكة والمدينة) أثبت الناس في الحديث وفي الفقه، فانكبوا على ما في أيديهم من الآثار يستظهرونها، فجمعوا فتاوي أبي بكر وعمر، وعثمان وأحكامهم وفتاوي علي فيما قبل توليه الخلافة وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة، وقضاة المدينة وحفظوا من ذلك شيئاً كثيراً، وبه رأوا أنهم ـ بعده ومعه ـ في غنية

---

(١) المرجع السابق.

(٢) تهذيب تاريخ ابن عساكر جـ٥ ص ٤٤٨ وفي أشهر الروايات أن السبعة هم: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مولى ميمونة وخارجة بن زيد بن ثابت (إعلام الموقعين جـ١ ص٢٥).

عن استعمال الرأي والاجتهاد، بل إن بعضهم كان يتوقف عن الإفتاء إذا لم يكن لديه نص أو أثر فيما استفتى فيه.

رُوي أن رجلاً سأل سالم بن عبدالله بن عمر، وهو من التابعين عن مسألة. فقال: لم أسمع في هذا شيئاً فقال له الرجل: فأخبرني أصلحك الله برأيك. قال: لا. ثم أعاد عليه، قائلاً: إني أرضى برأيك، فقال سالم: إني لَعَلّي إن أخبرتك برأيي ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره، فلا أجدك[1].

ذلك يدل على مدى كراهية هذه المدرسة لإعمال الرأي، وبعدهم عن الفرضيات في الأحكام فما فرضوا حكماً تقع حادثته بعد، ومن أجل استمساكهم بالنص أو بالأثر تساهلوا في شروط قبول الحديث، فقدموا الأحاديث والآثار على الرأي، ولو لم تكن مشهورة.

ولقد دعاهم إلى هذا:

١ ـ تأثرهم بأشياخهم، كزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، إذ كانوا متعلقين بالآثار متحامين الرأي، احتياطاً وتورعاً في الدين.

٢ ـ كثرة ما بأيديهم من أحاديث رسول الله وآثار أصحابه في الفتيا والقضاء، وقلة الحادثات الطارئة بعد عصر الصحابة، والتي لم يكن لها نظير فيما بينوا من أحكام.

١٣ ـ تأثير مدرسة المدينة في السنة، وفي الفقه، وأثرها العلمي في المسلمين:

كان لهذه المدرسة أكبر الأثر، وعظيم الفضل في جمع السنة وفي حفظها، وفي تأسيس الفقه ورسم خطوطه، ونسج خيوطه، وكانت ذات أثر بعيد في بسط سلطان المبادىء الدينية على شئون الحياة، فقد عملت على إخضاع الحياة بأسرها، تشريعية وخلقية لمبادىء الإسلام التي استمدوها، ومهدوها من القرآن الكريم، ومن السنة الشريفة.

ولقد ذاعت شهرة المدرسة في جميع بلاد المسلمين، واستلفتت أنظار علمائها، فرحلوا إليها مستزيدين. فقد وفد عليها ابن شهاب الزهري من الشام، وأخذ من أحاديث الرسول الشيء الكثير وكذلك خرج إليها من مكة عطاء بن أبي رباح، وأخذ من علمائها الحديث والفقه فاستبان فضله على أقرانه في مكة، كما رحل إليها الشعبي وغيره من علماء العراق،

(١) فجر الإسلام للمرحوم د/ أحمد أمين ص ٨٦ جـ١.

ومن مصر دخلها يزيد بن حبيب، وبعد أن تزود بالحديث قفل راجعاً إلى مصر، محدثاً وهو أصلاً من أهالي دنقلة[1]، وكان ابن عمر قد بعث قبلاً نافعاً إلى مصر ليعلم أهلها السنن.

وكان من رواد هذه المدرسة والمتأثرين بها عمر بن عبد العزيز أيام أن كان والياً بالمدينة وقد ظهر أثر المدرسة في سيرته وعمله بعد أن تولى خلافة المسلمين.

مدرسة الكوفة أو أهل الرأي:

عاصرت هذه المدرسة، مدرسة المدينة بالحجاز، فلقد حظي العراق بسكنى الكثير من الصحابة فيه، حيث كانت الكوفة والبصرة قاعدة للجيوش الإسلامية، إذ منهما كان المد الإسلامي إلى خراسان، وما وراءها ونزل بهما أكثر علماء الصحابة، وكان عبدالله بن مسعود والياً وقاضياً في الكوفة، وكذلك سعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وأبو موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، ثم كانت الكوفة مقر الخلافة لعلي بن أبي طالب، وقد توارد عليها وأقام فيها الكثيرون الذين كانوا مناصرين له، كعبدالله بن العباس وغيره.

ـ فقه هذه المدرسة ومصادره:

أشهر شيوخ هذه المدرسة، المؤثرين في اتجاه الفقه فيها، بالذات أو بالواسطة هم عمر ابن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب.

والواقع أن عبدالله بن مسعود هو الناقل لفقه عمر إلى هذه المدرسة، فقد ترسم خطاه في الأخذ بالرأي، والتوسع فيه، وكان يقول:

(لو سلك الناس وادياً وشعباً، وسلك عمر وادياً وشعباً، لسلكت وادي عمر وشعبه) وقال: (إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم، ولو أن علم عمر وضع في كفة الميزان، ووضع علم أهل الأرض في كفة، لرجح علم عمر). وقال ابن جرير الطبري: (لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع عن قوله إلى قوله. ولم يخالف ابن مسعود عمر إلا في مسائل معدودة، وكانت آراؤه المخالفة لعمر أكثر

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر جـ١١ ص ٣٦٨.

قبولاً عند أصحابه. روى الأعيش عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول:

«لا يعدل بقول عمر وعبدالله إذا اجتمعا، فإذا اختلفا كان قول عبدالله أعجب إليه، لأنه ألطف»[1].

أما علي بن أبي طالب، فقد ظهر تأثيره في هذه المدرسة، منذ أن اتخذ الكوفة مقراً للخلافة حيث تفقه عليه وأخذ منه بعض أهل الكوفة العلم، إلا أن ما أحاط بفترة إقامته فيها وما صاحبها من فتن واضطرابات وانقسامات جعل أثره الفقهي ضعيفاً، غير ظاهر لا سيما وأن خلصاءه لم يكونوا محل ثقة الفقهاء، نظراً لتشيعهم، وتعصبهم له، وكان فقهه وعلمه الموثوق بهما هو ما نقله عنه أصحاب ابن مسعود دون غيرهم. وبهذا نتبين مدى تأثير عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، في مدرسة الكوفة، بعلمه، وبما نقله من فقه عمر وعلمه، وقد اشتهر من أصحابه بها ستة فقهاء[2]، وقد تخرج عليهم كثير من العلماء منهم إبراهيم[3] النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود وغيرهم، وكان إبراهيم النخعي أعلم أهل الكوفة بمذهب ابن مسعود وأصحابه وحامل لواء مدرسة الرأي في هذا الدور، وكان يعتبر إمام الكوفة وفقيها. كما اعتبر سعيد بن المسيب إمام المدينة وفقيها، ثم آلت زعامة مدرسة الكوفة بعد إبراهيم النخعي إلى أبي حنيفة الذي نسب إليه أكبر مذاهب الرأي انتشاراً وقد كان معاصراً لأكبر مذاهب مدرسة المدينة وهو مذهب الإمام مالك.

تلك مصادر الفقه في هذه المدرسة، وأولئك هم البارزون من أئمتها.

أما فقهها فقد أقامته على أساس أن أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد، وأنها بنيت على أصول محكمة، وعلل ضابطة لتلك الأحكام، فكانوا يبحثون عن تلك العلل، والحكم التي شرعت الأحكام لأجلها، ويتبعون الحكم لها وجوداً وعدماً وربما ردوا بعض الأحاديث، لمخالفتها لهذه العلل، ولا سيما إذا وجدوا لها معارضاً وهذا خلاف ما كان يجري عليه فقهاء مدرسة المدينة، إذ كان هؤلاء يبحثون عن

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم جـ١ الصحف ١٨، ١٩، ٢٢.

(٢) هم: علقمة بن قيس النخعي والأسود بن يزيد النخعي، ومسروق بن الأجدع الهمذاني وعبيدة بن عمر السلماني وشريح بن الحارث القاضي، والحارث الأعور.

(٣) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي المولود سنة ٤٧هـ والمتوفي سنة ٩٦هـ، وهو شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة.
(طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٢ والطبقات الكبرى لابن سعد جـ٦ ص ١٩٠).

النصوص أكثر من البحث عن علل الأحكام، بل إنهم لا يبحثون عن العلة إلا حيث افتقدوا النص من الحديث أو الأثر.

ولم يكن إقلال هذا المدرسة من رواية الحديث، تفضيلاً للرأي على الأثر، وإنما كان لأن العراق في هذا العصر كان مقر الخوارج، وقد شاع فيه وضع الحديث ولم تكن مروياتهم الموثوق بها عمن نزل بديارهم من الصحابة كافية فلم يكن لهم. مع هذا كله، بد من استعمال الرأي والإجتهاد في تخريج جواب السائل، على أقوال أصحابهم ومن رووا عنهم من الصحابة[1].

عصر تابعي التابعين وتابعيهم
١٣٢هـ ـ ٣٥٠هـ

١٤ ـ دور التدوين ونضوج الفقه إلى ذروته

يعتبر هذا الدور ـ بحق ـ دور التدوين والنضج والكمال للفقه الإسلامي، إذ فيه بدأ تدوين السنة، ومذاهب الفقه، التي مازال أبرزها معروفاً ومتبعاً إلى الآن في مختلف أرجاء العالم الإسلامي.

كما كان في هذا الدور فقهاء أعلام، منهم من كانوا أصحاب مذاهب مستقلة، لم يقدر لها أن تنتشر كغيرها واحتواها التاريخ. إذ لم تجد من يقوم بها ويرعاها ويعمل على تخليدها كما حظيت بذلك المذاهب التي اشتهرت وانتشرت، وطاولت الأزمان.

في هذا الدور نشطت حركة الكتابة والتدوين، فدونت ـ أيضاً ـ فتاوي المفتين من الصحابة والتابعين وتابعيهم وموسوعات في تفسير القرآن. وفي فقه الأئمة المجتهدين، ورسائل في علم أصول الفقه.

وفيه ظهرت مواهب عدد كبير من رجال الاجتهاد والتشريع، وانبعثت فيهم روح تشريعية كان لها الأثر الخالد في استنباط الأحكام لما وقع، بل ولما يحتمل وقوعه.

وبهذا اعتبر هذا الدور، عهداً ذهبياً للتشريع الإسلامي، حيث نما فيه ونضج وأثمر ثروة تشريعية أغنت الدولة الإسلامية بالقوانين والأحكام، مع تعدد نواحيها واختلاف شئونها، وعاداتها وأعرافها، وتعدد المصالح فيها وكان لازدهار الفقه والتشريع عوامل ارتكز عليها، بل وأثرت في النشاط العلمي عامة، ودفعته إلى النضوج والارتقاء.

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوي جـ١ ص ١٥١، ١٥٢.

١٥ ـ مصادر التشريع في هذا الدور:

لقد تعددت في هذا الدور مصادر التشريع التي تستنبط منها الأحكام، وزادت عما كانت عليه فيما سبق غير أن هذه المصادر لم تكن جميعها محل وفاق لدى سائر الفقهاء، بل كان منها ما كان محل اتفاق، ومنها ما اختلفت أنظار العلماء في الأخذ به.

وعلى أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي جرى اتفاق المسلمين، لم يخالف في ذلك أحد كما اتفق من يعتد برأيه من المسلمين على أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع، وهي الشارحة للقرآن والمكملة له، فكان القاضي أو المفتي إذا وجد نصاً في القرآن أو السنة يدل على حكم الواقعة المطروحة وقف عند النص لا يتعدى حكمه وإذا لم يجد في الواقعة نصاً ووجد أن السلف من المجتهدين قد أجمعوا في الواقعة على حكم وقف عنده وأخذ به، وإذا لم يجد نصاً ولا إجماعاً على حكم ما عرض عليه اجتهد واستنبط الحكم بالطرق التي أرشد إليها الشارع للاستنباط.

غير أن العمل بالسنة قد اختلفت طرائق الفقهاء فيه، فمنهم من أخذ بالحديث ولوكان ضعيفاً، وقدم خبر الآحاد على القياس، ومنهم من فعل عكس ذلك، ووضع شروطاً خاصة لقبول الحديث.

ولقد اختلف الفقهاء فيما وراء هذه الأربعة من المصادر التي قال بها بعض الفقهاء في هذا الدور من أدوار الفقه الإسلامي، وهي قول الصحابي وعمل أهل المدينة وشرع من قبلنا والعرف وسد الذرائع والاستصحاب والمصالح المرسلة، والاستحسان، إذ أن من الفقهاء من أعرض عن الاحتجاج بواحد من هذه الأدلة. ومنهم من اتخذ بعضها دليلاً وترك باقيها.

خطة التشريع في هذا الدور:

في صدر هذا العهد قام على التشريع والفقه طبقة التابعين، وكبار تابعيهم، وكانت خطتهم امتداداً لخطة الصحابة في رجوعهم إلى مصادر التشريع، وفي مبادئهم العامة التي راعوها، فلم يستبقوا الحوادث، بل كانت الفتاوي والأقضية على قدر ما وقع وطرح، ولم تتسع مسافات الخلف، فيما بينهم، ولم تتجاوز الأسباب التي اختلف بها الصحابة.

ولكن جد بعد هؤلاء ما أذن بظهور خطة جديدة، فقد وقعت في المدينة بحوث تشريعية بين ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وبين محمد بن شهاب الزهري، ونظرائه، أدت

إلى أن كثيرين من فقهاء المدينة كانوا يفارقون مجلس ربيعة، وإلى أنهم لقبوه، ربيعة الرأي، وفي الكوفة وقع مثل ذلك فيما بين إبراهيم النخعي وبين الشعبي، فلما آلت قيادة الفقه والتشريع إلى طبقة الأئمة المجتهدين، أبي حنيفة وأقرانه وأصحابه، ومالك وأقرانه وأصحابه كانت قد تبلورت آراء عديدة في خطة التشريع وطرأت جملة عوامل، فوزعت رجال الفقه والتشريع أحزاباً، اتخذ كل حزب مذهباً فقهياً، يغاير مذاهب الآخرين في أحكامه وفي بعض مبادئه العامة وفي طرق الاستنباط، ومن هنا تعددت خطط التشريع، وتكونت المذاهب الفقهية.

١٦ ـ أئمة الفقه أصحاب المذاهب:

لقد أنجب هذا العصر ثلاثة عشر مجتهداً، دونت مذاهبهم، واتبعت آراؤهم وأقر لهم المجتمع الإسلامي بالإمامة، وزعامة الفقه، وصاروا هم القدوة والقادة أولئك هم: في مكة: سفيان بن عيينة، وفي المدينة أنس بن مالك، وفي البصرة: الحسن البصري وفي الكوفة أبو حنيفة وسفيان الثوري، وفي الشام الأوزاعي، وفي مصر الشافعي، والليث بن سعد، وفي نيسابور إسحاق بن راهويه، وفي بغداد: أبو ثور، وأحمد بن حنبل وداود الظاهري، وابن جرير.

كانت حركة علمية زاهرة واسعة النطاق، حظي منها الفقه بحظ وافر، وبرز فيه هؤلاء الأئمة الأعلام، ومن مذاهبهم ما لايزال متبعاً تتناقله أجيال الدارسين، ومنها ما قضي عليه بالفناء بموت أهله، وكان إلى جانب أولئك الأئمة كثيرون من الفقهاء لم تنتشر مذاهبهم ولم ينقل تراثهم، إلا إشارة في بعض مجاميع الفقه التي روت اختلاف الفقهاء.

١٧ ـ أسباب اختلاف الفقها:[1]

تقدم القول: أنه في عهد الرسول ﷺ، لم يقع اختلاف في حكم واقعة ذلك لأن المرجع التشريعي واحد، وأن الاختلاف وقع في بعض الأحكام، بعد وفاة الرسول لتعدد رجال التشريع في عهد الصحابة، فقد صدرت عدة فتاوي مختلفة في الواقعة الواحدة وكان ذلك لا بد واقعاً، لتفاوت العقول والأفهام، ووجهات النظر في فهم النصوص أو الجمع بينها، ولأن العلم بالسنة فيما بينهم لم يكن على السواء إذ ربما وقف بعضهم على ما لم

(١) حجة الله البالغة للدهلوي جـ١ ص ١٤٤ ـ ١٤٧ وضحى الإسلام لأحمد أمين جـ٢ ص١٦٦ ـ ١٧١.

يقف عليه الآخر، أو على ما يناقضه ولأن المصالح التي تستنبط لأجلها الأحكام، يختلف تقديرها باختلاف البيئات التي استوطنها كل فقيه من الصحابة، ومن ثم اختلفت أحكامهم وفتاويهم في بعض الأقضية والوقائع مع اتفاقهم على مصادر التشريع، والمبادىء التشريعية العامة، وضرورة رجوعهم إليها، واستمدادهم منها، أي، أن أصول التشريع وخطته واحدة والاختلاف في الفروع فقط، ذلك إجمال ما تقدم من أسباب اختلاف أصحاب الرسول من بعده في تشريع ما لا نص فيه.

ولما آلت سلطة التشريع وبيان الأحكام في هذا الدور إلى طبقة الأئمة المجتهدين، اتسعت مسافة الخلف، ولم تقف أسباب اختلاف هؤلاء، عند تلك الأسباب التي نشأ عنها اختلاف الصحابة بل جاوزتها إلى أسباب تتصل بالمبادىء اللغوية، ومصادر التشريع، وبالنزعة التشريعية، التي يجري عليها فهم النصوص، وبهذا لم يعد الاختلاف في الفتاوي والأقضية والتفريعات فقط، بل كان إختلافاً أيضاً في أسس التشريع وخطته وصار لكل فريق منهم مذهب خاص يتكون من الأحكام الفرعية التي ابنت على أسس تشريعية خاصة بالمذهب.

وحتى يتضح منشأ هذه المذاهب، وأنها لم تكن نتيجة لخلاف مبناه الهوى والغرض، وإنما كان الاختلاف في القواعد والأصول ذات العلاقة الوثيقة بطرق الاستنباط، فيما لم يرد فيه نص أو ورد وكان فيه مجال للفهم، وحتى يظهر ذلك، نوجز أسباب اختلاف الفقهاء ـ فضلاً عن أسباب اختلاف الصحابة سالفة البيان فيما يلي:

١٨ ـ أولاً:

الخلاف في السنة، من حيث المراد منها، والعمل بها، والاختلاف في ثبوتها والاختلاف فيما تدل عليه:

إن المراد بالسنة: هو ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير في مجال التشريع للأمة، وهي بهذا المعنى المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ووجوب العمل بها معلوم من الدين بالضرورة، تواردت على تأكيده آيات القرآن الكريم وإجماع المسلمين، لم يشذ عن ذلك إلا فئة لا يعتد بخلافها، ولا ينثلم الإجماع بها، تلك الفئة الباغية بعدوانها على السنة وجحودها إياها، أشار إليها الإمام الشافعي ورد عليها وأبطل قولها في كتاب جماع العلم من الأم[1].

(١) كتاب الأم للشافعي جـ٧ ص ٢٥٠ وما بعدها ط أولى المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٥هـ.

وليس معنى إجماع الأمة على العمل بالسنة، إن إجماعها وارد على وجوب العمل بكل حديث نقل كالإجماع على وجوب العمل بكل آية في القرآن، وإنما الإجماع على الإحتجاج والعمل بها بوجه عام، باعتبارها وحياً أوحى الله به إلى رسوله ﷺ، أو أقره عليه، لا تنزل عن القرآن مكانة من ناحية وجوب العمل بها. هذا هو محل الإجماع بالنسبة لها.

أما تفصيلاً: فإن القرآن جميعه ثابت بالتواتر المقطوع به رواية عن رسول الله ﷺ ولكن السنة على خلاف ذلك، فهي في ثبوتها قد تكون متواترة وهذا قليل، وغير متواترة وهذا هو الكثير. ومن ثم لم يقع الإجماع على العمل بكل أثر أو حديث، بل وقع الخلاف بينهم في هذا مما أدى إلى اختلافهم في الأحكام الفقهية.

مثل من الاختلاف في السنة:

اختلف الفقهاء في طريق الوثوق بالسنة، وميزان الترجيح الذي تقدم به رواية على أخرى ذلك لأن الوثوق بالسنة مبناه على الوثوق برواتها، وبكيفية روايتها، وفي هذا كان خلاف الأئمة أصحاب المذاهب ومن والاهم فقد احتج مجتهدو العراق، أبو حنيفة وأصحابه، بالسنة المتواترة والمشهورة، ورجحوا مسايرة الثقات من الفقهاء، وقد أثر عن أبي يوسف في هذا قوله: عليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء.

أما مجتهدو المدينة، مالك وأصحابه، فإنهم يرجحون، ما عليه أهل المدينة، بدون اختلاف، ويتركون ما خالفه من أخبار الآحاد.

وباقي الأئمة يحتجون بما رواه العدول الثقات من الفقهاء وغير الفقهاء، وافق أهل المدينة أو خالفه. ونتيجة لهذا جعل مجتهدو العراق المشهور في حكم المتواتر، لأنه يفيد ظناً أقوى من المستفاد مما لم يشتهر، ومن ثم أجازوا أن ينسخ به الكتاب، وأن يزاد به عليه، وأن يقيد مطلقه ويخصص عامه واتفق بذلك رأيهم مع رأي الجمهور بوجه عام في كثير من المسائل جعلت فيها ـ السنة مبينة للكتاب بالزيادة أو التقييد أو التخصيص أو النسخ.

والمرسل من الحديث:

في اصطلاح علماء الحديث هو قول التابعي: قال رسول الله: كذا، وعند الأصوليين هو قول الصحابي أمر رسول الله بكذا، أو نهى عن كذا، أو قضى بكذا، من غير أن يصرح بأنه سمع ذلك بنفسه، أو شافهه أو شاهده، والتابعي وغيره في ذلك سواء، هذا

الحديث المرسل اختلف الفقهاء في العمل به، فذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى الأخذ بمرسل القرون الثلاثة الأولى، لأن ثقات التابعين قد أرسلوا وقبل ذلك منهم، وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يؤخذ بمراسيل سعيد بن المسيب، لأنه تتبعها فوجدها مسندة، أما مراسيل غيره من التابعين فلم يأخذ بها، إلا إذا اعتضدت بقول صحابي، أو بقول أكثر العلماء أو كان المرسل إذا سمى لا يسمى إلا عن ثقة وأما مراسيل غير التابعين، فلم يقبل الإمام الشافعي منها شيئاً وخالف في الأخذ بالمرسل بوجه عام الظاهرية وكثير من المحدثين والفقهاء.

وخبر الواحد:

إذا جاء غير مشتهر فيما تعم به البلوى، ويكثر وقوعه، ويحتاج الناس إلى معرفة حكمه وقع الاختلاف في الأخذ به، فذهب الجمهور إلى العمل بموجبه، ولا يرون عدم اشتهاره، مانعاً من الأخذ به متى ثبت أنه حديث صحيح، وخالف في هذا الإمام أبو حنيفة، وقال إن عدم اشتهاره قرينة تصرفه عن ظاهره فإذا جاء بأمر كان للندب والاستحباب لا للوجوب، وإذا جاء بنهي كان للكراهية، لا للتحريم، كما اختلفوا في خبر الواحد، إذا خالف الأصول العامة والقياس فمنهم من يرى وجوب العمل بالخبر وتقديمه على القياس أو الأصول العامة سواء كان الراوي فقيهاً أو غير فقيه، وهذا قول جمهور الفقهاء، ومنهم من يرى أن راوي الحديث إن كان معروفاً بالفقه كالخلفاء الراشدين ونظرائهم قدم حديثه مطلقاً على القياس، وعلى ما استنبط من الأصول العامة، وإن لم يعرف الراوي بالفقه كأبي هريرة قدم القياس على الخبر إلا إذا وافق الخبر قياساً آخر، فإن الخبر يقدم على القياس في هذه الحالة، بهذا قال أكثر فقهاء مذهب أبي حنيفة.

ولقد اختلف العلماء في حقيقة رأي الإمام أبي حنيفة في أخبار الآحاد إذا عارضها القياس وفي النقل عنه على ما سلفت الإشارة إليه، لكن ابن عبد البر قال: (كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار الآحاد العدول، لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذا).

وجاء في التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال بن الهمام: (إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع بينهما ممكن، قدم الخبر مطلقاً عند الأكثرين، منهم أبو حنيفة

والشافعي وأحمد). وهذا هو ما ذهب إليه أبو الحسن الكوفي، الذي قال: إنه رأي أبي حنيفة، وإليه يميل أكثر فقهاء مذهبه، وتؤيده النقول المختلفة، وهو أيضاً منقول عن أبي حنيفة، فإنه يروي في ذلك أن أبا جعفر أرسل إليه رسالة جاء فيها: «... بلغني أنك تقدم القياس على الحديث...» .. ورد عليه أبو حنيفة برسالة قال فيها: «ليس الأمر كما بلغك يا أمير المسلمين إنما أعمل أولاً بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، ثم بأقضية الصحابة، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا..».

ونقل عن أبي حنيفة أنه كان يقول: «كذب والله وافترى علينا من يقول: إننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى قياس؟..» وكان يقول: «نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أننا ننظر إلى دليل المسألة من الكتاب أو السنة أو أقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلاً قسنا حينئذ مسكوتاً عنه على منطوق به».

وبهذا النقل من أقوال أبي حنيفة وغيرها مما أبداه في كثير من الفروع من تقديم السنة ولو كانت خبر آحاد على القياس المستنبط، يترجح أن الإمام وأصحابه ما كانوا يقدمون القياس المستنبط عند تعارض الأوصاف، وتصادم الإمارات على الحديث، وأن ما قاله بعض المخرجين على مذهبه من بعده من أنه يقدم القياس على خبر الآحاد إذا لم يكن راوية من الصحابة فقيهاً، لا تصح نسبته إليه لعدم استقامة المقدمات التي تؤدي إليه، ومخالفتها للمأثور، من أقواله، ولتضاربها، مع الفروع المأثورة عنه[1].

وعمل الراوي: بخلاف ما روى أثار الخلاف في هل الاحتجاج بقوله أو بفعله؟ فذهب فقهاء المذهب الحنفي وآخرون إلى الأخذ بعمله، وترك العمل بروايته، لأن العمل يدل على ترك الرواية الناسخ لها بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بالعمل بالرواية متى صحت. لأن ترك العمل بها من الراوي الصحابي قد يكون قبل أن يعلم بما روى أو عن خطأ في التأويل وتبعاً لذلك قالوا: إذا تعارض عمل الصحابي أو فتياه مع قول الرسول الثابت صحيحاً وجب الأخذ بالحديث واطراح قول الصحابي.

---

(١) مؤلف المرحوم الشيخ أبي زهرة عن الإمام أبي حنيفة ص٣٠٢ وما بعدها في الحديث عن السنة وخبر الآحاد. والكتاب والسنة للمرحوم الشيخ محمد البنا في التعارض بين الحديث والرأي ص ١٣٢ إلى ص ١٤٤ الطبعة الثالثة لمعهد الدراسات الإسلامية سنة ١٩٦٩م.

وإذا تعارض خبران في الظاهر: اختلف الفقهاء في أسباب وطرائق الترجيح أو التوفيق بينها والاختلاف في كل هذا وغيره، مما يتعلق بالاستدلال بالسنة أدى إلى أن بعض الفقهاء احتج بسنة لم يحتج بها الآخر، والبعض رجح سنة، هي مرجوحة عند غيره، وعن هذا نشأ اختلاف الأحكام.

١٩ ـ ثانياً: فتاوي الصحابة والعمل بها:

طرأت على الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ، واقعات لا نص فيها، ولم يؤثر عن رسول الله فيها خبر فاجتهدوا وأفتوا فيها فرادى، فاختلفت فتاويهم في بعض تلك الواقعات وتبعاً لهذا اختلف الأئمة المجتهدون في منزلتها كمصدر للتشريع.

فكانت خطة الإمام أبي حنيفة ومن تابعه، بالنسبة لهذه الفتاوي أن يأخذ بأي فتوى منها ولا يتقيد بواحدة معينة، ولا يخرج عنها جميعاً، فقد روي عن هذا الإمام الجليل قوله: [1] «إني آخذ بكتاب الله، إذا وجدت فما لم أجده فيه آخذ بسنة رسول الله ﷺ، والآثار الصحاح التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت منهم، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا». ويتفق الإمام مالك مع ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة بالنسبة للأخذ بقول الصحابي بوجه عام، وذلك لظن السماع من رسول الله ﷺ، وفهم مراده لمشاهدة القرائن ولأن عادة الصحابة الفتوى بالنص، إلا في النادر اليسير، ولو انتفى السماع فالصحابي أقرب إلى فهم الصواب من غيره. أما الإمام الشافعي ومن تابع خطته فقد ذهبوا إلى أن فتاوي الصحابة فيما يمكن أن يدرك بالرأي ليس حجة لأنها فتاوي فردية صادرة من غير معصومين ولأنها لو كانت حجة لزم تقليد المجتهد غيره وهو باطل، ومن ثم فقد روي عن الإمام الشافعي: أن له أن يأخذ بأية فتوى من فتاوي الصحابة الفردية وله أن يفتي بخلافها وهذا كله فيما يدرك بالرأي، أما ما لا يدرك بالرأي فإنه يأخذ حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ ويجب الأخذ به عند الجمهور[2].

(١) أسباب إختلاف الفقهاء للمرحوم الشيخ علي الخفيف ص ٢٧٠ طبع معهد الدراسات العربية العالية ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.

(٢) تحدث في هذا الموضوع بإفاضة ـ الآمدي في الأحكام في أصول الأحكام تحت عنوان مذهب الصحابي جـ٤ ص٢٠١ وما بعدها طبعة المعارف ١٣٣٢هـ لسنة ١٩١٤م. والموافقات للشاطبي جـ٤ ص٧٤ وما بعدها تحقيق المرحوم الشيخ عبدالله دراز طبع المكتبة التجارية الكبرى وإعلام الموقعين، لابن القيم جـ٤ ص١٠٤ ـ ١٢٧.

٢٠ ـ ثالثاً: القياس والاختلاف في الأخذ به:

ذهب الظاهرية والشيعة وطائفة من المتكلمين البغداديين إلى رفض اتخاذ القياس مصدراً للأحكام الشرعية، وخالفهم في هذا جمهور فقهاء المسلمين آخذين بالقياس، ولكن هؤلاء مع اتفاقهم على حجية القياس وأنه المصدر الرابع بعد القرآن والسنة والإجماع، اختلفوا فيما يصلح أن يكون علة للحكم ويُبنى عليه القياس، ومنهم من ضيق مجال الأخذ به، بكثرة ما اشترط لاعتباره من شروط.

ويعتبر الاختلاف في هذا الأصل، من أهم الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في المسائل الفقهية، كما يتضح ذلك من النظر في كتب فقه المذاهب القائلة بالقياس وكتب أصول هذا الفقه[1].

٢١ ـ رابعاً: اختلافهم في فهم بعض الأصول اللغوية:

وكان من أسباب اختلاف الفقهاء، تفاوتهم في فهم نصوص القرآن والسنة، تبعاً للتفاوت فيما بينهم في العلم باللغة العربية، ومدى الإحاطة بأساليبها، مع تفاوتهم في الثقافة، وملكات الاستنباط وتباينهم في الأعراف والعادات، فانعكس ذلك على إفهامهم في استثمار النصوص فمنهم من رأى: أن النص حجة على ثبوت حكمه في منطوقه، وعلى ثبوت خلاف حكمه في مفهومه المخالف، ومنهم من لم ير ذلك.

وكان منهم الحنفية الذين رأوا أن العام الذي لم يخصص قطعي في تناول جميع أفراده، ومنهم الشافعية الذين رأوا أنه ظني.

ومنهم من رأى أن المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم، ولو اختلف السبب، ومنهم من رأى أنه لا يحمل عليه إلا عند اتحاد السبب.

ومنهم من رأى أنه لمجرد طلب الفعل، والقرينة هي التي تعين الإيجاب، ومنهم من قال أنه للإرشاد، بينما قال آخرون أنه مشترك لفظي، ويتوقف فهم المراد منه على القرائن، إلى غير هذا من المبادىء الأصولية التي تفرع على اختلافهم فيها اختلاف في كثير من الأحكام.

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٤ وغيره من كتب أصول الفقه وإعلام الموقعين جـ١ ص١١١ وما بعدها.

٢٢ ـ خامساً: اختلاف الفقهاء في الأخذ ببعض الأدلة الأخرى:

فقد نشأت أدلة أخرى كالاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب وشرع من قبلنا لم يرَ بعض الفقهاء الاستدلال بشيء منها، بينما اعتبرها البعض، أو اتخذ بعضها دليلاً ومنهم من توسع في دليل بذاته، ومنهم الذي لم يتوسع، وكان ذلك مثاراً للاختلاف في الأحكام.

هذا ما درج كثير من علماء أصول الفقه على أن يذكروه على أنه مصادر مختلف عليها، ولكنها في الواقع لا تعدو أن تكون أنواعاً من المصادر الأربعة السابقة، أو أنها قواعد كلية فقهية محضة.

فشرائع من قبلنا إن كانت شريعة لنا فهي من الكتاب والسنة، ويذكرون إجماع الشيخين وإجماع أبي بكر وعمر وعثمان وإجماع الأربعة الراشدين، وإجماع أهل البيت، وإجماع أهل المدينة وإجماع أهل الكوفة، وإجماع أهل البصرة، وكل هذه ليست إلا أنواعاً من أنواع الإجماع وهم يذكرون الاستحسان والمصلحة المرسلة، والاستقراء وكل أولئك مردها إلى القياس ويذكرون الاستصحاب والبراءة الأصلية، وسد الذرائع، والعادة والعرف، وكلها قواعد فقهية صيغت كقواعد كلية، وليست دليلاً يستند إليه استنباط حكم شرعي.

وبهذا يتضح أن الدليل الحقيقي، والمصدر الوحيد للتشريع الإسلامي وفقهه هو الوحي الإلهي قرآناً وسنة وأن مرد الإجماع والقياس إليه. وأن المصادر الأخرى لا تخرج عن هذه الأربعة[1].

٢٣ ـ سادساً: الاختلاف في ابتناء الأحكام على العرف:

العرف الذي لا يخالف أصول الدين، ولا أحكامه الأساسية الباقية، فذلك ما له اعتبار ومدخل في استنباط الحكم الشرعي والكشف عنه، والعرف نوعان: قولي، وفعلي، فالقولي أن تشيع ألفاظ أو كلام في الاستعمال في غير ما تدل عليه لغة، بحيث لا يتبادر منه غير ذلك عند استعماله والفعلي ما جرى عليه عمل الناس، وهو عام وخاص وقد اختلف الفقهاء فيما يعتد به من عرف، أهو العرف مطلقاً، عاماً أو خاصاً.؟ أو هو العرف العام

(١) ص ١٦ جـ١ موسوعة الفقه الإسلامي في بحث التعريف بالفقه الإسلامي بقلم المرحوم الشيخ محمد فرج السنهوري.

دون الخاص؟ ولاشك أن العرف معتبر في بناء الأحكام لأن العرف دليل حاجة الناس إلى ما تعارفوه ولم يقم إلا استجابة لرغباتهم ومصالحهم، والأحكام إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح، وقد تختلف المصالح تبعاً للظروف والملابسات المحيطة بهم، باختلاف الزمان والمكان، ومن ثم اختلفت الأعراف، فكان اختلاف الفقهاء في الأحكام تبعاً لذلك.

٢٤ ـ سابعاً: الاختلاف في النزعة التشريعية[1]:

تقدم القول أن الفقهاء منذ الدور الثاني للفقه قد انقسموا إلى فريق أهل الحديث وكان من هؤلاء أكثر مجتهدي الحجاز، وفريق أهل الرأي، وكان منهم أكثر مجتهدي العراق.

وليس معنى هذا الانقسام، أو انفراد كل فريق بخطة تشريعية، أن فقهاء العراق لا يصدرون في تشريعهم عن الحديث، أو أن فقهاء الحجاز، لا يعملون بالرأي في التشريع، لأن الجميع متفقون على أن الحديث حجة شرعية ملزمة وأن الاجتهاد بالرأي، أي القياس، حجة شرعية فيما لا نص فيه، بل لقد نقل عن الإمام الشافعي قوله: (أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد، وما يخال من مخالفتهم السنة فعذرهم أنه لم يصلهم الحديث، أو وصلهم، ولم يثقوا به..).

لكن مرد هذا الانقسام، وسبب تلك التسمية أن فقهاء العراق أمعنوا في النظر في مقاصد الشارع وفي الأسس التي بني عليها التشريع، فاقتنعوا بأن الأحكام الشرعية معقول معناها، ومقصود بها تحقيق مصالح الناس وبأنها تعتمد على مبادىء واحدة تؤدي إلى غاية واحدة، وبهذا تكون ولا بد متسقة، لا تعارض ولا تباين بين نصوصها وأحكامها، وبهذا الاعتبار كانوا يتفهمون النصوص ويرجحون نصاً على نص، ويستنبطون فيما لا نص فيه ولو انتهى بهم هذا إلى صرف نص عن ظاهره أو ترجيح نص على آخر أقوى منه رواية حسب الظاهر، ومن أجل هذا لم يتحرجوا من السعة في الاجتهاد بالرأي وجعلوا له مجالاً أكثر في بحوثهم الفقهية.

أما فقهاء الحجاز فقد انصرفت عنايتهم إلى حفظ الأحاديث وفتاوي الصحابة واتجهوا في تشريعهم إلى فهم هذه الآثار حسبما تدل عليه عبارتها، وتطبيقها على ما يحدث من

---

(١) أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص٣٢٤ وما بعدها وحجة الله البالغة للدهلوي في باب الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي جـ١ ص ١٤٧ وما بعدها.

واقعات، غير باحثين في علل الأحكام ومبادئها فإذا اتضح لهم أن ما فهموه من النص لا يتفق مع ما يقتضيه العقل، لم يأبهوا لهذا، ويظلون مستمسكين بالنص، وبهذا المبدأ تحرجوا من الاجتهاد بالرأي، ولم يلجأوا إليه إلا عند الضرورة الملحة، واشتهروا لذلك بأهل الحديث، لغلبة توقفهم عنده.

ومن هنا جاء اختلاف المدرستين في كثير من الأحكام، وكان من أهم الأسباب التي أدت إلى تنوع نزعتي هاتين الطائفتين، أهل الحديث، وأهل الرأي في التشريع.

١ ـ إن الأحاديث وفتاوي الصحابة لم تكن كثيرة في العراق، كثرتها في الحجاز، إذ أن هؤلاء وجدوا عندهم ثروة من السنة، اعتمدوا عليها في التشريع، وركنوا إليها. أما فقهاء العراق فلم تكن لديهم مثل هذه الثروة، فاجتهدوا في تفهم معقول النص وعلة التشريع، لتتسع معاني النصوص إلى ما لم تسعه ألفاظها وكان رائدهم في هذا صاحب مدرستهم الصحابي: عبدالله ابن مسعود.

٢ ـ إن العراق في ذلك الوقت كان مهد فرق، واجترأ كل فريق في القول على رسول الله ﷺ، تأييداً لحزبه، ودفعاً وتوهيناً للآخرين، وهذا ما لم يقع في الحجاز، ولم يشاهده فقهاؤه. ومن ثم كان تشدد فقهاء العراق في قبول الرواية، بل والدراية والتزموا أن يكون الحديث مشهوراً بين أهل الفقه، فإذا وجدوا حديثاً، يفهم منه ما لا يتفق وحكمة الشارع أوّلوه أو تركوه.

٣ ـ إن الأقضية والحوادث، جد مختلفة بين العراق والحجاز، فقد خلّفت دولة فارس في العراق عادات ومعاملات، ونظماً لا عهد بمثلها في الحجاز، فكان مجال الاجتهاد في العراق أوسع، وأفق البحث ممتداً، ولذا تكونت لدى فقهاء هذا البلد ملكة البحث والتفكير، وظهرت وجوه عديدة من الرأي والنظر في التشريع أما فقهاء الحجاز فقلما حدث لهم ما لم يقع لسلفهم من الصحابة أو التابعين فالبيئة واحدة والحوادث قليلة، لا تعدُو ما حفظوه من الحديث أو فتاوي الصحابة، فاعتادوا فهم النصوص على ظواهرها كما حفظوها، واعتاضوا بهذا عن البحث والتعمق في العلل وفي المقاصد إذ لم تدعهم حاجة إلى هذا الاتجاه.

ومن هذا نرى أن الخطة التشريعية لكل مجتهد في هذا الدور، كانت قائمة على طريق ثقته بالسنة وتقديره لفتاوي الصحابة، وعلى مسلكه في القياس، ونزعته في فهم النصوص،

وتأويلها وتعليلها ومبادئه التي سار عليها من استقرائه الأحكام الشرعية، والأساليب العربية[1].

٢٥ ـ الآثار التشريعية لهذا الدور:

كان أهم الآثار التشريعية التي خلفها هذا الدور:

ـ التفسير الفقهي للقرآن:

١ ـ درج المسلمون في عهد النبوة على فهم ما تحمله آيات القرآن من الأحكام الفقهية، بمقتضى سليقتهم العربية، أما ما أشكل عليهم منها، فكانوا يرجعون فيه إلى رسول الله ﷺ وبعد وفاة الرسول كانوا يرجعون إلى القرآن في كل حادثة جديدة، فإن وجدوا فيه الحكم وإلا لجأوا إلى سنة رسول الله وإن لم يجدوا اجتهدوا.

غير أن الصحابة في نظرهم لآيات القرآن الكريم، كانوا يتفقون أحياناً على الحكم المستنبط ويختلفون أحياناً في فهم الآية وما فيها من أحكام.

وظل الأمر كذلك حتى ظهور أئمة الاجتهاد في هذا الدور من أدوار الفقه الإسلامي فبدأ التفسير الفقهي للقرآن بقيام المذاهب الأربعة وغيرها، دون تعصب، بل تبعاً للأدلة والبراهين، قد يتفقون أو يختلفون، ولكنهم في كل أحوالهم ينشدون الحق، ويطلبون الحكم الصحيح، ومما أثر عن الإمام الشافعي في هذا قوله للإمام أحمد بن حنبل وكان تلميذه في الفقه: (إذا صح عندك الحديث فأعلمني به) وقوله: (إذا ذكر الحديث فما لك النجم الثاقب).

وقد تنوع التفسير الفقهي، ولكنه لم يعثر عليه مدوناً، سوى مأثورات متفرقة عن فقهاء الصحابة والتابعين رواها أصحاب الكتب المختلفة.

أما في عصر التدوين[2]:

فإن التفسير انفصل عن الحديث وصار علماً قائماً بذاته ووقع التفسير لكل آية من القرآن وبترتيب المصحف وذلك على أيدي طائفة من العلماء منهم ابن ماجة وابن جرير

(١) المرجع السابق للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٣٢٨.
(٢) هو عهد الدولة العباسية الذي نحن بصدده.

الطبري والنيسابوري وابن حبان، والحاكم، وابن مردويه وغيرهم[1].

ثم كان التفسير لآيات الأحكام تفسيراً فقهياً بعد عهد التدوين، فكان لكل مذهب مجتهد تفسير فقهي تظهر فيه استدلالات المذهب على الأحكام بتلك الآيات.

ومن أشهر هذه الكتب المذهبية: أحكام القرآن للجصاص الحنفي، وأحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي المالكي والجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي، وأحكام القرآن للكيا الهراس الشافعي وكل هذه الكتب مطبوعة ومتداولة[2].

٢ ـ تدوين صحاح السنة، فبعضها جمعت فيها الأحاديث على طريق المسانيد وبعضها جمعت فيها الأحاديث مرتبة حسب أبواب الفقه، وقد قام علماء الحديث بجهد كبير وتنافسوا في الجمع والضبط، وتعرف الرواة، ونشأت علوم الحديث.

٣ ـ تدوين الفقه، إذ جمعت المسائل ذات الصلة الموضوعية بعضها إلى بعض وجرت أحكامها بالتعليل والاستدلال، فلم تكن الفتاوى في هذا العهد مجرد بيان للحكم، بل كانت آراء وبحوثاً معلَّلة، مؤيدة بالبرهان، وأصبح الفقه وأحكامه، بهذا علماً ذا مسائل كلية تطبق على ما وقع وعلى ما لم يقع بعد، وقد دونت في فقه هذا العهد موسوعات، هي مرجع المسلمين إلى الآن من أشهرها موسوعات فقه مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، بما عرف باسم كتب ظاهر الرواية الستة التي رواها محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وجمعها كتاب الكافي للحاكم الشهيد، وفي فقه الإمام مالك كتاب المدونة التي رواها سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك وفي فقه الإمام الشافعي كتاب الأم الذي أملاه الشافعي على تلاميذه بمصر، وكانت هناك مأثورات فقهية أخرى في هذه المذاهب وفي غيرها من مذاهب الأئمة المجتهدين.

٢٦ ـ غاية الفقه الإسلامي:

هي ما تعنيه الشرائع السماوية، إذ تنطق كتبها ـ كما حكى القرآن الكريم ـ بأنها جاءت لخير الإنسان وسعادته في معاشه الدنيوي ومعاده الأخروي، وهذا ما نراه ماثلاً في جملة ما فرض الإسلام ودعا إليه، أو نهى عنه، سواء في العبادات التي هدفت إلى تهذيب الفرد ـ

(١) كتاب التفسير والمفسرون للمرحوم الشيخ محمد حسين الذهبي ص ١٤٠ جـ١.
(٢) المرجع السابق جـ٣ ص ٩٨ ـ ١٣٨ الفصل السابع.

وغرس الفضائل فيه بغية صلاح المجتمع الذي يتكون من الأفراد، والبعد به عن نوازع الشر والفساد، وفي المعاملات أباح الإسلام كل ما فيه إقامة المجتمع على أسس صالحة، تحقق السعادة في إطار الأفراد والجماعة وحرم ما يؤدي إلى الإفساد، ويخل بتنظيم المجتمع، فما كانت شريعة الله إلا آمرة دائماً بكل ما يجلب المصالح، وبمنع المفاسد، سواء في ذلك أمور الدين والدنيا.

أما القوانين الوضعية فقد اقتصرت مهمتها على تنظيم العلاقات الظاهرة بين الناس دون نظر إلى مُثُل أو قيم أخلاقية أو دينية، فقد ينظم القانون الزنا، وشرب الخمر ولعب القمار والمراهنات والربا وغير هذا مما يجاوز قواعد الدين والأخلاق وكانت عاقبة أمره هذا خسرا.

وبهذا كانت لفقه الإسلام تقسيمات وخصائص يعلو بها دائماً فوق الأنظمة القانونية السابقة له والمعاصرة:

٢٧ ـ خصائص الفقه الإسلامي:

ليس المستهدف بهذه الفقرة عقد مقارنة بين فقد الإسلام، وفقه القانون الوضعي، لأن المقارنة إنما تكون بين مثيلين أو شبيهين، وليس الواقع كذلك، فضلاً عن أن هذه الكلمة لا تتسع للتعداد والشرح والمفاضلة، غير أن الفقه الإسلامي يتسم بميزات ينفرد بها كنظام حاكم لحياة الإنسان في هذه الحياة من أهمها:

١ ـ اختلاف مصدر فقه الإسلام كلياً عن مصادر فقه القانون الوضعي:

ذلك أن استمداد الفقه الإسلامي من مصدرين هما: القرآن والسنة، وكلاهما وحْي من الله سبحانه إلى رسول الله محمد ﷺ، وقد حوى هذا الفقه طائفتين من الأحكام: طائفة منصوصاً عليها بذاتها في هذين المصدرين، بأدلة مفصلة واردة فيهما أو في أحدهما فهي مأخوذة مباشرة من النص، والطائفة الأخرى وهي الأكثر، قامت على ما في هذين المصدرين من مقاصد ومبادىء كلية وأصول عامة، فهي وإن لم يرد حكمها نصاً مباشراً، لكنها ترتكز على أصل أو علة تمتد لترسي قاعدة عامة تظلل بحكمها جزئيات كثيرة.

أما فقه القانون الوضعي، فمصدره أعراف الناس، وما تواضعوا عليه بالمران والممارسة في شئون الحياة، دون ارتباط بالوحي من الله سبحانه، إذ يظل هذا الفقه أقواماً، لم يؤمنوا بالدين ولم تهتد قلوبهم إليه. ومع هذا فلديهم قانون وضعوه، له فقهه وتنظياته التي هدفت إلى تسيير الأمور دون سبر لغورها، أو يقين بآثارها.

٢٨ ـ نتائج هذا الاختلاف في المصدر:

١ ـ عموم أحكام الفقه الإسلامي وشموله:

أبرزت هذا النتائج أن الفقه الإسلامي اكتسب من مصدريه (القرآن والسنة) صفة العموم والاكتمال في جميع أحكامه، ونشوء الوازع الديني لدى المحكومين به.

فأحكام الإسلام أوسع نطاقاً من القانون الوضعي، لا سيما فيما يرجع إلى الفضائل والرذائل إذ أن جميع الفضائل مأمور بها في شريعة الإسلام، فهي واجبة، وجميع الرذائل منهي عنها، فهي محرمة وفي كل من النوعين المعنى الخلقي والمعنى التعبدي، وكذلك العقود تحوي هذين المعنيين، فمن باع بيعاً شرعياً، أفاد بيعه ما يقتضيه العقد، وكان في ذات الوقت مطيعاً لله مستحقاً لثوابه، حيث امتثل أمر الله في بيعه، أما من باع بيعاً فاسداً، وتقابض البائعان ترتب على هذا القبض أثر البيع، وهو إفادة الملك، ولكن البائع لم يمتثل أمر ربه عند التعاقد فكان عاصياً لله، حيث لم يؤد إليه حقه التعبدي، وهكذا في كل أمر يرتاده الإنسان، له أثران أثر العمل نفسه، وأداؤه على الوجه الذي أمر الله به، وثواب أو عقاب جزاء أخرويا، وهناكانت عقوبة العصاة في التشريع الإسلامي أقوى أثراً في قطع دابر الجريمة والمجرمين، على عكس القانون الوضعي، إذ ينحصر جزاؤه مادياً في الدنيا، ولقد بين القرآن هذا أبلغ بيان في قوله تعالى:

﴿ إنما جزؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾[1].

٢ ـ تكوين الوازع الديني:

وازع ديني يردع عن الإجرام فوق العقاب المقابل للجريمة، هذا في شريعة الإسلام، أما شرع الناس فليس إلا جزاء هدفه حفظ النظام ظاهراً دون اجتثاث للجريمة والانحراف من نفوس الناس، فالقانون ينظر نظرة مادية مجردة، في حين أن شريعة الإسلام تعالج هذا بعقوبة رادعة وتستخلص نفس الإنسان مما ران عليها وانغمست فيه من شهوات ونزوات ودوافع، قد تستتر عن القانون ولكنها في الشريعة معلومة لله يحاسب عليها (إنما الأعمال

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

بالنيات..)[1] فمن خالف الشريعة، وأفلت من العقاب في الدنيا، فإنه لن يفلت من الرقيب الأعلى ولا بد أن يلقى جزاء، وهذا من أقوى العوامل على الطاعة، وتنفيذ أحكام الله سراً وعلانية، أما من خالف القانون، ولم تكف الأدلة لإدانته فقد اكتسب بحكم القانون البراءة مما ارتكب، وإن كان قد أزهق نفساً أو سلب مالاً أو هتك عرضاً، وشتان في هذا بين المنهجين.

من أجل ذلك كان للوازع الديني الذي غرسه الإسلام في النفوس، إلى جانب القضاء الظاهر أثر بالغ في توجيه الناس إلى ضرورة العمل بأحكامه، واتباع أوامر الله، واجتناب نواهيه، وكان من شأن ذلك أن تقل حالات المخالفة والفرار من الأحكام، حيث يحس الإنسان بمراقبة الله ولو ضعفت مراقبة المخلوق أو انعدمت، ويستقر في وجدانه أنه لا محالة غير قادر على الإفلات من عقاب الله، وإن استطاع التنصل من عقوبة الدنيا، وهو (ما قاله به الفقه الإسلامي) كقاعدة.

(قضاء القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً) أخذا من الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ: (إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم يكون ألحن[2] بحجته من الآخر، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها أسطاماً[3] في عنقه يوم القيامة)[4].

٣ ـ لكل حكم في الإسلام وجهان: قضاء بالظاهر، وديانة:

وهذا يعطينا أن لكل تصرف حكمين في فقه الإسلام، القضاء، والديانة، فالقضاء متى استوفى شرائطه وبذل القاضي جهده، في التعرف على وجه الحق، وقضى به حسب اجتهاده كان قضاء بحق، وإن كان المقضي به ليس حقاً للمقضي له، ولا تبعة على القاضي في قضائه هذا وإنما التبعة والإثم فيه على المقضي له، الذي يعلم قطعاً أن ما أخذه ليس حقاً له.

فالقاضي يحكم على ظواهر الأمور، وصور الأفعال، وبأدلة يتقدم بها المدعي ويدفعها المدعي عليه، من غير نظر إلى واقع الحكم ديانة.

---

(١) من الحديث الذي رواه الإمام البخاري جـ١ ص٣.

(٢) معناه: أبلغ وأقوى في البيان من خصمه.

(٣) الإسطام هو المسمار الذي يحرك به النار، وهذا تحذير لكل إنسان ألا يأخذ ما ليس حقاً له ولو حكم له به القاضي، لأن حكمه حسب الظاهر لديه.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أم المؤمنين أم سلمة هند.

أما القوانين الوضعية فليست فيها فكرة الحلال والحرام، إذ لا عبرة فيها إلا بالظاهر، فما استكمل صورته التي يتطلبها القانون كان هو الحق، وإن كان هو الباطل في واقع الأمر وحقيقته، وهي كذلك ماتزال تتدرج وتحبو، تأخذ بنظرية ثم تعدل عنها حال أن ـ شريعة الإسلام بأصولها العامة وقواعدها المستقرة المستمدة من القرآن والسنة، فائمة تتسع لكل عصر ومكان، استكملت بالوحي من الله إلى رسول الله ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾[1] ومن بعد انتهاء الوحي، كان الفقه في تلك الأصول، وهاتيك القواعد بطريق الاجتهاد والاستنباط، لاستظهار الأحكام لكل ما يحدث من واقعات، وإلى هذا الذي تقدم عن قابلية الفقه الإسلامي للتطور وملاحقة الحوادث بأحكام تستند إلى القرآن والسنة، نضيف أن ذلك ليس أمراً استحدثه فقهاء المذاهب وأئمتها، وإنما كانت هذه السمة معروفة منذ الخليفة الأول أبي بكر ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين، وكل ما أبرزه هؤلاء الأئمة أن صاغوا إجتهادات هؤلاء الخلفاء في أصول وقواعد، جرى على هديها الفقهاء في الاستنباط ونشأ ما أطلقوا عليه اصطلاح السياسة الشرعية.

٣٩ ـ العلاقات الدولية وموقف الفقه الإسلامي منها:

تحت هذا العنوان نشير إلى لمحات قصيرة من تقنينات فقه الإسلام لعلاقات الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم أو الكيانات السياسية الأخرى:

أ ـ الوحدة الإنسانية:

جاء الإسلام وجبروت الإنسان وسطوته على المحكومين مستعلياً، دون إنسانية في الحكم أو التصرفات بل غرائز وحشية، تتحكم في المجتمعات، فناداهم الإسلام في القرآن باسم الإنسانية دون أي اعتبار آخر مما اتخذه الناس مظهراً للفرقة والتغلب، نادى السادة والعبيد، والأغنياء والفقراء، والألوان جميعاً بقوله تعالى:

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾[2].

---

(١) من الآية ٣ سورة المائدة.
(٢) من الآية الأولى من سورة النساء.

وقوله سبحانه:

﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾[1]. بهذا الإعلان الإسلامي كانت وحدة بني الإنسان وتساويهم في الحقوق والواجبات تحت راية العدل بحيث تنعدم هذه الوحدة إذا افتقد العدل، وَتَتْبَعُهُ إذا وجد.

ولم يجعل الإسلام العدل تبعاً لأهواء الناس، وما اخترعوه من فروق فيما بينهم، بل جعله فوق كل الفروق فساوى بين القوى والضعيف، والقريب والبعيد، والغني والفقير بل والمسلم وغير المسلم، فلا يختلف العدل باختلاف الدين.

نجد هذا مقرراً في قول الله سبحانه:

﴿ يا أيها الذين ءآمنوا كونوا قوّمين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴾[2].

وقوله سبحانه:

﴿ ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألاَّ تعدلوا. اعدلوا هو أقرب للتقوى.. ﴾[3] وبالعدل بني الإسلام سياسته فيما بين المسلمين أنفسهم، وفيما بينهم وبين غيرهم من الأمم.

٣١ ـ الإسلام والسلم:

قرر الإسلام مبدأ حرية الاختيار فلا إكراه في الدين ولا في غيره ففي القرآن الكريم:

﴿ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾[4].

فاتخذ بذلك السلم أساساً للتعاون وإشاعة الخير بين الناس عموماً، ويأبى أن يتخذ الإكراه وسيلة لنشر دعوته وتعاليمه.

وغير المسلمين في نظر الإسلام كالمسلمين أخوة في الإنسانية يتعاونون على الخير العام ويتبادلون المصالح، ولكل دينه، دون إضرار ولا انتقاص لحق الآخرين.

---

(١) من الآية ١٣ من سورة الحجرات.
(٢) من الآية ١٣٥ من سورة النساء.
(٣) من الآية ٨ سورة المائدة.
(٤) من الآية ٩٩ سورة يونس.

ولم يأذن الإسلام للمسلمين في الحرب والقتال إلا لرد العدوان وإقامة العدل. ففي القرآن قول الله تعالى:

﴿ وقٰتلوا في سبيل الله الذين يقٰتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين.. ﴾ (٣).

وقوله سبحانه:

﴿ أُذِنَ للذين يقٰتلون بأنهم ظُلِموا وإنَّ الله علىٰ نصرهم لقدير ﴾ (٤).

وبذلك أرسى الإسلام المبادىء المستقرة التالية:

أولاً: أن السلم والتعاون هو الأصل في العلاقات الإنسانية.

ثانياً: أن الحرب ليست إلا علاجاً وتقويماً حين لا تنفع الحكمة ولا الموعظة الحسنة ولها حكم الضروريات وتكون بقدرها، دون بغي ولا عدوان.

ثالثاً: أن الحرب لا تمتد إلى غير المحاربين، ولا تحريق ولا تخريب.

رابعاً: معاملة أسرى الحرب بالإحسان إلى أن يطلق سراحهم.

خامساً: المسارعة إلى وقف الحرب تلبية لدعوة السلم الحقة.

٣٢ ـ المعاهدات في الإسلام:

هذا مبدأ الإسلام في السلم والحرب، وقد أباحت القواعد العامة عقد المعاهدات مع غير المسلمين إبقاء على السلم القائم، أو وقفاً لحرب ناشبة وقفاً مؤقتاً أو دائماً، أو معاهدات بقصد التحالف والمعاونة على دفع عدو مشترك، والحصول على كل ما يحقق المصلحة أياً كان نوعها.

وقد سبق إلى هذا رسول الله ﷺ حين عاهد اليهود في بدء هجرته إلى المدينة وحين عاهد أهل مكة وصالحهم بما سمي بصلح الحديبية لوقف الحرب.

وقد وضع الإسلام إطاراً عاماً للمعاهدات المشروعة تدور في نطاقه، فهو يشترط لصحة المعاهدات ونفاذها شروطاً:

---

(٣) الآية ١٩٠ سورة البقرة.

(٤) الآية ٣٩ سورة الحج.

أولها: ألا تخالف نصوصها قواعد الإسلام الأساسية وهذا ما قرره قول رسول الله ﷺ:

«ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[1].

بمعنى أن الشرط الذي يعارضه كتاب الله يقع باطلاً غير معمول به، كأن يكون في المعاهدة ما يقتضي تعطيل أحكام الله الأساسية في العبادات أو استباحة حرمات المسلمين وأموالهم.

ثانيها: أن تتم المعاهدة بالتراضي بين طرفيها أو أطرافها، فلا اعتبار لمعاهدات تعقد على أساس الغلبة والقهر، إذ التراضي وارتفاع الإكراه شرط تمليه طبيعة العقود.

ثالثها: وضوح نصوص المعاهدة واستظهار أهدافها ومعالمها، وفي التحذير من المعاهدات الملتوية النصوص والأغراض يقول الله سبحانه:

﴿ ولا تتخذوا إيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله.. ﴾[2].

الوفاء بالوعد والمعاهدة:

وإذا تمت المعاهدة في نطاق الإسلام أو شروطه، وحافظ عليها الطرف الآخر ولم تتغير الظروف كان الوفاء بها واجباً حتماً بحكم الله، فإذا توقع أحد الطرفين من الآخر خيانة وثبت هذا بأخبار صادقة أو قرائن واضحة، أو تغيرت ظروف انعقاد المعاهدة، وجب إعلان الطرف الآخر بإنهاء المعاهدة، هكذا قرر القرآن:

﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾[3].

وقد ترك الإسلام لولي أمر المسلمين التعاهد مع الغير دون تحديد نمط ضيق للمعاهدات بعد أن وضع له المعايير والأطر التي يتعين مراعاتها، وتبطل المعاهدات بإغفالها.

ومجال إعمال هذا هو السياسة الشرعية، وفي الرجوع إلى معاهدات الرسول ﷺ النماذج الصحيحة والقدوة الحسنة لأولى الأمر، ولو ذهبنا لاستقصاء مجال السياسة الشرعية

---

(١) من رواية عائشة كتاب سبل السلام جـ٢ ص ٣٢٤.
(٢) من الآية ٩٤ سورة النحل.
(٣) الآية ٥٨ سورة الأنفال.

في الأحكام الإسلامية لما اتسع المقام، ونكتفي بما سلف إيضاحاً لحيوية الفقه الإسلامي وتجدده في نطاق أصول استمداده وبعد مضي هذه الحقبة الطويلة (أربعة عشر قرناً) التي نشأ فيها هذا الفقه ورسخت أحكامه، يمكن أن نقول: إن هناك مجموعة فقهية تكونت فما أقسامها وما محتوياتها؟

٣٠ ـ أقسام المجموعة الفقهية الإسلامية:

يتكون الفقه الإسلامي منذ تدوينه من ثلاثة أنواع مترابطة، يعتبر كل منها ثمرة للآخر:

الأول: أصول الفقـه:

ويعني به العلم الذي ضبط به واضعوه من الفقهاء القواعد التي يعتصم بها المجتهد عن الخطأ في الاستنباط كتقديم النصوص على القياس، وتقديم القرآن على السنة، وتعريف دلالات ألفاظ نصوص هذين المصدرين، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وقواعد القياس الصحيح والمصالح ومقاصد الأحكام، وغير هذا مما احتواه هذا العلم من قواعد وأصول.

النوع الثاني ـ الفروع الفقهية:

وهي الأحكام التي واجهت الأمور الجزئية، التي وقعت وتقع في حياة الناس وهي ثمرة علم أصول الفقهاء، وإن تأخر تدوينه عنها، لأن كل مجتهد كانت له خطته ومنهاجه الذي سار عليه في الاجتهاد وإن لم يدونه في كتاب أو يؤصله في علم.

شأنه شأن باقي العلوم التي نشأت تالية لفروعها ضبطاً لها، فالمنطق وهو التفكير موجود قبل علم المنطق، والنحو وقواعده كانت العربية الفصحى موجودة قبله، والعروض موضوعة الشعر، وهذا قائم من قبل ذاك. ذلك لأن المنهج عادة يأتي عند اضطراب ميزان الموضوع.

النوع الثالث: القواعد الفقهية..

وتلك القواعد قد خرجها فقهاء المذاهب من فروعهم المذهبية، وعقدوا من الأشباه والنظائر منها بعلة جامعة بين الفروع المختلفة، وجعلوها قاعدة حاكمة يمكن تطبيقها على كل ما تتحقق فيه من فروع. وقد سبقت الإشارة إلى بعض منها.

٣١ ـ تقسيمات الفقـه:

ينفرد فقه الإسلام بأن له ناحيتين:

الناحية الدينية التي تنظم علاقة الإنسان بربه.

والناحية القانونية التي تنظم العلاقات بين الناس، وتعرض على القضاة أو ينفذها ولي الأمر بولايته العامة، وكل مقيد فيما وكل إليه من مهام وأحكام بأوامر الله تعالى وبإقامة العدل.

أ ـ الناحية الدينية:

وتتمثل في العبادات وتشمل أبواب الصلاة والصوم والحج فهذه عبادات خالصة يؤديها المسلم طوعاً واختياراً، وعبادة رابعة هي الزكاة، وهي تنظيم اجتماعي بين الغني والفقير، فمن ناحية أنها عبادة تحتاج إلى نية على تفصيل في ذلك مبين في موضعه من كتب الفقه، ومن ناحية أنها تنظيم اجتماعي يؤدي للتعاون بين أفراد المجتمع، إذا امتنع من وجبت في ماله عن إخراجها أخذت منه جبراً وهذا القسم من الفقه لم تثر في أصوله خلافات لأن العبادات ثبت أصلها بالقرآن وفروعها وشروطها بالسنة، فكان الاختلاف يسيراً ونادراً وليس جوهرياً وبذلك لم يكن فيها اختلاف في قواعد ونظريات كلية، بل كان الخلاف في فروع جزئية.

ب ـ الناحية القانونية في الفقه الإسلامي:

تنظم أحكام العلاقات بين الناس أفراداً وجماعات، وبين أمة المسلمين وغيرهم من الدول وهذه الناحية تنشعب إلى أقسام، يعالج كل قسم منها ناحية من نواحي المجتمع:

القسم الأول:

يتناول ما يتعلق بتكوين الأسرة وتنظيمها من أحكام الزواج وحقوق الزوجين والأولاد، والنظام المالي للأسرة، والتكافل الاجتماعي فيها وبذلك يشمل المواريث والوصايا والنفقات والأهلية والولاية، وما يتفرع عن هذا من أحكام.

القسم الثاني:

ينظم المعاملات المالية بين الناس في البيوع والإجازات والرهن والحوالة والكفالة والاستصناع والشركات.

القسم الثالث:

العقوبات، وهي زواجر اجتماعية، تشمل الحدود والقصاص والتعازير مما يقابل في التسمية القانون الجنائي أو العقوبات.

القسم الرابع:

طرق القضاء وهو ما يسمى الآن بقانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية، وهو يتعرض للدعوى وشروطها ورفعها وطرق الإثبات، والحكم فيها وضوابطه، والقاضي وشروط ولايته وصلاحيته واختصاصاته وغير هذا مما يطول تفصيله.

القسم الخامس:

ينظم طرق الحكم في الدولة من اختيار ولي الأمر والشورى، وأحكام الولاة والدواوين والإدارة والجيوش وقد وضع الفقهاء كل ما يتعلق بهذا تحت عنوان ـ الأحكام السلطانية، وتعرضوا لكل مهام الدولة والحكومة.

القسم السادس:

العلاقات بين أمة الإسلام وبين غيرها من الدول:

وقد بين الفقهاء هذه العلاقات في وقت السلم وفي وقت الحرب، وسيادة الدولة، والوفاء بالعهود والمعاهدات وغير المسلمين الذين يعايشون المسلمين والأجانب الذين يدخلون الدولة الإسلامية، والتعامل مع رعايا الدولة المحاربة، وأحكام الحرب وما يحل وما يحرم فيها وحكم الأسرى وغير هذا من نتائج الحروب.

القسم السابع:

أحكام الغنائم في الحروب وما يشبهها، وما يتم تمليكه، ومدى الملكية وقد تحدث الفقهاء في هذه الأحكام تحت عنوان باب السير.

٣٢ ـ وفاء الإسلام بمصالح الناس:

إن الله سبحانه قد اقتضت رحمته بالإنسان، ألا يكله لنفسه في هذه الحياة يضل أو يهتدي يهلك أو يغرق أو تكتب له النجاة، وإنما أعانه ووجهه إلى ما يصلحه على يد رسله الذين اختارهم من بني الإنسان قادة ومعلمين، وهكذا تتابعت رسالات الله على أيدي رسله الكرام.

حتى كانت شريعة الإسلام التي كتب الله أن تكون خاتمة شرائعه، فهي التي تحكم الإنسان طالما بقي على الأرض حياً، بحكم الله الذي أرسل الرسل ونزل الكتب فهو القائل في القرآن:

﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾[1].

وهو القائل في شأن الشريعة خطاباً لهذا النبي ﷺ وعلى إخوته من النبيين:

﴿ ونزلنا عليك الكتب تبيانا لكل شيء.. ﴾[2].

وفي كمال هذه الشريعة وبيان مصدرها يقول رسول الله ﷺ حسبما علمه الله:

(تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله..).[3]

وليس معنى أن القرآن تبيان لكل شيء أنه قد أحاط بجزئيات الواقعات والحادثات ونص على تفاصيل أحكامها فإن الواقع يفصح عن أنه ـ في الغالب ـ لم يدخل في تفاصيل أحكام جزئية، وإنما أورد قواعد كلية وقوانين عامة، يمكن تحكيمها في كل ما يعرض للناس أفراداً وجماعات ودولاً في حياتهم.

فالقرآن الذي هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي تبيان لكل شيء، من حيث إنه قد أحاط بجميع الأصول والقواعد التي لا بد منها في كل نظام وقانون. وقد أحاط بأصول مايلزم لحفظ المقاصد التي جاءت الشرائع السماوية والقوانين للمحافظة عليها وخدمتها، والتي عليها يقوم أمر الدين والدنيا وينتظم الحافظ عليها شأن الجماعات والأفراد.

وجاءت السنة بالشرح والبيان والتكميل والتعليل والتنظير، وضرب الأمثال، واجتهد رسول الله ﷺ فربط الأشياء بنظائرها والحق الفروع بالأصول، وعلم أصحابه أن لأحكام الشريعة حِكَمها وأسرارها ولها أسبابها وغايتها، فانفتحت من بعده آفاق الفهم، فيتحاجون ويتحاورون، في مجامع علمية راقية، وكانت تلك المدارس، وهذه المذاهب

---

(١) من الآية ٤٠ سورة الأحزاب.
(٢) من الآية ٨٩ سورة النحل.
(٣) رواه مالك في الموطأ.

التي تخرجت، وتجمعت على أصول واحدة تنهل منها، ولم تتفرق أو تتمزق طلباً لما عند الغير، وهجراً لما عندهم، بل حفظوا تراثهم، وحافظوا على مصادره لأنها تنزيل من الله، فوهبهم الله سداد الطريق لحفظها مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿ .. والله متم نوره. ﴾[1] وقوله ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحٰفظون ﴾[2].

شيخ الأزهر
(جاد الحق علي جاد الحق)

---

(١) من الآية ٨ سورة الصف.
(٢) الآية ٩ سورة الحجر.

الإبداع المنهجي

في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

للأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان
قسم الدراسات العليا الشرعية
جامعة أم القرى

موضوع البحث:

كثيراً ما تردد كلمة (المنهج) و(المنهجية) على ألسنة الباحثين بعامة، والأكاديميين الجامعيين بخاصة، ومن الضروري في البداية معرفة مدلولها عند علماء مناهج البحث؛ حيث أن هذه الكلمة تمثل المحور في هذا البحث، وليتحدد من خلالها مساره والمقصود منه.

جاء في معجم مقاييس اللغة من معاني (نهج): «النهج الطريق، ونهج لي الأمر أوضحه، وهو مستقيم المنهاج، والمنهج الطريق أيضاً، والجمع مناهج»[1].

وقد ورد في القرآن الكريم كلمة (منهاج) في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وأنزلنا إليك الكتب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتب، ومهيمنا عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾[2].

جاء في تفسيرها:

«والمنهاج الطريق المستمر، وهو النهج، والمنهج أي البين، قال الراجز:

من يك ذا شك فهذا فلج ... ماء رواء وطريق نهج»[3]

---

* أستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى وله أبحاث ومؤلفات في الفقه الإسلامي وشارك في تحقيق مجلة الأحكام الشرعية للشيخ أحمد بن عبدالله القاري.

(١) ابن فارس منهج.
(٢) سورة المائدة آية (٤٨).
(٣) القرطبي ٣/٢٠٩.

والمعنى الاصطلاحي لـ (المنهج) لا يبعد كثيراً عما عرَّفه به علماء مناهج البحث بأنه:

«فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عالمين[1].

فالمنهج في البحث يعني أولاً وأخيراً كيفية استعمال المعلومات إستعمالاً صحيحاً، في أسلوب منطقي متسلسل، متمثلاً في العناصر التالية:

أسلوب العرض ـ المناقشة الهادئة ـ التزام الموضوعية التامة ـ تأييد القضايا المعروضة بالأمثلة والشواهد المقنعة دون إجحاف أو تحيز، قصداً للتوصل إلى النتيجة، أو النتائج المطلوبة.

وقد كان إهتمام المؤلفين في الفقه بسلامة المنهج والإبداع فيه كبيراً، بل كان مجالاً خصباً للمقارنة بين مؤلف وآخر، وسبباً في الإهتمام به، والإشادة بشأنه وتزكيته.

من هذا القبيل ما جاء في كتاب طبقات الشافعية الكبرى في المقارنة بين كتابي (الحاوي لأبي الحسن الماوردي[2]، وكتاب البحر) من تأليف أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني[3]:

«ومن تصانيفه (الروياني) البحر، وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن (حاوي) الماوردي، مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده، ومسائل أخرى، فهو أكثر من الحاوي فروعاً، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً، وأوضح تهذيباً»[4].

---

(١) خضر ١٢.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، مؤلف كتاب الحاوي من أوسع وأجل كتب الفقه المقارن في الإسلام.
«كان إماماً جليلاً، رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب، والتفنن التام في سائر العلوم،... قال عنه ابن خلدون: كان رجلاً عظيم القدر، مقدماً عند السلطان، أحد الأئمة، له التصانيف الحسان في كل فن من العلم....
مات يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة....» (السبكي ٢٦٧/٥).

(٣) الروياني بضم الراء وسكون الواو نسبة إلى رويان من قرى طبرستان، أحد أئمة المذهب ... كان يلقب بفخر الإسلام، وله الجاه العريض في تلك الديار، والعلم الغزير، والدين المتين، والمصنفات السائرة في الآفاق، والشهرة بحفظ المذهب ...، ومن تصانيفه (بحر المذهب)، و(الفروق) و(التجربة)، و(المبتدأ) و(حقيقة القولين) و(مناصيص الشافعي)، و(الكافي) وغير ذلك...» (السبكي ١٩٣/٧).
توفي شهيداً يوم الجمعة حادي عشر من المحرم سنة اثنين وخمسمائة. (ابن هداية الله ١٩١).

(٤) السبكي ١٩٥/٧).

في حدود المصطلح العلمي السابق لـ (المنهج) تتتبع هذه الدراسة المتواضعة خطوات منهج الإمام الشافعي في كتاب (الأم)، وتتحسس جوانب الإبداع فيه، في إطار منظور الفقه الإسلامي.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى الكشف عن المنهج العلمي الذي اتبعه الإمام محمد ابن ادريس الشافعي في كتاب (الأم)، وبيان جوانب الإبداع فيه، وتقديمه للباحثين في الفقه نموذجاً رفيعاً: ينمي الشخصية الفقهية، ويستثير المواهب، ويصقل الملكات.

والبحوث الفقهية في وقتنا الحاضر أحوج ما تكون إلى التعرف على نماذج من المناهج الفقهية الرفيعة، توضع أمام الجيل الجديد من الباحثين يطلع عليها، ويقتبس منها، يستكشف فيها نواحي القوة والإبداع، فيحاول أن يحذو حذوها، ويأخذ نفسه بمناهجها، فإن الملاحظ اليوم برغم كثرة البحوث الفقهية أنها تفتقد المنهج العلمي السليم الذي يرتفع إلى مستوى العصر.

تقديـــم:

تنوع المصادر الثقافية في فقه الإمام الشافعي:

فقه الإمام محمد بن ادريس القريشي الشافعي ظاهرة فريدة في الفقه الإسلامي، تميز بخصائص منهجية وفكرية، قلما توافرت في فقه فقيه من فقهاء الإسلام قديماً وحديثاً.

والتعرف في البداية على أسباب هذا التميز من شأنه أن يسهم في التحقق من صدق هذه المقولة.

إن نشأة الإمام الشافعي في بيئة عربية هو منها أصلاً وأرومة أسهمت بقدر كبير في امتلاك زمام اللغة العربية: فصاحة في الألفاظ، وبلاغة في التعبير، وممارسة لمختلف الأساليب البيانية، سخرها في صياغة الفقه وعلومه، فكان نتاجه نتاجاً متميزاً في عموم الفقه الإسلامي، وقد شهد بقدرته البيانية أعلام الأدب وفقهاء اللغة. يروي عن مصعب بن عبدالله الزبيري[1] قوله:

---

(١) «مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، أبو عبدالله، ولد سنة ١٠٦هـ علامة بالأنساب، غزير المعرفة بالتاريخ، كان أوجه قريش مروءة، وعلماً، وشرفاً، وكان ثقة في الحديث، شاعراً، ولد بالمدينة، وسكن بغداد، وتوفي بها. له كتاب (نسب قريش ـ ط). و(النسب الكبير) و(حديث مصعب ـ خ). في شتربتي(١٣٤٩هـ)». (الزركلي ٢٤٨/٧).

«كان الشافعي رحمه الله في ابتداء أمره يطلب الشعر، وأيام العرب، والأدب، ثم أخذ في الفقه».

اشتغل في العربية عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته، ومع أنه عربي اللسان والدار، والعصر، وبها يعرف الكتاب والسنة.

قال عبد الملك بن هشام صاحب المغازي[1] إمام أهل مصر في عصره في اللغة والنحو:

الشافعي حجة في اللغة، وكان إذا شك في شيء من اللغة بعث إلى الشافعي فسأله عنه.

وقال أبو عبيد[2]: كان الشافعي ممن تؤخذ عنه اللغة...»[3] (النووي ١/٤٦، ٤٩).[4]

رسخ من هذه الملكة البيانية ونماها اشتغاله بعلم الحديث والأثر على أعلامه من المحدثين يأتي في طليعتهم إمام دار الهجرة مالك بن أنس (رضي الله عنه) الذي أجمعت الأمة على جلالة قدره، وتفوقه في فقه السنة المطهرة ومتونها، وأصبح مقرراً لدى علماء الأمة أنه:

«إن كان في الباب شيء من حديث مالك لا يقدم على حديثه غيره، ونحن نعلم أن الناس ضربوا أكباد الإبل في طلب العلم فلم يجدوا عالماً أعلم من مالك في وقته»[5].

---

(١) عبد الملك بن هشام الحميري... «النحوي نزيل مصر، مهذب السيرة النبوية، سمعها من زياد البكائي صاحب ابن اسحق، ونقحها، وحذف من أشعارها جملة، وثقه أبو سعيد ابن يونس، وتوفي سنة ثماني عشرة، وقيل ثلاث عشرة ومائتين، وله السيرة، شرح ما وقع في أشعار السير من الغريب، أنساب حمير وملوكها». (السيوطي، ٣١٥).

(٢) أبو عبيد، القاسم بن سلام «... إمام أهل عصره في كل فن من العلم، روى الناس من كتبه نيفا وعشرين كتاباً، وقال أبو الطيب مصنف حسن التأليف... وقال غيره: كان أبو عبيد فاضلاً في دينه وعلمه، ربانياً، مفتياً في القرآن، والفقه، والأخبار، والعربية، حسن الرواية، صحيح النقل... مات بمكة سنة ثلاث، أو أربع وعشرين ومائتين للهجرة...». (السيوطي ٣٧٦).

(٣) النووي ١/٤٦، ٤٩.

(٤) «ويوافقه قول الأصمعي: صححت أشعار الهذليين على شاب من قريش بمكة يقال له: محمد بن ادريس .... وقول أبي عثمان المازني: الشافعي حجة عندنا في النحو...». (السبكي ٢/١٦١). ويقول السبكي تعليقاً على هذا: «ومسألة الاحتجاج بمنطق الشافعي في اللغة والاستشهاد بكلامه نظماً ونثراً مما تدعو الحاجة إليه، ولم أجد من أشبع القول فيه». (السبكي ٢/١٦١).

(٥) (ابن تيمية ٢٠/٣٢٥).

وهذا مظهر الثقة الكاملة، والتسليم التام لإمامة الإمام مالك (رضي الله عنه) بلا منازع.

اتجه الفتى القريشي محمد بن إدريس صوب المدينة المنورة (على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم)، وقصد الإمام مالكاً (رضي الله عنه) وهو لما يتجاوز الثالثة عشرة من عمره[1]. فأخذ عنه علم الحديث. يحكي قصته مع الإمام مالك حين مقدمه عليه قائلاً:

«قدمت على مالك، وقد حفظت الموطأ ظاهراً.

فقلت: إني أريد أن أسمع الموطأ منك.

فقال: أطلب من يقرأ لك.

قلت: لا. عليك أن تسمع قراءتي، فإن سهل عليك قرأت لنفسي.

قال: أطلب من يقرأ لك. وكررت عليه.

قال: إقرأ.

فقرأت عليه حتى فرغت منه»[2].

أعجب به مالك فأكرمه.

«وعامله لنسبه، وعلمه، وفهمه، وعقله، وأدبه بما هو اللائق بهما، وقرأ الموطأ على مالك حفظاً فأعجبته قراءته، فكان مالك يستزيده من القراءة لإعجابه من قراءته، ولازم مالكاً فقال له:

اتق الله فإنه سيكون لك شأن....»[3].

نهل من هذا النبع الصافي ما شاء الله له أن ينهل، ووهب له من نفسه ووقته ما روى غليله، وأشبع طموحه، فكان له من المدينة فقهها وحديثها.

وبعد أن استوعب اتجاهاتها الفقهية ولي بوجهه نحو العراق قاصداً الإمام محمد بن الحسن الشيباني المؤسس الثاني لمذهب الحنفية؛ حيث يمثل مدرسة فقهية أخرى لها أصولها

---

(١) (النووي ١/٤٧).
(٢) (الرازي ١/٢٨).
(٣) (النووي ١/٤٧).

ومبادئها تختلف عن تلك التي عاشها بالمدينة المنورة.

حظي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بالتلمذة على هذا الفقيه النابغة فكان حريصاً على تدوين كتبه، واقتنائها، وكان هذا أحد مظاهر الإعجاب بشيخه محمد بن الحسن الشيباني. لم يخف الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) شيئاً من هذه المشاعر، بل أعلنها قولاً:

«الناس عيال على أهل العراق في الفقه»[1].

وفعلاً:

«حملت عن محمد بن الحسن حمل بختي[2]، ليس عليه إلا سماعي ... وأنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً، ثم تدبرتها، فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثاً»[3].

وبمجموع الأخذ والتلقي عن أعلام فقهاء المدرستين: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل العراق توافر للإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) من الفقه والثقافة ما اختصت به كل مدرسة فقهية، وما عُدَّ لها ميزة تتميز به عن الأخرى، فتزاوج عنده فكر المدرستين، وحوى قواعد المذهبين وأسسها، صبت في وعاء فكره، فنتج عنها أحسن الخصائص، وانبعث عنها أفضل المناهج.

«يقول أبو الوليد المكي الفقيه موسى بن أبي الجارود[4]: كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب ابن جريج عن أربعة أنفس:

عن مسلم بن خالد[5]، وسعيد بن سالم[6]، وهذا فقيهان، وعن عبد المجيد ابن عبد

---

(١) (الرازي ٣/٢١٠).

(٢) البختي: واحد البخت نوع من الإبل، ويجمع على بخاتي، ويخفف ويثقل، وفي التهذيب: هو أعجمي معرب. (الفيومي، بخت).

(٣) (الرازي ١/٣٣، ٣٤).

(٤) «راوي كتاب (الأمالي) عن الشافعي، وأحد الثقات من أصحابه والعلماء، قال أبو عاصم: يرجع إليه عند اختلاف الرواية...

وكان فقيهاً جليلاً، أقام بمكة يفتي الناس على مذهب الشافعي...».

(السبكي ٢/١٦١) لا تعرف سنة وفاته.

(٥) «هو الإمام أبو خالد مسلم بن خالد بن فروة ... من تابعي التابعين .. روى عنه الشافعي ... إمام في الفقه والعلم ... قال أحمد بن محمد ابن الوليد: كان فقيهاً عابداً يصوم الدهر ... قال الشيخ أبو إسحاق في الطبقات: كان مسلم بن خالد مفتي مكة بعد ابن جريج، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة، وقيل سنة ثمانين ومائة، وقال: وأخذ عنه الشافعي رضي الله عنه الفقه...». (النووي ١/٩٢، ٩٣).

(٦) «سعيد بن سالم المكي القداح، الإمام المحدث» حدث عن ابن جريج ... وطائفة روى عنه سفيان بن

العزيز بن أبي رَوّاد[1]، وكان أعلمهم بابن جريج[2]، وعن عبدالله ابن الحارث المخزومي[3]، وكان من الإثبات، وانتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس رحل إليه ولازمه، وأخذ عنه، وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جملاً ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه.

فاجتمع له علم أهل الرأي، وعلم أهل الحديث فتصرف في ذلك حتى أَصَّل الأصول، وقعد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قدره، حتى صار منه ما صار»[4].

وقد تنبه لهذه المزاوجة الفكرية الفقهية في فقه الإمام الشافعي، حذاق الفقهاء، والنبغة من المؤلفين فكشفوا عنها اللثام، وأشادوا بها رمزاً فكرياً عالياً، ونمطاً فقهياً رفيعاً. من هؤلاء العلامة الفقيه أبو الحسن علي ابن محمد الماوردي (٣٧٤ ـ ٤٥٠هـ) في مقدمة كتابه الموسوعي (الحاوي):

«... لما كان محمد بن ادريس الشافعي قد توسط بحجتي النصوص المنقولة، والمعاني المعقولة، حتى لم يصر بالميل إلى أحدهما مقصراً عن الأخرى منهما، كان أرضى طريقة،

عينية، وبقية بن مخلد، وهما أكبر منه، والإمام الشافعي، وأسد بن موسى، وأبو عمار الحسين بن حريث، وعلي ابن حرب وآخرون...

قلت: وفاته قريبة من وفاة ابن عيينة سنة تيف وتسعين ومائة». (الذهبي ٣٢١/٩).

(١) ابن الإمام عبد العزيز بن أبي رواد، «العالم القدوة الحافظ الصادق شيخ الحرم أبو عبد المجيد. حدث عن ابن جريج بكتبه، وعن أبيه ... وجماعة ... قال يحي بن معين كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولم يكن يبذل نفسه للحديث، ثم ذكر من نبله وهيئته ... وقال عبدالله بن أيوب المخزومي: لو رأيت عبد المجيد لرأيت رجلاً جليلاً من عبادته ... قال سلمة بن شبيب: كنت عند عبد الرزاق فجاءنا موت عبد المجيد، وذلك في سنة ست ومائتين...». (الذهبي ٤٣٤/٩).

(٢) «عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الإمام، العلامة، الحافظ شيخ الحرم، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي الأموي، المكي ... حدث عن عطاء ابن أبي رباح فأكثر وجود ...، وعن مخلد بن الحسين قال: ما رأيت خلقاً من خلق الله أصدق فجة من ابن جريج ... وقد كان شيخ الحرم بعد الصحابة: عطاء، ومجاهد، وخلفها قيس بن سعد، وابن جريج، ثم تفرد بالإمامة ابن جريج، فدون العلم، وحمل عنه الناس، وعليه تفقه مسلم ابن خالد الزنجي، وتفقه بالزنجي الإمام أبو عبدالله، وكان الشافعي بصيراً بعلم ابن جريج، عللاً بدقائقه، وبعلم سفيان بن عيينة... مات سنة خمسين ومائة». (الذهبي ٣٢٥/٦).

(٣) «أبو محمد عبدالله بن الحارث بن عبد الملك القرشي المخزومي المكي روى عن الضحاك بن عثمان، ويونس بن سليمان، وعبيد بن عمر، وجماعات غيرهم. روى عنه الشافعي، وأحمد، والحميدي، واسحق بن راهويه وآخرون، روى له مسلم». (النووي ٢٦٤/١).

(٤) (شاكر ٧).

وأحمد مذهبا ممن تخصص بأحد النوعين، وانحاز إلى إحدى الجهتين، فصار باتباعه أحق، وبطريقه أولق»[1].

آتت كل هذه الأسباب مجتمعة مع الفطرة السليمة، والطبع المستقيم ثمارها الطيبة عند الإمام الشافعي: عطاء فقهياً ثراً، فمن ثم تحقق بقولة الإمام محمد ابن الحسن الشيباني: «لا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي، ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث»[2].

فظهر أثر هذا في فقهه، ومصنفاته العديدة، فـ «صنف في العراق كتابه القديم المسمى الحجة .... وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر ... وابتكر كتباً لم يسبق إليها منها: أصول الفقه، وكتاب القسامة، وكتاب الجزية، وكتاب قتال أهل البغي وغيرها»[3].

إن ما قدمه الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) من نتاج فقهي رفيع يمثل مدرسة مستقلة ليس في الأحكام الشرعية فحسب، بل في الأسلوب العلمي المتأدب، والتفكير، والمنهج، وليس من المبالغة في شيء أن يقال: إنها تمثل نموذجاً مثالياً بين مدونات الفقه الإسلامي، وكل كتاب منها جدير بالدراسة الدقيقة المستفيضة لتتجلى للدارسين والباحثين مظاهر الإبداع فيها. وكتاب (الأم) بينها يمثل القمة والغاية فيما بلغه فقه الإمام الشافعي من تلك الخصائص والسمات، فقد أسهمت رحلاته، ورحلته إلى مصر بخاصة، واستقراره في بيئة جديدة في اتساع آفاقه، وتجديد نظراته، وإعادة تأملاته.

فأصبح هذا الكتاب يمثل أقصى ما وصل إليه فكر الشافعي وفقهه، وغاية ما انتهى إليه ابداعه وجهده.

إنه غدير صفت روافده، وعذب ورده.

لم يكن الإعجاب بكتاب (الأم) لأنه كتاب فقه واستدلال، واستنباط للأحكام فحسب، فهذا قاسم مشترك، وسمة عامة بين كافة مدونات الفقه المقارن، ولكن لمنهجه الذي سلكه في العرض، والاستدلال، والتحليل، والاستنباط بما ينمي الملكات ويستثير المواهب في الدارسين الفقهاء، وللكشف عن هذا المنهج استوجب البحث أن يتناول عناصر منهجه الفقهي، وأن تبدأ هذه الدراسة بتحديد موضوع البحث، والهدف منه، ثم بيان تنوع المصادر الثقافية في فقه الإمام الشافعي (رضي الله عنه) وهي بمثابة التقديم:

(١) (الحاوي ١/١).
(٢) (السرخسي ١١٣/٢).
(٣) (النووي ٤٨/١).

لتشتمل الدراسة بعد هذا على الموضوعات التالية:

التعريف بكتاب (الأم):

أسلوب الإمام الشافعي (رضي الله عنه).

عناصر المنهج في فقه الإمام الشافعي:

أولاً ـ إستقراء آيات الكتاب الكريم.
ثانياً ـ إستقراء السنة المطهرة، والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم.
ثالثاً ـ الإعتماد على اللغة العربية في فهم النصوص.
رابعاً ـ تطبيق القواعد الأصولية.
خامساً ـ الاستدلال بالمعقول.
سادساً ـ ربط المسائل بالقواعد والضوابط الفقهية.
سابعاً ـ التوضيح بالفروق الفقهية.
ثامناً ـ منهجه في الخلاف (الفقه المقارن).
تاسعاً ـ أدب الخلاف عند الإمام الشافعي (رضي الله عنه).
الخاتمة: وتمثل نتيجة البحث.

وسيكون من مهمة البحث الاستشهاد لكل عنصر من العناصر السابقة من كتاب (الأم)، استشهاداً يكتفي منه بتحديد المقصود، وتأييد الفكرة المطروحة للعرض بقدر الحاجة دون استكثار؛ ليكون هذا دالاً على نماذج أخرى، واستشهادات كثيرة، انتظمها كتاب (الأم) في كافة مسائله وموضوعاته.

أما وقد اشتمل كتاب (الأم) على طائفة كبيرة من الأحاديث النبوية الشريفة والآثار مصحوبة بأسانيدها، بدءاً من الإمام الشافعي إلى من يروي عنه الحديث، متسلسلاً إلى النبي ﷺ، واثبات هذا مما يستغرق الصفحات الكثيرة فقد اكتفيت برواية الشافعي المنتهية إلى الصحابي الراوي عن النبي ﷺ، أو من أثر عنه القول من الصحابة، وحذف ما بينهما من رواة.

كما أني لم ألجأ إلى تخريج الأحاديث من الصحاح؛ من قِبَل أن رواية الإمام الشافعي

بعد تخريجاً لها، وعنصر قوة يعضد صحتها، واعتمد في توثيق النصوص من مصادرها طريق (التوثيق المختصر المباشر)[1].

التعريف بكتاب (الأم):

كتاب (الأم) في الفقه، والفقه هو علم الفروع بقضاياه التعبدية من صلاة، وصوم، وزكاة، وحج وجهاد، وقضايا المعاملات، والحدود، والجنايات والشهادات، والقضاء، وكافة الأمور الدينية والاجتماعية يجمعها التعريف العلمي المشهور: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية»، وهو آخر مؤلفاته الفقهية، ألفه بمصر، وهو يمثل (القول الجديد) الذي يمثل مذهبه. يرويه عند تلميذه الربيع بن سليمان المرادي، ونسبة الكتاب إلى الإمام الشافعي نسبة صحيحة لا غبار عليها برغم تخلل أقوال وفصول معدودة وبنسبة قليلة جداً، من الواضح تماماً أنها ليست له[2].

---

(١) تعد طريقة (التوثيق المختصر المباشر) أحدث الطرق في توثيق النصوص، ولهذه الطريقة أسس منها. «تقديم معلومات مختصرة جداً ودقيقة عن المصدر الذي تم الاقتباس منه، وذلك لا يتجاوز تدوين لقب المؤلف، أو اسم الشهرة، والجزء ـ إن وجد ـ ورقم الصفحة المقتبس منها فقط، تدون بين قوسين كبيرين بعد علامة التنصيص» أنظر تفاصيل هذه الطريقة في كتاب (كتابة البحث العلمي صياغة جديدة) تأليف عبد الوهاب ابو سليمان.

(٢) جرت مناقشة علمية حول صحة نسبة كتاب (الأم) للإمام الشافعي أثارها الدكتور زكي مبارك في كتاب (إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي، كتاب الأم لم يؤلفه الشافعي، وإنما ألفه البويطي، وتصرف فيه الربيع ابن سليمان).
ومن أهم الردود العلمية المتزنة على هذه الدعوى ما دونه العلامة المحقق الأستاذ السيد أحمد صقر في دراسته العلمية وتحقيقه لكتاب (مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي) فقد بسط أهم الشبه، وأجاب عليها.
وممن ندب نفسه للرد على هذه الشبهة العلامة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (الشافعي) ص ٦٣ – ١٧٠.
وأن شخصية الإمام الشافعي أسلوباً، وفكراً، وفقهاً في كتاب (الأم) واضحة تماماً لا سبيل إلى إنكارها، والشيء الذي لا يمكن إنكاره أيضاً وجود بعض مداخلات أحياناً من الربيع تعقيباً، أو تعليقاً على كلام الإمام الشافعي، كما لا يمكن إنكار وجود بعض فصول في الكتاب واضح تماماً أنها ليست من تأليف الشافعي مثل ما جاء في (غسل الميت)، حيث جاء في البداية: «أخبرنا الربيع بن سليمان قال: لم أسمع هذا الكتاب من الشافعي وإنما أقرؤه على المعرفة ٢٨٠/١»، وهذه العبارة وأمثالها تدل على الأمانة والدقة في عدم نسبة ما ليس للإمام الشافعي. وانظر لبعض مداخلات الربيع تعليقاً (٣/٣).
وبرغم وجود هذه المداخلات والإضافات فإن هذا لا يبرر إنكار صحة نسبة الكتاب للإمام الشافعي (صقر ٢٩/١)، كما أن تلك المداخلات المحدودة لا تنهض دليلاً لنسبة الكتاب للربيع بن سليمان (رحمه الله تعالى). انظر صقر ٢٩/١)، (أبو زهرة ٦٣).

«وفي كتاب الأم للشافعي رحمه الله من ... المناظرات جمل من العجائب، والنفائس الجليلات، والقواعد المستفادات، وكم من مناظرة واقعة فيه يقطع كل من وقف عليها، وأنصف، وصدق أنه لم يسبق إليها»[1].

تعرض الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لمسائل الموضوعات السابقة بالتفصيل، في تحليل واسع، بل تعرض أحياناً كثيرة إلى التفصيلات الدقيقة، والأمثلة النادرة البعيدة مما يعز، أو يندر وجوده في كتب الفقه الأخرى المماثلة، وبخاصة كتب المتأخرين الذين أولعوا بالتفريعات، والإكثار من الافتراضات.

من هذه المسائل التي عرضها على مثل هذا النمط من التفصيل مسألة (هدية الوالي): وهي قضية اجتماعية تناولها بطريقة تحليلية فريدة، كانت نقطة البداية الأحاديث النبوية الشريفة التي صحت عنده، أتبعها ببيان معناها، والوجوه المحتملة فيها، ثم بناء الأحكام في ضوء الاحتمالات الصحيحة منها، مع الأخذ في الاعتبار البواعث والأهداف المختلفة من تقديم الهدية للوالي، وفيما يلي عرض لهذه المسألة بالطريقة التي عالجها الإمام الشافعي تحت عنوان (باب الهدية للوالي بسبب الولاية).

«أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي ... عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي. فقام النبي ﷺ على المنبر فقال: (ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم، وهذا أهدي إلي؟ فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر أيهدي له أم لا؟ فوالذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته: إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت؟).

أخبرنا الربيع، قال أخبرنا الشافعي، عن أبي حميد الساعدي قال: بصر عيني، وسمع أذني رسول الله ﷺ، وسلوا زيد بن ثابت، يعني مثله.

قال الشافعي: فيحتمل قول النبي ﷺ في ابن اللتبية تحريم الهدية إذا لم تكن الهدية له إلا بسبب السلطان، ويحتمل أن الهدية لأهل الصدقات إذا كانت بسبب الولاية لأهل الصدقات، كما يكون ما تطوع به أهل الأموال مما ليس عليهم لأهل الصدقات لا لوالي الصدقات.

---

(١) (النووي ١/٥٠).

قال الشافعي: وإذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية، فإن كانت لشيء ينال به منه حقاً أو باطلاً، أو لشيء ينال منه حق أو باطل، فحرام على الوالي أن يأخذها؛ لأن حراماً عليه أن يستعجل على أخذه الحق لمن ولي أمره، وقد ألزمه الله عز وجل أخذ الحق لهم، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلاً، والجعل عليه أحرم، وكذلك إن كان أخذ منه ليدفع به عنه ماكره، أما أن يدفع عنه بالهدية حقاً لزمه فحرام عليه دفع الحق إذا لزمه، وأما أن يدفع عنه باطلاً فحرام عليه إلا أن يدفع عنه بكل حال.

قال الشافعي: وإن أهدى له من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته فكانت تفضلاً عليه، أو شكراً لحسن في المعاملة فلا يقبلها، وإن قبلها كانت في الصدقات لا يسعه عندي غيره، إلا أن يكافئه عليه بقدرها فيسعه أن يتمولها.

قال الشافعي: وإن كان من رجل لا سلطان له عليه، وليس بالبلد الذي له به سلطان شكراً على حسن ماكان منه فأحب إلي أن يجعلها لأهل الولاية إن قبلها، أو يدع قبولها فلا يأخذ على الحسن مكافأة، وإن قبلها فتَمَوَّلها لم تحرم عليه عندي.

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي، قال وقد أخبرنا مطرف بن مازن، عن شيخ ثقة سماه لا يحضرني ذكر اسمه أن رجلاً ولي عدن، فأحسن فيها، فبعث إليه بعض الأعاجم بهدية حمداً له على إحسانه، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فأحسبه قال قولاً معناه: تجعل في بيت المال.

أخبرنا الربيع، قال أخبرنا الشافعي، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: لا تخالط الصدقة مالاً إلا أهلكته.

قال الشافعي: يعني والله أعلم أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة.

قال الشافعي: وما أهدى له ذو رحم، أو ذو مودة كان يهاديه قبل الولاية لا يبعثه للولاية فيكون إعطاؤه على معنى من الخوف فالتنزه أحب إلي، وأبعد لقالة السوء، ولا بأس أن يقبل، ويتمول إذا كان على هذا المعنى ما أهدى أو وهب له»[1].

أسلوب الإمام الشافعي:

عانى الفقه الإسلامي في عصور التخلف أشد ما عانى من أسلوب الصياغة، وطرائق

(١) (٢/٥٨، ٥٩) ـ الأم.

التعبير: اختصاراً، وتعقيداً، وركاكة، فاستغلقت معانيه، واستعجمت تركيباته، فانطفأت بهجته، وتبلدت بسببها الملكات، وحدث من انطلاق المواهب.

والأمر عند الإمام الشافعي وأجيال الفقهاء المتقدمين مختلف تماماً صياغة وأسلوباً: ألفاظ مشرقة، وتعبيرات واضحة، وأساليب هي البيان.

وأسلوب الإمام الشافعي بين هؤلاء شامة بارزة، وأنموذج منفرد في أجيال المتقدمين والمتأخرين، فقد صاغ الأحكام الفقهية، وعرضها في أسلوب علمي متأدب، حتى أصبحت تؤثر عنه عبارات فقهية تعد من جوامع الكلم فصاحة، وبلاغة، ومعاني. أشاد بها الأدباء البلغاء من الفقهاء، يرددونها في كتاباتهم، ويستشهدون بها في دراساتهم إعجاباً بها.

يقول إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني في كتاب البرهان في تقرير موضوع الإجماع السكوتي:

«فالمختار إذاً مذهب الشافعي؛ فإن من ألفاظه الرشيقة في المسألة: لا ينسب إلى ساكت قول»[1].

وفي مناسبة أخرى يقول إمام الحرمين:

«ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال: المذاهب لا تموت بموت أصحابها»[2].

وبعض جوانب الإعجاز والإعجاب في أسلوب الإمام الشافعي أنه يتخير الألفاظ الفصيحة، ويجيد استعمالها.

ومن جوانب الإعجاز والإعجاب ببلاغته أنه لا يعتمد أسلوباً واحداً لعرض الأحكام والاستدلال، ومناقشة المخالفين له في الرأي. بل يعتمد تنويع الأسلوب، فمن أسلوب خبري تقريري، إلى أسلوب طلبي: إستفهامي، أو تعجبي، أو إنكاري، وكثيراً ما يلجأ إلى أسلوب الحوار، والحوار الهادىء، المتدرج بطرح المسلمات للوصول إلى الإقناع فيما هو محل الخلاف.

---

(١) (٧٠١/١) كتاب البرهان.
(٢) (٧١٥/١) كتاب البرهان.

ومن عاش مؤلفات الإمام الشافعي، وخبر بيانها لا يسعه إلا أن يسلم بمقالة شيخ البيان الجاحظ[1]: «نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا في العلم فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبي، كأن فاه نظم درا إلى درر»[2].

وليس بمستكثر بعد هذا أن تدبج المقالات تنويها بفصاحة عباراته، وسمو بلاغته.

وليس بالكثير على الإمام الشافعي أن تدون مؤلفات في لغته، ويتلمس العلماء الفوائد من تعبيراته[3].

وكتاباه الجليلان: الأصولي (الرسالة)، والفقهي (الأم) كانا ولايزالان معيناً يغترف منها العلماء والبلغاء الأحكام والحكم، ومصدران يجد فيهما الباحثون البغية والغاية.

عناصر المنهج في فقه الإمام الشافعي (رضي الله عنه)

يسير البحث في الموضوعات والمسائل الفقهية بطريقة منتظمة وفق الخطوات التالية:

أولاً: استقراء آيات الكتاب الحكيم:

يبدأ أول ما يبدأ بسرد ما ورد في الموضوع الفقهي أو المسألة (المشكلة) من آيات قرآنية، يكتفي منها بما يدل على القضية المطروحة، أو يعالج جانباً فقهياً ذا علاقة فيها، دون استكثار بسرد النصوص إذا كان بعضها أدل على الموضوع من البعض الآخر، ودون اقتضاب لما هو لازم للاستدلال.

---

(١) أبو عثمان، عمرو بن بحر كبير أئمة الأدب، العالم المشهور، صاحب التصانيف في كل فن. يقول أبو الفضل بن العميد الوزير: كتب الجاحظ تعلم العقل أولاً، والأدب ثانياً، ومن أحسن تصانيفه وأمتعها كتاب الحيوان، فلقد جمع فيه كل غريبة، وكذلك كتاب البيان والتبيين. (ابن خلكان ٣/١٤٠).

(٢) (البيهقي ١/٢٦١).

(٣) ألف العلامة أبو منصور الأزهري (٢٨٢ ـ ٣٧٠) كتاب (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره) حققه محمد جبر الألفي، وراجعه الشيخ محمد بشير الأدلبي، وعبد الستار أبو غدة. كما ألف أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي كتاب (حلية الفقهاء) وهو «شرح الألفاظ الإمام أبي عبدالله محمد بن ادريس التي وردت في مختصر أبي ابراهيم إسماعيل ابن يحيى المزني» حققه عبدالله بن عبد المحسن التركي.
كما أفرد العلامة أحمد محمد شاكر في تحقيقه وشرحه لكتاب (الرسالة) «فهرس الفوائد اللغوية المستنبطة من الرسالة».

وهو لا يألو جهداً في البحث عن الآيات الكريمة إذا كان في الكتاب ما يدل على القضية أو يشير إليها، ولا يتجاوز هذه الخطوة إلى ما بعدها من الاستدلال بالسنة إلا إذا لم يجد فيه ما يدل عليها صراحة، أو إشارة، وهذا ما أخذ به نفسه في عموم القضايا الفقهية في كتاب (الأم) مثلاً: أول ما بدأ (كتاب البيوع) بالنصوص من القرآن الكريم فقال:

«... قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لا تأكلوا أموٰلكم بينكم بالبٰطل إلا أن تكون تجٰرة عن تراض منكم ﴾[1]، وقال الله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربٰوا ﴾[2].

قال الشافعي: وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته...»[3].

يعقب هذا الاستقراء للآيات:

أ ـ تحليل النص أو النصوص القرآنية تحليلاً علمياً حسبما تقتضيه القواعد اللغوية والأصولية، الأوجه المحتملة، والتأويلات الممكنة، مقرراً لها بطريقة موضوعية مجردة، موضحاً أرجحها وأولاها بالأخذ والاعتبار بادىء ذي بدء، ثم يبين الأسباب التي تجعله يأخذ بأحدها ويترك ما عداها.

ففي تحليله لمضمون الآيتين السابقتين في البيع والآيات الأخرى التي تتحدث عنه يقول:

«قال الشافعي: وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته.

فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع معنيين:

أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان، جائزي الأمر فيما تبايعا.

والثاني: أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ، المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد، فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه.

أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه ﷺ منه، وما في معناه، كما كان الوضوء فرضاً على كل متوضىء لا خُفِّي عليه، لبسهما على كمال الطهارة.

---

(١) (النساء: ٢٩).
(٢) (البقرة ـ ٢٧٥).
(٣) (٣/٣) ـ الأم.

وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله ﷺ.

وأن ما قبل عنه فعن الله عز وجل قبل لأنه بكتاب الله قبل»[1].

ب ـ ترجيح أحد الاحتمالات واستنباط الحكم:

وبعد بيان الأسباب التي دعته للأخذ بأحد الاحتمالات أو الافتراضات المطروحة، وترجيحه على ما عداه يستنبط الحكم في ضوئه، ثم يأخذ في بناء الفروع التي تتوافق مع الاحتمال الراجح، وبه يكون تمام التحليل الموضوعي للآيات، فبالنسبة للمثال المعروض (كتاب البيوع) يتصل البحث عنده بقوله:

«قال: فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان استدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ، دون ما حرم على لسانه.

قال الشافعي: فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين، الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه، داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى.

قال الشافعي: وجماع ما يجوز من كل بيع آجل وعاجل، وما لزمه اسم بيع بوجه أنه لا يلزم البائع والمشتري حتى يجمعا أن يتبايعاه برضا منهما بالتبايع به، ولا يعقداه بأمر منهي عنه، ولا على أمر منهي عنه، وأن يتفرقا بعد تبايعهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه على التراضي بالبيع. فإذا اجتمع هذا لزم كل واحد منهما البيع، ولم يكن له رده إلا بخيار، أو عيب يحدثه، أو شرط يشرطه، أو خيار رؤية إن جاز خيار الرؤية، ومتى لم يكن هذا لم يقع البيع بين المتبايعين»[2].

ثانياً: استقراء السنة المطهرة، والآثار عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم:

تقديم: مظاهر اهتمام الشافعي بالسنة المطهرة:

تحتل السنة النبوية في فقه الإمام الشافعي من كتاب (الأم) المرتبة الثانية في الاستدلال

---

(١) (٣/٣) الأم.
(٢) (٣/٣) ـ الأم.

إذا وجدت آيات من القرآن الكريم في موضوع القضية الفقهية، أو المسألة المطروحة للنقاش.

أما إذا لم يوجد نص من القرآن الكريم عليها فإنه يبحث عن دليلها من السنة النبوية المطهرة فيكون البدء بها.

والإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) لا يفتأ في كل مناسبة ومناقشة يؤكد حجية الحديث الشريف، وأهميته من الشريعة الإسلامية بأسلوب وعبارات مختلفة:

«لا يحل عندي خلاف الحديث...»[1].

«وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نصا، أو دلالة من الله، فقد جعل الله الحق في كتابه، ثم سنة نبيه ﷺ، فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً، أو جملة...»[2]. وشرح المراد من مانزل نصاً، ومثل له، ومانزل جملة وفصلته السنة النبوية، وبين أن من قبل عن رسول الله ﷺ فقد قبل عن الله، وأسهب الحديث في هذا الموضوع.

ولبيان حجية السنة النبوية وأهميتها أفرد البحث فيها استقلالاً في (كتاب جماع العلم) والذي بدأه بقوله:

«أخبرنا الربيع بن سليمان، قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال: لم أسمع أحداً نسبه الناس، أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، وأن ماسواهما تبع لها.

وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا، وقبلنا في قبول خبر عن رسول الله ﷺ إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى»[3].

ثم عقد بعد هذا (باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها). بين تحته قول كل فرقة وشبهاتها، وأجاب على كل واحدة منها إجابة موضوعية منطقية، مؤيداً ما يقوله

---

(١) (١٥٨/٢) - الأم.
(٢) (٢٩٨/٧) - الأم.
(٣) (٢٧٣/٧) - الأم.

باستدلالات، وشواهد استغرقت نحو عشرين صفحة، في أسلوب حواري مقنع، لم يترك بعدها مجالاً لمعترض.

ويكاد يكون ما هنا من البحث والمناقشة في حجية السنة وأهميتها للشريعة الإسلامية شرحاً وتفصيلاً لما هو مدون بكتاب (الرسالة) فيما يتصل بالسنة وعلاقتها بالكتاب الكريم[1].

يقتضي المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي عند الاستدلال بالسنة الخطوات التالية:

أ ـ عرض كل ما صح لديه من الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بموضوع البحث أولاً كاملة من حيث الرواة، والمتن إذا كانت متفقة المعنى.

ب ـ تحليل الحديث: يتبع هذا تحليل الأحاديث تحليلاً فقهياً بما يتصل بموضوع البحث، والجوانب الفقهية الأخرى ذات العلاقة، بحيث يعطي تصوراً كاملاً للقضية نفسها وأبعادها، وآثارها الفقهية.

جـ ـ استنباط الأحكام الفقهية من جملة الأحاديث النبوية، المستفادة من التحليل السابق لجملة النصوص. ومن الأمثلة الموضحة لهذا ما جاء في (التفليس) فقد ذكر في بدايته ثلاثة أحاديث، مروية بأسانيد مختلفة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ما له بعينه فهو أحق به). بعد الانتهاء من عرضها قرر قوله:

«قال الشافعي: وبحديث مالك بن أنس، وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى ابن سعيد، وحديث ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر في التفليس نأخذ، وفي حديث ابن أبي ذئب ما في حديث مالك والثقفي من جملة التفليس.

---

(١) انظر (الرسالة) ج١، ص ٧٣ ـ ٧٩.
ومن عبارته في حجية السنة النبوية المطهرة ومقام الرسالة المحمدية. «قال الشافعي: وضع الله رسوله من دينه، وفرضه، وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه بما افترض من طاعته، وحرم من معصيته، وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به...) وفي حديثه عن مقام النبي ﷺ ومنة الله عز وجل علينا برسالته يقول:
«فلم تُمْسِ بنا نعمة ظهرت، ولا بطنت نلنا بها حظاً في دين ودنيا، أو دفع بها عنا مكروه فيهما، وفي واحد منهما إلا ومحمد ﷺ سببها، القائد إلى خيرها، والهادي إلى رشدها، المنبه للأسباب التي تورد الملكة، القائم بالنصيحة في الإرشاد، والإنذار فيها، فصلى الله على محمد وعلى آل محمد كما صلى على إبراهيم، وعلى آل ابراهيم إنه حميد مجيد». (١/١٦ ـ ١٧).

ويتبين أن ذلك في الموت والحياة سواء، وحديثاهما ثابتان متصلان، وفي قول النبي ﷺ (من أدرك ماله بعينه فهو أحق به) بيان على أنه جعل لصاحب السلعة إذا كانت سلعته قائمة بعينها نقض البيع الأول فيها إن شاء، كما جعل للمستشفع الشفعة إن شاء؛ لأن كل من جعل له شيء فهو إليه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه.

وإن أصاب السلعة نقص في بدنها: عوار، أو قطع، أو غيره، أو زادت فذلك كله سواء، يقال لرب السلعة: أنت أحق بسلعتك من الغرماء إن شئت؛ لأنا إنما نجعل ذلك إن اختاره رب السلعة، نقضاً للعقدة الأولى بحال السلعة الآن...[1].

د- وفي حالة التعارض بين الأحاديث التي صحت عنده في موضوع البحث فإنه يثبت المعارض الذي صحت روايته، وبفصح في عبارة مؤدبة، وبطريقة مهذبة ما يشعر أخذه بأحدهما لو تحقق ثبوته ورجحانه على الآخر. ويبين بعد هذا الآثار الشرعية المترتبة على الأخذ به دون الحديث الآخر، كما يوضح الآثار الشرعية المترتبة على الحديث المعارض كما يفهمها صاحب الرأي الآخر، وفي تحليل مسهب دون تدخل، ويبدو هذا واضحاً من العرض التالي لـ (باب الاستثناء في الحج):

«قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال: (أما تريدين الحج؟) فقالت: إني شاكية. فقال لها: (حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني). أخبرنا سفيان، عن هشام ابن عروة، عن أبيه قال قالت لي عائشة: هل تستثنى إذا حججت؟ فقلت لها ماذا أقول؟ فقالت: قل (اللهم الحج أردت، وله عمدت، فإن يسرت فهو الحج، وإن حبستني بحابس فهي عمرة).

قال الشافعي: ولو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وكانت الحجة فيه أن يكون المستثنى مخالفاً غير المستثنى من محصر بعدو، أو مرض، أو ذهاب مال، أو خطأ عدد، أو توان، وكان إذا اشترط فحبس بعدو، أو مرض، أو ذهاب مال، أو ضعف عن البلوغ

(١) (١٩٩/٣) - الأم.

حل في الموضع الذي حبس فيه بلا هدي، ولا كفارة غيره، وانصرف إلى بلاده، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون لم يحج حجة الإسلام فيحجها. وكانت الحجة فيه أن رسول الله ﷺ لم يأمر بشرط إلا أن يكون على ما يأمر به، وكان حديث عروة عن عائشة يوافقه في معنى أنها أمرت بالشرط، وكان وجه أمرها بالشرط أن حبس عن الحج فهي عمرة، أن يقول: إن حبسني حابس عن الحج، ووجدت سبيلاً إلى الوصول إلى البيت فهي عمرة، وكان موجوداً في قولها أنه لا قضاء، ولا كفارة عليه والله أعلم.

ومن لم يثبت حديث عروة لانقطاعه عن النبي ﷺ احتمل أن يحتج في حديث عائشة لأنها تقول: إن كان حج وإلا فهي عمرة، وقال استدل بأنها لم تره يحل إلا بالوصول إلى البيت، ولو كانت إذا ابتدأت أن تأمره بشرط رأت له أن يحل بغير وصول إلى البيت أمرته به.

وذهب إلى أن الاشتراط وغيره سواء.

وذهب إلى أن علي الحاج القضاء إذا حل بعمل عمرة كما روي عن عمر بن الخطاب.

والظاهر أنه يحتمل فيمن قال هذا أن يدخل عليه خلاف عائشة إذا أمره بالقضاء والجمع بين من اشترط ولم يشترط فلا يكون للشرط معنى. وهذا مما استخير الله تعالى فيه.

ولو جرد أحد خلاف عائشة ذهب إلى قول عمر فيمن فاته الحج يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويهدي.

وبعض أصحابنا يذهب إلى إبطال الشرط، وليس يذهب في إبطاله إلى شيء عال أحفظه.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سأله عن الاستثناء في الحج فأنكره.

ومن أبطل الاستثناء فعمل رجل به، فحل من حج أو عمرة فأصاب النساء والطيب والصيد جعله مفسداً، وجعل عليه الكفارة فيما أصاب، وأن يعود حراماً حتى يطوف بالبيت ثم يقضي حجاً، إن كان أحرم بحج، أو عمرة، إن كان أحرم بعمرة»[1].

---

(١) (١٥٨/٢) = الأم.

ومن الشواهد الواضحة على التزامه هذا المنهج بالنسبة للسنة النبوية المطهرة ما عرض هنا سابقاً من التمثيل بباب (الهدية للوالي بسبب الولاية)[1].

ثالثاً: الإعتماد على اللغة العربية في فهم النصوص:

للغة العربية الشأن الأول والأهم في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها، فعلى قدر معرفة الفقيه بمدلولات ألفاظها، وتنوع أساليبها مع سلامة الفطرة وصفائها على قدر ما يكون أقرب للصواب، ومعرفة المراد من النصوص، والعكس بالعكس، وقد نبه على هذا الإمام الشافعي في الرسالة الأصولية بقوله:

«وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقها، ومن علمه (لسان العرب) انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها»[2].

لا غرو أن يعتمد الإمام الشافعي في المقام الأول لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة على اللغة العربية اعتماداً كلياً؛ «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها...»[3].

فاستنباط الحكم من النصوص الشرعية يبدأ عنده بتحديد المقصود منه لغوياً، مجرداً من أي تدخل لعنصر آخر، ثم يستشهد له بما يؤيده من آثار وأخبار، فإذا تحرر لديه فهم القضية على أساس اللغة انتقل إلى استنباط الحكم الشرعي في ضوء ما تمليه مقاصد الشريعة، واللغة العربية.

ومن المسائل التي تقتضي الرجوع إلى المصطلحات اللغوية لتحديد الحكم الشرعي فيما يتعلق بها كلمة (بحر) وهل يطلق على الماء العذب كما يطلق على المالح سواء؛ لبيان ما يباح صيده منها للمحرم، وقد لجأ الإمام الشافعي في هذا إلى التحديد اللغوي أولاً؛ ليرتب عليه الحكم الشرعي وذلك في (باب تحريم الصيد):

---

(١) انظر ما سبق عن التعريف بكتاب الأم.
(٢) (٥٠/١). الرسالة الأصولية.
(٣) (الشافعي الرسالة ٥١/١).

«قال الشافعي (رحمه الله تعالى): قال الله عز وجل ﴿ أحل لكم صيد البحر، وطعامه متعا لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾[1].

قال الشافعي: والبحر: اسم جامع، فكل ما كثر ماؤه، واتسع قيل هذا بحر، فإن قال قائل فالبحر المعروف البحر هو المالح، قيل: نعم، ويدخل فيه العذب، وذلك معروف عند العرب.

فإن قال: فهل من دليل عليه في كتاب الله؟ قيل: نعم، قال الله عز وجل ﴿ وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه، وهذا ملح أجاج، ومن كل تأكلون لحما طريا ﴾[2]. في الآية دلالتان: إحداهما: أن البحر العذب والمالح، وأن صيدهما مذكور ذكراً واحداً، فكل ما صيد في ماء عذب، أو بحر قليل، أو كثير مما يعيش في الماء للمحرم حلال، وحلال اصطياده وإن كان في الحرم؛ لأن حكمه حكم صيد البحر الحلال للمحرم لا يختلف، ومن خوطب بإحلال صيد البحر وطعامه عقل أنه إنما أحل له ما يعيش في البحر من ذلك، وأنه أحل كل ما يعيش في مائه؛ لأنه صيده، وطعامه عندنا ما ألقي وطفا عليه والله أعلم.

ولا أعلم الآية تحتمل إلا هذا المعنى، أو يكون طعامه في دواب تعيش فيه فتؤخذ بالأيدي بغير تكلف كتكلف صيده، فكان هذا داخلاً في ظاهر جملة الآية والله أعلم.

فإن قال قائل: فهل من خبر يدل على هذا؟ قيل أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه سئل عن صيد الأنهار، وقلات المياه، أليس بصيد البحر؟ قال: بلى، وتلا (هذا عذب فرات سائغ شرابه، وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً) أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن أناسا سأل عطاء عن حيتان بركة القسرى وهي بئر عظيمة في الحرم: أتصاد؟ قال: نعم، ولوددت أن عندنا منه»[3].

وكذلك منهجه في كل تعبير، أو لفظة لغوية يتوقف عليها حكم شرعي.

رابعاً: تطبيق القواعد الأصولية:

من الملامح البارزة، والخصائص الواضحة في منهج الإمام الشافعي في هذا الكتاب

---

(١) (المائدة - ٩٦).
(٢) (فاطر - ١٢).
(٣) (١٨٢/٢) - الأم.

تآخي الأصول مع الفقه، وتوافق التطبيق مع النظر في انسجام وتكامل، يتجلى هذا تماماً عند ذكره الأدلة من الكتاب والسنة، وتحليلها تحليلاً كافياً، وإعطاء كل دليل حقه من الفهم والمعنى، فيستعين أخيراً في استنباط الحكم الشرعي بالقواعد الأصولية ذات العلاقة، بحيث تتبين أهمية القاعدة الأصولية لاستنباط الحكم، فيمتزج الفقه بالأصول، في منهج اجتهادي، واضح الخطوات، بين المعالم يتضح فيه للباحث الفقيه كيفية بناء الحكم على ذلك الأصل، أو القاعدة الأصولية.

وهو منهج مثالي؛ إذ يمنح القارىء الثقة في الأحكام المستنبطة، كما ينمي لديه ملكة الاستنباط؛ حيث يقف بصورة عملية على الطريقة التي سلكها الأئمة المجتهدون في استنباط الأحكام نظرياً، وتطبيقاً.

فمن القواعد الأصولية المهمة التي يترتب عليها أكثر أحكام الشرع (الأمر)، ويوضح الإمام السرخسي هذه الأهمية في أصوله بقوله: (فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر، والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم الأحكام، ويتميز الحلال والحرام)[1].

وقاعدة الأمر ودلالتها في علم الأصول مما جرى فيها الخلاف واتسع بين الأصوليين، ويتعرض الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) لهذه القاعدة بالتفصيل من خلال النصوص الواردة في حكم النكاح تحت عنوان (ما جاء في أمر النكاح) فيقول:

قال الله تبارك وتعالى ﴿ وأنكحوا الأيامىٰ منكم ﴾ إلى قوله ﴿ يغنهم الله من فضله ﴾[2].

قال الشافعي (رحمه الله): والأمر في الكتاب والسنة، وكلام الناس يحتمل معاني.

أحدها: أن يكون الله عز وجل حرم شيئاً ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما حرم كقول الله عز وجل (وإذا حللتم فاصطادوا)، وكقوله (فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض ﴾[3].

قال الشافعي رحمه الله: وذلك أنه حرم الصيد على المحرم، ونهى عن البيع عند النداء، ثم أباحها في وقت غير الذي حرمها فيه كقوله ﴿ وآتوا النساء صدقـٰتهن نحلة ﴾[4]

---

(١) (١١/١) اصول السرخسي.
(٢) (النور ـ ٣٢).
(٣) الجمعة ـ ١٠).
(٤) (سورة النساء ـ ٤).

إلى (مريئا)، وقوله ﴿ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا ﴾[1].

قال الشافعي: وأشباه لهذا كثير من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ، ليس أن حتماً أن يصطادوا إذا حلوا، ولا ينتشروا لطلب التجارة إذا صلوا، ولا يأكل من صداق امرأته إذا طابت عنه به نفساً، ولا يأكل من بدنته إذا نحرها.

قال: ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح، لقوله عز وجل ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾[2]. يدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف، كقول النبي ﷺ «سافروا تصحوا وترزقوا»، فإنما هذا دلالة، لا حتم أن يسافر لطلب صحة ورزق.

قال الشافعي: ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتماً، وفي كل الحتم من الله الرشد، فيجتمع الحتم والرشد، وقال بعض أهل العلم الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد، حتى توجد الدلالة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع على أنه إنما أريد بالأمر الحتم، فيكون فرضاً لا يحل تركه كقول الله عز وجل ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾، فدل على أنها حتم، وكقوله ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾، وقوله ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾، وقوله ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ فذكر الحج والعمرة معاً في الأمر، وأفرد الحج في الفرض، فلم يقل أكثر أهل العلم العمرة على الحتم، وإن كنا نحب أن لا يدعها مسلم، وأشباه هذا في كتاب الله عز وجل كثير.

قال الشافعي: وما نهى الله عنه فهو محرم، حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم، وأنه إنما أريد به الإرشاد، أو تنزها، أو أدبا للمنهي عنه، وما نهى رسول الله ﷺ كذلك أيضاً.

قال الشافعي (رحمه الله): ومن قال الأمر على غير الحتم حتى تأتي دلالة على أنه حتم أنبغي أن تكون الدلالة على ما وصفت من الفرق بين الأمر والنهي، وما وصفنا في مبتدأ كتاب الله القرآن والسنة وأشباه لذلك سكتنا عنه اكتفاء بما ذكرنا عما لم نذكر أخبرنا الربيع، قال أخبرنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال (ذروني ما تركتكم، فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم

---

(١) (الحج - ٣٦).
(٢) (النور - ٣٢).

على أنبيائهم، فما أمرتكم به من أمر فائتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا)، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل معناه.

قال الشافعي (رحمه الله): وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكونان لازمين، إلا بدلالة أنهما غير لازمين، ويكون قول النبي ﷺ: (فائتوا منه ما استطعتم) أن يقول عليهم إتيان الأمر فيما استطعتم؛ لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا في الفعل استطاعة شيء؛ لأنه شيء متكلف، وأما النهي فالترك لكل ما أراد تركة يستطيع؛ لأنه ليس بتكلف شيء يحدث، إنما هو شيء يكف عنه.

قال الشافعي (رحمه الله): وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل؛ ليفرقوا بين الحتم، والمباح، والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر، والنهي معاً.

قال: فحتم لازم لأولياء الأيامى، والحرائر والبوالغ إذا أردن النكاح، ودعوا إلى رضا من الأزواج أن يزوجوهن؛ لقول الله تعالى ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾[1].

خامساً: الاستدلال بالمعقول ومظاهره:

يعترف الفقهاء المحققون بـ«أن نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة ... وهي على الجملة متناهية، و...أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها... فهي إذاً متناهية الأصول، غير متناهية الجدوى والفوائد...»[2].

فمن ثم أصبح معلوماً ضرورة، ومقرراً حقيقه أنه:

«ليس كل العلم يوجد فيه كتاب وسنة نصاً...»[3].

بل إن بعض الفقهاء شدد النكير على كل من طلب النص من كتاب وسنة لكل حادثة وواقعة، وبين أنهم بهذا الصنيع.

«خرجوا عن زمرة من استن بالسلف واهتدى»[4].

---

(١) (٥/١٤٢/١٤٣) - الأم.
(٢) (إمام الحرمين ٢/٧٤٣، ٧٤٤).
(٣) (الأم ٦/٢٠١).
(٤) (ابن العربي ٣/١٠٤).

في ضوء مقاصد الشريعة، واستلهام مصادرها النقلية أخذ الفقهاء أنفسهم بتبيين المسائل والقضايا المستجدة مما ليس فيها نص مأثور من كتاب، أو سنة، أو إجماع، اجتهاداً، أو قياساً، وهم بالأخذ بهما مذعنون لأمر الله، كاشفون عن أحكامه.

«قال الشافعي (رحمه الله تعالى):

وإن قال قائل: أرأيت ما لم يمض فيه كتاب ولا سنة، ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه فأمرت بأن يؤخذ قياساً على كتاب، أو سنة أيقال لهذا قبل عن الله؟

قيل: نعم قبلت جملته عن الله.

فإن قيل: ما جملته؟

قيل: الاجتهاد فيه على الكتاب والسنة...»[1].

وهكذا فإن المنهج عند الشافعي يقتضي اللجوء إلى المعقول بعامة، والقياس بخاصة عند افتقاد النص من الكتاب، والسنة، والإجماع.

وهو لا يبيح القياس فضلاً عن الاجتهاد لمن ليس لها أهلاً:

«ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم: كتاب، أو سنة، أو اجماع، ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت، كما يطلب ما غاب عنه من البيت، واشتبه عليه من مثل الصيد.

فأما من لا آلة فيه فلا يحل له أن يقول في العلم شيئاً...»[2].

فمن ثم كان للنظر، والعقل، والقياس مجال كبير في فقهه.

والمعقول في مصطلح الإمام الشافعي معنى من الاجتهاد أوسع وأعم من القياس يكتسب من التأمل والنظر في الأدلة الشرعية.

والباحث المتتبع يلتمس في وضوح تام اهتمام الإمام الشافعي بالمعقول، والقياس نظرياً وتطبيقياً، استدلالاً، واستئناساً، وخلافاً بما لا يدع شكاً أنه أحد مظاهر تأثير فقه أهل الرأي، بل فقه شيخه محمد بن الحسن الشيباني في فكره وفقهه، وقد أخذ هذا التأثير مظاهر عديدة.

---

(١) (الأم ٢٩٩/٧).

(٢) (الأم ٢٧٧/٧).

١ ـ الجانب النظري:

تحدث الإمام الشافعي كثيراً عن القياس من حيث أهميته، وحجيته، وشروطه في مناسبات كثيرة حتى بلغ به الأمر أن جعل تعقل القياس وفهمه شرطاً أساساً في الإفتاء، بل جعله شرطاً مكافئاً لكافة شروط الإفتاء وأصول الاجتهاد:

«ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحداً إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه، وأدبه، وعالماً بسنن رسول الله ﷺ، وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً، وعالماً بلسان العرب، عاقلاً يميز بين المشتبه، ويعقل القياس.

فإن عدم واحداً من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياساً.

وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل قس، وهو لا يعقل القياس.

وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيع لعلم الأصول، أو شيء منها لم يجز أن يقال له قس على ما لا تعلم...»[1].

وضرب لهذا أمثلة عديدة من الواقع أبرز من خلالها أهمية القياس في الشريعة الإسلامية، وضرورة توافر شروط الاجتهاد، والتلازم الفكري بينها وبين قواعد القياس.

ي ـ الجانب التطبيقي:

ويتمثل في استدلاله بالقياس في المسائل التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة من هذا:

قياسه الأنجاس على دم الحيضة في أحكام الطهارة.

إذْ جاء النص على كيفية تطهير الدم من الحيضة في الحديث الذي رواه «عن أسماء رضي الله عنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت:

يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟

فقال النبي ﷺ لها: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصل فيه»[2].

---

(١) (الأم ٧/٣٠١).
(٢) (١/٦) ـ الأم.

وفي تحليله للحديث يقرر قائلاً:

«فأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيضة، ولم يوقت فيه شيئاً، وكان اسم الغسل يقع على غسله مرة وأكثر كما قال الله تبارك وتعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) فأجزأت مرة؛ لأن كل هذا يقع عليه اسم الغسل»[1].

ثم يقيس بعد هذا أحكام الأنجاس الأخرى على دم الحيضة؛ مبيناً الأصل الذي بني عليه القياس فيقول:

«فكانت الأنجاس كلها قياساً على دم الحيضة لموافقته معاني الغسل والوضوء في الكتاب، والمعقول، ولم نقسه على الكلب لأنه تعبد». ويفصل مقصوده من كلمة (التعبد) فيما يخص الغسل من ولوغ الكلب، وعدوله عن قياس غسل الأنجاس بالغسل من ولوغ الكلب فيقول:

ألا ترى أن اسم الغسل يقع على واحدة وأكثر من سبع، وأن الإناء ينقى بواحدة، وبما دون السبع، ويكون بعد السبع في مماسة الماء مثله قبل السبع».

وبالنسبة لفضلة الدواب من الطعام والشراب يقول:

«قال: ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماست ماء قليلاً بأن شربت فيه، أو أدخلت فيه شيئاً من أعضائها إلا الكلب، والخنزير»[2].

والنص إنما ورد في طهارة فضلة الحمر، والسباع، والهرة كما جاءت في الأحاديث التي رواها عن جابر بن عبدالله وكبشة بنت كعب بن مالك (رضي الله عنهم)، وأدخل في هذا الحكم بقية الحيوانات قياساً على ما ورد فيها النص عدا الكلب والخنزير فقال:

«قال الشافعي: فقسنا على ما عقلنا مما وصفنا، وكان الفرق بين الكلب والخنزير وبين ما سواهما مما لا يؤكل لحمه أنه ليس شيء منها حرم أن يتخذ إلا لمعنى، والكلب حرم أن يتخذ لا لمعنى، وجعل ينقص من عمل من اتخذه من غير معنى كل يوم قيراط، أو قيراطان مع ما يتفرق به من أن الملائكة لا تدخل بيتاً هو فيه وغير ذلك.

ففضل كل شيء من الدواب يؤكل لحمه أو لا يؤكل حلال إلا الكلب والخنزير»[3].

---

(١) (١/٦) - الأم.
(٢) (١/٦) - الأم.
(٣) (١/٧٢٦) - الأم.

جـ ـ الاستئناس بالمعقول لتعضيد النص:

اهتمام الإمام الشافعي واستدلاله من الكتاب والسنة لا يمنعه أن يظهر المعاني المعقولة، والحكم المستنبطة، وهذا لا يعني أن يكون (المعقول) قياساً، بل هو معنى يستنبطه الفقهاء الحكماء، ويتذوقه العقلاء الفضلاء، فلا يملكون رفضه، وهذا يعطي التشريع مدلولاً مفهوماً يكسب النص قوة، والمستدل حجة، وهو أسلوب من أساليب الإقناع.

والإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) بنور بصيرته، وسعة علمه وفكره، كشف كثيراً من هذه المعاني المعقولة، واستخدمها في إقناع مخالفيه.

من ذلك حكمه بطهارة (المني) فقد استدل له من السنة، والمعقول مقرراً هذا في العبارة التالية:

«وإنما قلت في المني أنه لا يكون نجساً خبراً عن رسول الله ﷺ، ومعقولاً.

فإن قال قائل: ما الخبر؟

قلت: أخبرنا سفيان بن عيينة ... عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه..» وسرد بعد هذا الروايات والآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم بما يؤيد حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

ثم بين (المعقول) الذي يؤيد صحة قوله:

«قال الشافعي: فإن قال قائل: فما المعقول في أنه ليس بنجس؟».

ويجيب على هذا:

«فإن الله عز وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين، وجعلها جميعاً طهارة: الماء طهارة، والطين في حال الإعواز من الماء طهارة.

وهذا أكثر ما يكون في خلق أن يكون طاهراً، وغير نجس.

وقد خلق الله تعالى بني آدم من الماء الدافق فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يبتدىء خلقاً من نجس.

مع ما وصفت مما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ والخبر عن عائشة، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص.

مع وما وصفت مما يدركه العقل من أن ريحه وخلقه (المني) مباين خلق ما يخرج من ذكر وريحه...».

وفي صدد الإجابة على اعتراض البعض بأن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أمر بغسله يقول:

«ولو قال بعض أصحاب النبي ﷺ: إنه نجس لم يكن في قول أحد حجة مع رسول الله ﷺ، ومع ما وصفنا مما سوى ما وصفنا من المعقول، وقول من سمينا من أصحاب رسول الله ﷺ..»[1].

د ـ الاستدلال بالمعقول في الخلاف:

لم يَعْدُ الإمام النووي الحقيقة حين نوه عن بعض ذخائر كتاب (الأم) بأن فيه «من المناظرات جملاً من العجائب، والنفائس الجليلات، والقواعد المستفادات..»[2].

يجد الباحث صدق هذه المقولة في كل عبارة يخطها قلم الإمام الشافعي في هذا الكتاب (الأم)، وأكثر ما تحققت مصداقيتها في أبواب الخلاف؛ حيث يقرر الإمام الشافعي القضايا الفقهية في أبوابها المتجانسة معها أولاً، وبعد استكمال مباحثه، واستقصاء أدلتها واستيفائها، وتحليلها، واستنباط الأحكام منها يتبعها دراسة مستقلة، ذلك هو عرض الخلاف في مسائلها.

هذا العرض المستقل للخلاف هو جزء من منهجه العام في كتاب (الأم). وهو يتيح له مناقشة المخالف مناقشة تفصيلية بحيث يسمح له ولمخالفه الإدلاء بكل ما عنده، أو بالأحرى لأن يدون الإمام الشافعي أدلة مخالفه عرضاً كاملاً دون نقص، ويفسح هو أيضاً لنفسه المجال في مناقشتها بصورة موسعة مسهبة؛ حيث يتجلى من خلالها الموقف الصحيح.

والمخالفون له غالبهم من أصحاب الرأي وإن لم يصرح بأسمائهم، فهم غالباً لهم تفسيراتهم للنصوص، ونظراتهم الخاصة، وأقيستهم الشرعية، وهذا هو المحك بالنسبة للإمام الشافعي؛ حيث يفحص هذه الأقيسة والنظائر المتشابهة، إما إقراراً، أو رفضاً.

ومن الأمثلة الكثيرة على هذا أنه عقد باباً خاصاً لـ (الخلاف في المرتد). ابتدأه بقوله:

---

(١) (٥٦/١) ـ الأم.
(٢) (٥٠/١) ـ الأم.

«قال الشافعي (رحمه الله تعالى): قال بعض إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل»[1].

استجوب الإمام الشافعي مخالفه عن الدليل هل هو خبر، أو قياس؟ فأجابه المخالف: بأنه خبر، فبين له خطأه فيه، ولما ثبت للمخالف بطلان قوله اعتماداً على الخبر.

«قال: فأقوله قياساً على السنة».

وهنا تبدو مهارة الإمام الشافعي واضحة في فحص القياس الذي اعتمد عليه المخالف، وجرت المناظرة على النحو التالي:

«قلت (الشافعي) فاذكره.

قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب، فإذا كان النساء لا يقتلن في دار الحرب كان النساء اللاتي ثبت لهن حرمة الإسلام أولى أن لا يقتلن.

قال الشافعي: فقلت له: أو يشبه حكم دار الحرب الحكم في دار الإسلام؟.

قلت: وما الفرق بينه؟.

قلت: أنت تفرق بينه؟.

قال: وأين؟

قلت: أرأيت الكبير الفاني، والراهب الأجير أيقتل من هؤلاء، أحد في دار الحرب؟.

قال: لا.

قلت: فإن ارتد رجل فترهب، أو ارتد أجير أنقتله؟

قال نعم.

قلت: ولم؟ هؤلاء قد ثبت لهم حرمه الإسلام وصاروا كفاراً فلم لا تحقن دماءهم؟

قال: لأن قتل هؤلاء كالحد ليس لي تعطيله.

قلت: أرأيت ما حكمت به حكم الحد أنسقطه عن المرأة؟

---

(١) (٢٦١/١) ـ الأم.

أرأيت القتل، والقطع، والرجم، والجلد أتجد بين المرأة والرجل من المسلمين فيه فرقاً؟.

قال: لا.

قلت: فكيف لم تقتلها بالحد في الردة.

قال الشافعي: وقلت له أرأيت المرأة من دار الحرب أتغنم مالها وتسبيها وتسرقها؟.

قال: نعم.

قلت: فتصنع هذا بالمرتدة في دار الإسلام؟

قال: لا.

فقلت له: فكيف جاز لك أن تقيس بالشيء ما لا يشبه في الوجهين»[1].

بهذا الأسلوب الحواري، والعبارات الفصيحة، والمنطق الواضح، والمناقشة الموضوعية الهادئة، يعالج مسائل الخلاف، متدرجاً مع المخالف بما يسلم به؛ للوصول إلى نقطة الخلاف فلا يسعه إلا الاستسلام.

وقد رصد الإمام الشافعي من هذا النقاش الكثير في مسائل الخلاف بنَفَس طويل، أبرز فيها مقدرة علمية فائقة في الاحتجاج بالمعقول، تستثير الفكر، وتنمي الملكات بطريقة صحيحة، وتفكير علمي صاف يهدف للوصول إلى الحق، وليس غير الحق، فجاءت عباراته صادقة اللهجة، تفوح بشذى العلم، وتنبض بروح الإيمان، فمن ثم أصبح قسم (الخلاف) أو الدراسات الفقهية المقارنة في كتاب (الأم) نمط فريد في الأسلوب، ونموذج متميز فريد قل مثيله، أو بالأحرى عديم المثال في موضوعه.

سادساً: ضبط المسائل والأحكام المستنبطة بالقواعد الفقهية:[2]

يكتمل المنهج عند الإمام الشافعي في كتاب (الأم) غالباً بالتعقيب بعد المناقشة والاستدلال بصياغة قاعدة فقهية تجمع المسائل والفروع من كل باب، أو ضابط فقهي يحكم مسائل الباب حسب ما يقتضيه المقام والسياق، ثم يردف كلاً منهما بفروع وأمثلة فقهية مما تنطبق عليه القاعدة، أو الضابط.

---

(١) (٢٦١/١) - الأم.

(٢) أصبحت القواعد الفقهية علماً من علوم الفقه الإسلامي، أوسعه العلماء المسلمون دراسة وتأليفاً

وما من شك أن صياغة القاعدة الفقهية، أو الضابط الفقهي يحتاج إلى قدرة بيانية، وكفاءة فقهية عالية، واستحضار تام لأغلب المسائل الفروعية، تمكنه جميعها من صياغتها في عبارة موجزة، جامعة، مانعة تنطبق على المسائل والقضايا المعروفة والنادرة.

وقد توافرت أسبابها، وتحققت شروطها في الإمام الشافعي (رضي الله عنه)، فلا عجب أن يكون له فيها الباع الطويل، خصوصاً وأن صناعتها وصياغتها ضرب من البلاغة، وسمو البيان، الذي يتجانس وأسلوبه لصياغة الأحكام، فتأتي القاعدة، أو الضابط في الباب أو الموضوع حكماً فاصلاً، ونتيجة طبيعية لما سبقها من مقدمات وتحليلات.

ومن الأمثلة الكثيرة على ذلك القواعد والضوابط التالية:

باب الطهارة: وهو أول موضوعات (الأم) ومباحثه.

ذكر الآيات وتحليلها، والأحاديث التي توافقها، ومدلولاتها، والأحكام المستنبطة منها ببيان أنواع الطهور من الماء، وخلص إلى ضابط فقهي هو:

«كل الماء طهور ما لم تخالطه نجاسة.

ولا طهور إلا فيه أو في الصعيد»[1].

وخلص بعد ذلك إلى ذكر آثار فيما يتصل بالماء المشمس، وانتهى به البحث إلى القاعدة التالية:

«إنما النجس المحرم»[2]، وذكر بعدها فروعاً وأحكاماً توضحها فقال:

«فأما ما اعتصره الآدميون من ماء شجر ورد، أو غيره فلا يكون طهوراً، وكذلك ماء أجساد ذوات الأرواح لا يكون طهوراً؛ لأنه لا يقع واحد من هذا اسم (ماء)، إنما يقال

ويعرف بأنه:

«الفن الذي يتعرف فيه على القواعد والضوابط الفقهية تعريفاً وتمثيلاً» وفرقوا بين القواعد والضوابط، فالقاعدة:

«حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة...» (ابن حميد ١/١٠٧).

والضابط هو الذي يجمع فروعاً من باب فقهي واحد في حين أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى فعلم بهذا: أن الضابط أخص من القاعدة.

(١) (١/ ٣) - الأم.

(٢) (١/٣) - الأم.

له (ماء) بمعنى ماء ورد، وماء شجر كذا، وماء مفصل كذا، وجسد كذا.

وكذلك لو نحر جزورا، وأخذ كرشها فاعتصر منه ماء لم يكن طهوراً؛ لأن هذا لا يقع عليه اسم الماء إلا بالإضافة إلى شيء غيره ... فلا يجزي أن يتوضأ بشيء غير هذا»[1].

وعلى هذا النمط ينثر الإمام الشافعي القواعد، والضوابط الفقهية بعد عرض مسهب، وتحليل فقهي مشبع.

وفيما يلي مجموعة مفرقة من القواعد، والضوابط الفقهية مجردة عن سياقاتها، خالية عن فروعها، وتطبيقاتها، قصد منها تقديم بعض النماذج منها للتعرف عليها، والتعريف بها في كتاب (الأم)، وموضعها في منهج الإمام الشافعي (رضي الله عنه)، مقسمة على فنتين:

الأولى: القواعد الفقهية.
الثانية: الضوابط الفقهية.

١ ـ أمثلة من القواعد الفقهية:

قاعدة: «الرخص لا يتعدى بها مواضعها»[2].

قاعدة: «لا ينسب إلى ساكت قول قائل، ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله»[3].

قاعدة: «قد يرخص في الحرب ما يحظر في غيره»[4].

قاعدة: «إذا اجتمع أمران يخاف أبداً فوت أحدهما، ولا يخاف فوت الآخر، بدأ بالذي يخاف فوته، ثم رجع إلى الذي لا يخاف فوته»[5].

«لا حجة لأحد، ولا في قوله مع النبي ﷺ»[6].

«ما ثبت عن رسول الله ﷺ وثبت عن غيره خلافه ولو كثروا لم يكن فيه حجة»[7].

---

(١) (٤/١) ـ الأم.
(٢) (٨٠/١) ـ الأم.
(٣) (١٥٢/١) ـ الأم.
(٤) (٢٢١/١) ـ الأم.
(٥) (٢٤٤/١) ـ الأم.
(٦) (٢٦٣/١) ـ الأم.
(٧) (٢٦٣/١) ـ الأم.

«قد يجهل السنة المتقدم الصحبة، ويعرفها قليل الصحبة»[١].

قاعدة: «العمل على البدن لا يجزي إلا في الوقت»[٢].

قاعدة: «الشرائع تجتمع في معنى، وتفترق في غيره»[٣].

قاعدة: «لا يجزي عمل على البدن لا يعقل عامله»[٤].

قاعدة: «إنما تكون الأبدال في الواجب)[٥].

قاعدة: «لا يجوز أن يوجب على الناس إلا بحجة، ولا يفرق بينهم إلا بمثلها»[٦].

قاعدة: «المفسر من كتاب الله عز وجل يدل على معنى المجمل منه بالدلالة المفسرة البينة)[٧].

قاعدة: «إصلاح كل عمل فيه، كما يكون إصلاح الصلاة فيها»[٨].

قاعدة: «كل حرام اختلط بحلال فلم يتميز منه حرم كاختلاط الخمر بالأكول»[٩].

قاعدة: «إنما القياس الجائز أن يشبه ما لم يأت فيه حديث بحديث لازم»[١٠].

قاعدة: «أصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين، الجائزي الأمر فيما تبايعا»[١١].

---

(١) (٢٦٤/١) - الأم.
(٢) (١١٠/٢) - الأم.
(٣) (١١٣/٢) - الأم.
(٤) (١٢٠/٢) - الأم.
(٥) (٢٢٥/٢) - الأم.
(٦) (٢٢٦/٢) - الأم.
(٧) (١٨٢/٢) - الأم.
(٨) (١٩٠/٢) - الأم.
(٩) (٢٠١/٢) - الأم.
(١٠) (١٦٩/٥) - الأم.
(١١) (٣/٣) - الأم.

٢ ـ أمثلة من الضوابط الفقهية:

ضابط: «للماء طهارة عند من كان، وحيث كان حتى تعلم نجاسة خالطته»[١].

ضابط: «من كان له أن يقصر فله أن يجمع»[٢].

ضابط: «الثياب كلها على طهارة حتى يعلم فيها نجاسة»[٣].

ضابط: «لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله»[٤].

ضابط: «السهو في الفريضة والنافلة سواء»[٥].

ضابط: «نية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه نية غيره وان أمَّه»[٦].

ضابط: «القصر إنما هو في غاية، لا في تعب، ولا في رفاهية»[٧].

ضابط: «الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف»[٨].

ضابط: «صلاة الخوف في البر والبحر سواء»[٩].

ضابط: «الصلاة على كل حال طاعة لله تبارك وتعالى، وغبطة لمن صلاها»[١٠].

ضابط: «الصلاة سنة المسلمين وحرمة قليل البدن؛ ـ لأنه كان فيه الروح ـ حرمة كثيره في الصلاة»[١١].

ضابط: «النكاح لا يجوز إلا بمال قيمة من الإجارات والأثمان»[١١].

صابط: «صيد البحر ما كان يعيش فيه أكثر عيشه»[١٣].

ضابط: «ماكره للمحرم شمه، أو لبسه كره له النوم عليه»[١٤].

ولو استخلصت القواعد والضوابط الفقهية مع الأمثلة والفروع من كتاب (الأم لأمكن أن يجتمع منها مدونة فقهية مستقلة.

---

(١) (١/٨) ـ الأم.
(٢) (١/٧٧) ـ الأم.
(٣) (١/٨٩) ـ الأم.
(٤) (١/١٠٩) ـ الأم.
(٥) (١/١٣٢) ـ الأم.
(٦) (١/١٧٣) ـ الأم.
(٧) (١/١٨٥) ـ الأم.
(٨) (١/٢٢٠) ـ الأم.
(٩) (١/٢٢٧) ـ الأم.
(١٠) (١/٢٤٢) ـ الأم.
(١١) (١/٢٦٩) ـ الأم.
(١٢) (٢/١٢٨) ـ الأم.
(١٣) (٢/٢٠٩) ـ الأم.
(١٤) (٢/٢٠٤) ـ الأم.

سابعاً: التوضيح بالفروق الفقهية:

كثيراً ما يستوجب العرض عند الإمام الشافعي إلى عقد مقارنة بين مسألة ومسألة، أو موضوع وآخر، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، وهذا النوع من الدراسات استقل أخيراً بما يسمى بعلم (الفروق)[1].

استعان الإمام الشافعي بهذا النوع من الدراسات كثيراً لأغراض عديدة منها:

١ ـ بيان أن المسألتين، أو القضيتين وإن اشتبهتا شكلاً فإنهما مختلفتان موضوعاً، فيترتب على هذا الإختلاف في الحكم.

والمنهج عند الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) يقتضي تقديم وصف كامل لكل من القضيتين، وإعطاء تحليل واف عنهما حتى يتضح تباينهما في الأحكام، ومن الأمثلة لهذا ما جاء في باب الحدود، في الفرق بين الشهادة في الحدود، وبين المشاتمة التي يعزر بسببها:

«قال الشافعي رحمه الله: ومن شهد على رجل بحد، أو قصاص، أو غيره فلم تجز شهادته بمعنى من المعاني، إما بأن لم يكن معه غيره، وإما بأن لم يكن عدلاً فلا حد عليه، ولا عقوبة إلا شهود الزنا الذين يقذفون بالزنا، فإذا لم يتموا فالأثر عن عمر وقول أكثر المفتين أن يحدوا.

والفرق بين الشهادة في الحدود، وبين المشاتمة التي يعزر فيها من ادعى الشهادة، أو يجد أن يكون الشاهد إنما يتكلم بها عند الإمام الذي يقيم الحدود، أو عند شهود يشهدهم على شهادته، أو عند مفتي يسأله ما تلزمه الشهادة لو حكاها، لا على معنى الشتم، ولكن على معنى الإشهاد عليها، فأما إذا قالها على معنى الشتم، ثم أراد أن يشهد بها لم يقبل منه، وأقيم عليه الحد إن كان حداً، أو التعزير إن كان تعزيراً»[2].

٢ ـ تميز الحقائق الشرعية عن بعضها، وبيان ما بينها من تباين:

وذلك عندما يختلط أمرها لدى بعض الناس يظن أنها متفقة في الحكم لوجود تشابه

---

(١) يعرف الفقهاء علم الفروق بأنه: «الفن الذي تذكر فيه المسائل المشتبهة صورة، المختلفة حكماً، ودليلاً وعلة». (ابن بدران ٤٤٩).
وانظر الدراسة التي تقدم بها سعود الشيتي لكتاب الاستغناء في الفروق والاستثناء ص ٧٥.

(٢) (٧/٥٧) ـ الأم.

بينها في بعض الحالات، ولكنها في الحقيقة مختلفة، فمن ثم ينشأ الاختلاف في الحكم، ولا يدرك هذا إلا بالتأمل والتدقيق من ذلك:

لو غلب شخص على عقله بجنون وهو محرم بالحج، يرى الإمام الشافعي أنه لا يخرج من الإحرام، ويعترض عليه البعض: أليس الإحرام كالصلاة، إذ يعد من غلب على عقله وهو فيها خارج منها، فيخالفه الإمام الشافعي، ويستعين على صحة حكمه ببيان أوجه الاختلاف بين الحج والصلاة مما يوجب اختلاف الحكم.

يعرض هذه المسألة في الصورة التالية:

«فإن قال قائل أفرأيت إذا غلب على عقله كيف لم تزعم أنه خارج من الإحرام، كما أنه خارج من الصلاة؟.

قيل له إن شاء الله لاختلاف الصلاة والحج.

فإن قال قائل: فأين اختلافهما؟

قيل: يحتاج المصلي إلى أن يكون طاهراً في صلاته، عاقلاً لها، ويحتاج إلى أن يكون عاقلاً لها كلها؛ لأن كلها عمل لا يجزيه غيره.

والحاج يجوز له كثير من عمل الحج وهو جنب، وتعمله الحائض كله إلا الطواف بالبيت.

فإن قال قائل:

فما أقل ما يجزي الحاج أن يكون فيه عاقلاً؟

قيل له: عمل الحج على ثلاثة أشياء:

أن يحرم وهو يعقل، ويدخل عرفة في وقتها وهو يعقل، ويطوف بالبيت والصفا والمروة وهو يعقل.

فإذا جمع هذه الخصال وذهب عقله فيما بينها فعمل عنه أجزأ عنه حجة إن شاء الله...»[1].

---

(١) (٢/١٦٤) - الأم.

٣ـ للرد على المخالفين وإلزامهم الحجة:

وهذا غالباً ما يكون لدى استدلال المخالف بالقياس، ومساواته المقيس بالمقيس عليه فيعطيه حكمه.

فيعارض الإمام الشافعي، ويبين الفرق الشرعي بين الأمرين، وذلك كإبطاله مساواة دار الحرب بدار الإسلام للمخالف الذي لم ير قتل المرأة المرتدة في دار الإسلام، قياساً على النهي عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب كما تقدم في هذا البحث.

ثامناً: منهجه في الخلاف (الفقه المقارن):

ليس خاف أن الفقه الإسلامي مجال خصب لاختلاف الآراء، وناد فسيح تتلاقى فيه الأفكار دون إثم أو حرج، فالاجتهاد فيه صواباً أو خطأ مثاب عليه.

وكتاب (الأم) وإن كان يمثل فقه الإمام الشافعي بخاصة؛ واجتهاده الجديد بعامة، فإنه مدونة في علم الخلاف (الفقه المقارن)، وقد سلك في عرض المسائل الخلافية طريقين حسب أهمية المسألة.

الأول: إذا كان الخلاف في مسألة جزئية فإنه غالباً ما يعرض الخلاف مباشرة بعد عرض الموضوع والاستدلال له، وتوضيح ما توصل إليه اجتهاده فيها، كما يكون عرضه بهذه الصورة عندما يكون الخلاف من نفر محدود، وبرغم هذا يعطي المسألة ما تستحقه من نقاش وحوار.

الثاني: تخصيص الخلاف بباب مستقل في نهاية كل موضوع رئيس، مستوفي من كافة جوانبه العلمية الفقهية، استدلالاً، ومناقشة.

وهو في كافة مسائل الخلاف ملتزم بموضوعية البحث، يحاول اقناع المخالف بما يتوافر لديه من نصوص الكتاب، والسنة، والمعقول، فينقض أدلته تارة، ويصحح مفاهيمه أخرى، ويلزمه بمبادئه وقواعده التي يسلم بها، ويتنزل معه تارة في سبيل اقناعه كل هذا في حوار هادىء، ومناقشة علمية رصينة.

ويكاد (باب الخلاف) في كتاب الأم يكون من العناوين الثابتة التي تأتي في نهاية كل باب جرى في بعض مسائله خلاف بين الفقهاء المتقدمين أو المعاصرين للإمام الشافعي.

ولو استخرجت هذه الأبواب من كتاب (الأم) لكان كتاباً مستقلاً مهما في الفقه المقارن بكل أصوله ومعاييره، يقدم للباحثين نموذجاً رفيعاً في هذا الفن من فنون الفقه عرضاً، وتقريراً، حواراً، واستدلالاً.

وفي النموذج التالي من الفقه المقارن في كتاب (الأم) ما يكشف عن قيمة هذه الدراسات وأهميتها، فقد جاء تحت عنوان:

(الخلاف في نكاح الأولياء، والسنة في النكاح).

العرض التالي:

«قال الشافعي (رحمه الله): فخالفنا بعض الناس في الأولياء فقال: إذا نكحت المرأة كفوا بمهر مثلها فالنكاح جائز، وإن لم يزوجها ولي، وإنما أريد بهذا أن يكون ما يفعل أن يأخذ به حظها، فإذا أخذته كما يأخذ الولي فالنكاح جائز.

وذكرت له بعض ما وضعت من الحجة في الأولياء، وقلت له: أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك؟

فقال: إنما أريد من الإشهاد أن لا يتجاحد الزوجان فإذا نكحها بغير بينة فالنكاح ثابت، فهو كالبيوع تثبت وإن عقدت بغير بينة؟

قال: ليس ذلك له.

قلنا: ولم؟

قال: لأن سنة النكاح البينة.

فقلت له: الحديث في البينة في النكاح عن النبي ﷺ منقطع[1] وأنت لا تثبت المنقطع، ولو أثبته دخل عليك الولي.

قال: فإنه عن ابن عباس وغيره متصل.

---

(١) المنقطع: من الانقطاع ضد الإتصال ... ما سقط من سنده راو واحد ليس بالصحابي، وهو غير المقطوع، فإنه القول أو الفعل المختص بالتابعي، سواء كان متصل الإسناد أم لا، خلا عن قرينة الرفع والوقف «وقد أطلق بعضهم المقطوع في موضع المنقطع، وبالعكس تجوزا؛ لأن المقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الإسناد». المشاط ٨١).

قلت: وهكذا أيضاً الولي عنهم، والحديث عن النبي ﷺ (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رد النكاح بغير إذن ولي.

وعن غيره من أصحاب رسول الله ﷺ فكيف أفسدت النكاح بترك الشهادة فيه، وأثبته بترك الولي وهو أثبت في الأخبار من الشهادة؟.

ولم نقل إن الشهود إنما جعلوا لاختلاف الخصمين، فيجوز إذا تصادق الزوجان، وقلت لا يجوز لعلة في شيء جاءت به سنة، وما جاءت به سنة فإنه يثبت بنفسه، ولا يحتاج إلى أن يقاس على سنة أخرى؛ لأنا لا ندري لعله أمر به لعلة أم لغيرها، ولو جاز هذا لنا أبطلنا عامة السنن، وقلنا إذا نكحت بغير الصداق لها، وأنها إذا عفت الصداق جاز، فنجيز النكاح والدخول بلا مهر فكيف لم تقل في الأولياء هكذا؟.

قال: فقد خالفت صاحبي في قوله في الأولياء، وعلمت أنه خلاف الحديث فلا يكون النكاح إلا بولي.

قال الشافعي (رحمه الله): فقلت له: وإنما فارقت قول صاحبك ورأيته محجوجاً بأنه يخالف الحديث، وإنما القياس الجائز أن يشبه ما لم يأت فيه حديث بحديث لازم، فأما أن تعمد إلى حديث، والحديث عام فتحمله على أن يقاس، فما للقياس ولهذا الموضع إن كان الحديث يقاس؟.

فأين المنتهي إن كان الحديث قياساً؟.

قلت: من قال هذا فهو منه جهل، وإنما العلم اتباع الحديث كما جاء.

قال: نعم»[1].

تاسعاً: أدب الخلاف عند الإمام الشافعي (رضي الله عنه):

يتميز عرضه بالإنصاف لمخالفيه: عرضاً لآرائهم في أمانة، واستدلالاً لمقالتهم حسب فهمهم لها، مؤيداً لهم في جوانب الوفاق، مقيماً الحجة عليهم في مواطن الخلاف، في أسلوب حواري هادىء، ملتزماً بموضوعية البحث، دون ضغينة أو تحامل، أو استعمال

(١) (١٦٩/٥) ـ الأم.

لعبارات نابية، أو اتهامات شائنة، وهو الذي اعترض أشد المعارضة على الذين لا ينزهون ألسنتهم بإطلاق أحكام قاسية ضد مخالفيهم «يقول أحدهم إذا خالفه صاحبه قال: كفرت، والعلم إنما يقال فيه أخطأت»[1].

ويزيد هذا المعنى وضوحاً وتفصيلاً في كتاب (الأم)، والسلوك الذي ينبغي التعامل به مع المخالفين في الفروع فيقول:

«فإن قيل: من له أن يجتهد فيقيس على كتاب، أو سنة، هل يختلفون، ويسعهم الخلاف؟

أو يقال لهم: إن اختلفوا مصيبون كلهم، أو مخطئون، أو لبعضهم مخطىء وبعضهم مصيب؟

قيل لا يجوز على واحد منهم وإن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد، وذهب مذهباً محتملاً أن يقال له أخطأ مطلقاً، ولكن يقال لكل واحد منهم قد أطاع فيما كلف، وأصاب فيه، ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد...» وضرب مثلاً لهذا بالاجتهاد في استقبال القبلة من الغيب برجلين اتجه كل منهما اجتهاداً إلى جهة تخالف اتجاه الآخر». ... فإن قيل: فيلزم أحدهما اسم الخطأ.

قيل: أما فيما كلف فلا، وأما خطأ عين البيت (القبلة) فنعم؛ لأن البيت لايكون في جهتين.

فإن قيل: فيكون مطيعاً بالخطأ؟

قيل: هذا مثل. جاهد يكون مطيعاً بالصواب لما كلف من الاجتهاد، وغير آثم بالخطأ، إذ لم يكلف صواب المغيب العين عنه، فإذا لم يكلف صوابه لم يكن عليه خطأ، ما لم يجعل عليه صواب عينه، فإن قيل: أفتجد سنة تدل على ما وصفت؟ قيل نعم..»[2].

واستدل بالحديث المروي عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر).

وكما أكد بالتفصيل على هذا الاتجاه والسلوك مع المخالفين نظرياً وتطبيقاً في كتاب (الأم)، فقد قرره أيضاً في كتاب (الرسالة) الذي يعد مفتاح فقه الإمام الشافعي بعامة،

(١) (الرازي ١٨٥).
(٢) (٣٠٢/٧) - الأم.

وكتاب (الأم) بخاصة، ووضح فيه معايير المحرم من الخلاف، والمباح منه، والسلوك الذي ينبغي أن يكون تجاه المخالف في الحوار التالي:

«قال: فما الاختلاف المحرم؟

قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتاب، أو على لسان نبيه منصوصاً بينا، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.

وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويدرك قياساً فذهب المتأول، أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر، أو القياس ـ وإن خالفه غيره ـ لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص...»[1].

«ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد ينبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب.

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك.

ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه؛ حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله...»[2].

فالنصوص البينة تمام البيان ذات الدلالة القطعية هي التي لا يجوز فيها الاختلاف، وما كان منها يحتمل التأويل فلا حجر فيها على المخالف. ومن آداب الخلاف الإنصاف للمخالف، والإصغاء لمقالته، فإنه يتيح المجال لمعرفة مواطن القوة في حجاجة، كما يتبين جوانب الضعف فيها فيحسبها عليه، ولا يتأتى هذا إلا إذا كان اهتمامه بمقالة خصمه، وانتباهه لأبعادها أكثر من اهتمامه بما يقول، وما يتحدث، فإذا كان على حق ازداد بمقالة مخالفه تثبيتاً لما يعتقد من الصواب، ومعرفة لفضل ما يصير إليه.

والطرف الأهم في مواطن الخلاف أن ينصف المرء من نفسه لنفسه، ولمخالفه فلا يغمطه حقه، ولا ينسب إليه ما لا يقوله، ولا يتعالى عليه.

وقد أعطى الإمام الشافعي من نفسه في هذا الأدب، والالتزام بهذه المبادىء مثلاً

---

(١) (٥٦٠/٢) الرسالة.
(٢) (٥١١/٢) الرسالة.

رفيعاً، ونموذجاً عالياً يقتدي به في كل الخلافيات التي ناقش فيها مخالفيه. ومن الأمثلة الكثيرة على هذا موقف طاووس ونفر معه من الوصية حيث «قالوا: نسخت الوصية للوالدين، وثبتت للقرابة غير الوارثين، فمن أوصى لغير قرابة لم يجز»، وفي بدء مناقشة هذا الرأي يقول الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى):

«فلما احتملت الآية ـ (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) ـ ما ذهب إليه طاووس من أن الوصية للقرابة ثابتة؛ إذ لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي إلا أن النبي قال: (لا وصية لوارث) وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاووس، أو موافقته»[1].

والتزامه موضوعية النقاش على هذا المنهج في سائر مسائل الخلاف، أدى به أحياناً كثيرة إلى مناقشة قول المخالف مجرداً، دون التصريح بقائله، وقد يشير إلى اسمه بطريقة يدرك منها الممارس للفقه التعريض بالمخالفة، وهو ما نهجه بالنسبة لموضوع الوصية للأقربين في كتاب الأم فقد عقد له باباً بعنوان (ما نسخ من الوصايا)[2]. وتعرض للموضوع تفصيلاً، وعرض نصوص الكتاب والسنة، وتحليلها، وتوصل إلى ما تدل عليه «على أنها لا تجوز لوارث، وتدل على أنها تجوز لغير قرابة، دل ذلك على نسخ الوصايا للورثة، وأشبه أن يدل على نسخ الوصايا لغيرهم»[3].

وفي باب مستقل بعده مباشرة بعنوان (باب الخلاف في الوصايا) وبعبارة موجزة قرر قائلاً:

«أخبرنا سفيان بن عيينه، عن طاووس عن أبيه. قال الشافعي رحمه الله: والحجة في ذلك ما وصفنا من الاستدلال بالسنة، وقول الأكثر ممن لقينا فحفظنا عنه، والله تعالى أعلم»[4].

---

(١) (الرسالة ١/١٤٣).
(٢) (٤/٩٨ ـ ٩٩) ـ الأم.
(٣) (٤/٩٨ ـ ٩٩) ـ الأم.
(٤) (٤/٩٨ ـ ٩٩) ـ الأم.

خاتمة البحث:

شخصية المؤلف، وبالأحرى الفقيه كما تبدو من خلال اجتهاداته وترجيحاته فإنها تظهر أيضاً وبوضوح من خلال المنهج العلمي الذي يسلكه لإثبات آرائه؛ من قِبَل أنه يختار القالب الفكري للتوصل للنتائج والأحكام، ومن ثم توصيلها للآخرين، وهذا الاختيار ـ لا شك ـ عنصر مهم في الكشف عن الشخصية العلمية إن كانت شخصية مستقلة، أو مقلدة؛ لأنه جزء الفكر.

وقد رأينا في ما مضى من عناصر المنهج الذي سلكه الإمام الشافعي في استنباط الأحكام حيث يبدأ بعد طرح الموضوعات بالخطوات متسلسلة كالتالي:

أولاً ـ استقراء الآيات القرآنية ذات العلاقة، يسردها، ثم يتناولها بالتحليل، معتمداً في هذا على اللغة العربية وأساليبها، وما أثر عن أرباب الفصاحة فيها.

ثانياً ـ استقراء الأحاديث النبوية الشريفة ذات العلاقة بالموضوع، إما تبييناً وتوضيحاً للآيات؛ من قِبَل أن وظيفة الرسول ﷺ هو البيان عن الله عز وجل.

وإما استدلالاً إن لم يكن في الكتاب العزيز نص عليه، فيتبعها بالشرح والتحليل، مبيناً مواضع الشاهد فيها.

ثالثاً ـ عرض الآثار المنقولة عن سلف الأمة:

وحينما يعرض هذه الآثار برغم توافر الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة؛ فلأن السلف من أصحاب رسول الله ﷺ عاصروا فترة التشريع، ففهمهم للنصوص أقرب، وتفسيرهم لها أولى.

رابعاً ـ النظر العقلي والقياس الشرعي:

يكتمل لديه استقراء الأدلة بالنظر العقلي، والقياس الشرعي إن توافرت له الأدلة السابقة كلا، أو بعضاً استئناساً وتأكيداً.

ويستقل النظر العقلي والقياس الشرعي لديه بالاستدلال والاحتجاج عندما لا يؤثر في الموضوع نص من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول مأثور من أقوال السلف.

فالمنهج لديه يقضي استقراء الأدلة المذكورة حسب ما يتوافر منها، فيحلل جزئياتها وفق اللغة العربية، ومشتقاتها من القواعد الأصولية، يقلبها على كافة وجوهها، لبيان الصحيح الموافق، وإبعاد ما ليس صحيحاً من المأثورات، والتفسيرات، والقياسات.

مرتباً هذه الاستدلالات والتحليلات وفق تنظيم خاص، وتسلسل فكري معين، في أسلوب حواري يؤدي إلى النتيجة المطلوبة من البحث، سواء كان حكماً شرعياً، أو قاعدة، أو ضابطاً فقهياً.

فخطوات البحث عن الحكم الشرعي عند الإمام الشافعي تعتمد الاستقراء، ثم التحليل، منتهياً من كل ذلك إلى الاستنباط.

فنهجه الفقهي منهج استقرائي ـ استنباطي وهو بهذا يجمع بين خصائص الاستقراء حيث يتتبع جزئيات الاستدلال بكل أنواعه، متبوعة بالتحليل، والفحص لبيان الصادق، وطرح الزائف، بقصد التوصل إلى أحكام صحيحة، ونتائج صادقة.

وهذا لا شك مسلك المجتهدين في الإسلام دون استثناء، وأن تميز الإمام الشافعي عنهم فهو في إثباته له، مدوناً له بقلمه، مفصلاً له كأحسن ما يكون التفصيل في مدونة تعد من أعظم مدونات الفقه في الإسلام، ولئن نسب إليه هذا المنهج فهو نسبة تدوين لا تأسيس، كنسبة تأسيس علم أصول الفقه له.

وبنظرة موضوعية متأملة إلى منهج الشافعي في كتاب (الأم) مقارناً بالمدونات الفقهية الأخرى التي تبدأ بحكاية الأقوال، متبوعة بالاستدلال يتضح الفرق بين منهجين يمثلان اتجاهين:

منهج اجتهاد في البحث عن النتائج دون أحكام مسبقة، وآخر يستبق الحكم، ويذكر الآراء متبوعة بالاستدلال.

فالأول ينمي الملكة الفقهية، ويوسع الآفاق ويستثير المعلومات، ويطرح التساؤلات.

والأخير يقيد الفكر في أحكام، محكومة بأدلة محددة، وتفسيرات موجهة، لا يسمح بالخروج عليها، أو تجاوزها.

والإمام الشافعي (رضي الله عنه) قد أثبت من خلال الحوار الهادىء، والاستدلال في المسائل الخلافية صفاء السريرة، وسلامة الباطن، واتساع الأفق في غير تجن، أو تطاول، ومهما قيل أو يقال عنه في هذا الصدد فإن حقيقة هذه الشخصية ومفتاحها تعبر

عنها مقولته المأثورة عنه:

«ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطىء، وما في قلبي من علم إلا وددت أنه عند كل أحد، ولا ينسب إليّ»[1].

وهو بهذا يقدم مثلاً رائعاً في السلوك، كما يقدم إبداعاً في المنهج الفقهي، وما من شك أن السلوك السوي كان سنداً لهذا الإبداع المنهجي، وترسيخاً له.

عرف الفقهاء الأقدمون هذه الخصائص في منهج الشافعي، وأدركوا إبداعه فيه، فكان محط رغبتهم، وموضع اهتمامهم، جاء التعبير عن هذا واضحاً في كتاب (مناقب الشافعي) في باب مستقل أفرد للبيان عن هذا بعنوان:

«باب ما يستدل به على رغبة علماء عصر الشافعي، ومن بعدهم في كتبه، والاقتباس من علمه، والانتفاع به، وحسن الثناء عليه».

وبين في البداية السبب في هذا هو حسن المنهج في العبارة التالية:

«وذلك لانفراده من بين فقهاء الأمصار بحسن التأليف، فإن حسن التصنيف يكون بثلاثة أشياء:

أحدها: حسن النظم والترتيب.

والثاني: ذكر الحجج في المسائل مع مراعاة الأصول.

والثالث: تحري الإيجاز والاختصار فيما يؤلفه.

وكان قد خص بجميع ذلك رحمة الله عليه، ورضوانه»[2].

إن إجادة المنهج بالمعنى المشار إليه سابقاً هو نفس ما عناه الفقهاء المسلمون قديماً، فقد كان الغاية التي ينشدونها، وبخاصة النبغة منهم في مؤلفاتهم.

وقد لوحظ أن أكثرهم دقة وإجادة للمنهج الفقهاء الأصوليون، الذين شاركوا في التأليف في علم أصول الفقه، يأتي في طليعتهم الإمام محمد بن ادريس الشافعي (رضي الله عنه).

---

(١) (الرازي ٩١).
(٢) (البيهقي ٢٦١/١).

إن استيعاب منهج الإمام الشافعي (رضي الله عنه) في كتاب (الأم) جدير بالأخذ به، وتبنيه في مؤسسات التعليم الشرعي من معاهد، وكليات، وجامعات فإنه سيسهم ـ بلا شك ـ في إصلاح التعليم بها، وتوجيهه الوجهة التربوية السليمة، حيث تساعد على تفتح الأذهان، وتنمية المواهب، وصقل الملكات، وهو ما تهتم به التربية الحديثة، إلى جانب تفهم مقاصد الشرع الشريف بصورة نقية مستقيمة، فمن ثم تضمن الأمة تخرج أجيال من الفقهاء، متبصرين، موجهين بروح الشريعة وأسرارها، يحثون الخطى نحو اجتهاد فقهي معتدل، محصناً بالتقوى، يهتمون بالحقائق، لا تشغلهم المظاهر والقشور، يترفعون عن سفاسف الأمور، والتجني على المخالفين لهم بالطعن والاتهام، وحينها يعود للفقه والفقهاء دورهم وتأثيرهم في المجتمعات الإسلامية كما كان لهم في الماضي.

والله ولي التوفيق

د. عبد الوهاب بن ابراهيم أبو سليمان

مصادر البحث

الأزهري، أبو منصور.

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. الطبعة الأولى. حققه محمد جبر الألفي. راجعه محمد بشير الأدلبي وعبد الستار أبو غدة.

الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية، عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبدالله الجويني.

البرهان في أصول الفقه. الطبعة الأولى. حققه، وقدمه، ووضع فهارسه عبد العظيم الديب.

قطر: طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، عام ١٣٩٩هـ.

ابن بدران، عبد القادر.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط. د.

صححه وقدم له وعلق عليه د.عبدالله بن عبد المحسن التركي.

بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

البكري، محمد ابن أبي سليمان.
الاستغناء في الفرق والاستثناء. ط.د.
تحقيق سعود بن مسعود بن ساعد الثبيتي. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. ت.د.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين.
مناقب الشافعي، الطبعة الأولى.
تحقيق السيد أحمد صقر.
القاهرة: مكتبة دار التراث العربي، عام ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

ابن حميد، أحمد بن عبدالله.
دراسة كتاب القواعد من تأليف أبي عبدالله بن محمد ابن أحمد المقري. ط.د.
مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ت.د.

خضر، عبد الفتاح.
أزمة البحث العلمي في العالم العربي.
الرياض: معهد الإدارة العامة، عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد.
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. الطبعة الأولى.
تحقيق محيي الدين عبد الحميد.
مصر: مكتبة النهضة المصرية، عام ١٣٦٧/ ١٩٤٨م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان.
سير أعلام النبلاء. الطبعة الأولى.
تحقيق شعيب الأرناؤوط، وكامل الخراط.
بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.
حلية الفقهاء. الطبعة الأولى.
تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي.
بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم.
آداب الشافعي ومناقبه. ط.د.
قدم له، وحقق أصله، وعلق عليه عبد الغني عبد الخالق.
مصر: مطبعة السعادة عام ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م.

الزركلي، خير الدين.
الأعلام. قاموس تراجم. الطبعة السادسة.
بيروت: دار العلم للملايين، عام ١٩٨٤م.

أبو زهرة، محمد.
الشافعي ـ حياته وعصره ـ آراؤه الفقهية.
الطبعة الثانية.
مصر: دار الفكر. ت.د.

السبكي، عبد الوهاب بن علي
طبقات الشافعية الكبرى. الطبعة الأولى.
تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي.
مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، عام ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد.
أصول السرخسي .ط.د.
حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني.
مصر: دار الكتاب العربي، عام ١٣٧٢هـ.

أبو سليمان، عبد الوهاب ابراهيم
كتابة البحث العلمي صياغة جديدة.
الطبعة الثالثة.
جدة: دار الشروق، عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن.
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. ط.د.
بيروت: دار المعرفة، ت.د.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة.
الطبعة الأولى.
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم.
مصر: دار إحياء الكتب العربية، عام ١٩٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

الشافعي، محمد بن ادريس.
الأم. الطبعة الأولى
أشرف على طبعة، وباشر تصحيحه محمد زهري النجار.
مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

شاكر، أحمد محمد.
مقدمة تحقيق كتاب الرسالة للإمام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي. الطبعة الأولى.
مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

صقر، السيد أحمد.
دراسة وتحقيق كتاب مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
الطبعة الأولى.
القاهرة: مكتبة دار التراث، عام ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

العبادي، أبو عاصم محمد بن أحمد.
طبقات الفقهاء الشافعية .ط.د.
تحقيق كوستا فنستام.
لايدن: E.J.BRILL، عام ١٩٦٤م.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله المالكي،
عارضة الأحوزي على صحيح الترمذي.
الطبعة الأولى.
مصر المطبعة المصرية بالأزهر عام ١٣٥٣هـ/ ١٩٣١م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد.
معجم مقاييس اللغة ط.د.
تحقيق عبد السلام هارون.
بيروت: دار الفكر، ت.د.

الفيومي، أحمد بن محمد المقري.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. ط.د.
بيروت: المكتبة العلمية، ت.د.

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري.
الجامع لأحكام القرآن. ط.د.
بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، عام ١٩٦٥م. تصوير.

المشاط، حسن بن محمد.
رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار.
الطبعة الثالثة.
مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي عام ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف.
تهذيب الأسماء واللغات. ط.د.
بيروت: دار الكتب العلمية، ت.د. تصوير.
المجموع شرح المهذب. ط.د.
مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ت ـ د.

ابن هداية الله، أبو بكر الحسني.
طبقات الشافعية. الطبعة الأولى
حققه وعلق عليه عادل نويهض.
بيروت: دار الآفاق الجديدة، عام ١٩٧١م.

الفقه الإسلامي

تعريفه وتطوره ومكانته

للشيخ عبدالله شيخ محفوظ بن بيّه
الأستاذ بجامعة الملك عبد العزيز*

الفقه ـ تعريفه وتطوره ومكانته

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين القائل (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فهذا بحث ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل، حول تعريف الفقه وتطوره ومكانته، لا يدعي اقتناص الشوارد ولا قيد الأوابد، لكنه يكتفي بإيضاح بعض المقاصد.

فأقول وبالله التوفيق، وهو الهادي بمنه إلى سواء الطريق الفقه لغة: هو مصدر من فقه بكسر عين الفعل في الماضي يفقه بفتح عينه في المضارع، وفيه لغة أخرى هي فقه بالضم في الماضي والمضارع وهي تشير إلى رسوخ ملكة الفقه في النفس حتى تصير كالطبع والسجية[1].

وزاد الحافظ بن حجر في فتح الباري لغة ثالثة هي: فقه بالفتح إذا سبق في الفهم[2]، وهذه اللغة لم تذكرها المعاجم المشهورة فعلى هذا تكون فقه مثلثة عين الماضي، مثناة عين المضارع إذ ليس في مضارعها إلا يفقه بالفتح ويفقه بالضم.

والفقه مصدر غير مقيس، وإنما أصله السماع، ويرجع في أصله إلى معنيين بالنظر إلى اختلاف «تعبير علماء اللغة» في التفسير الأوليّ لمادة فقه.

أولها: الفهم والفطنة والإدراك والعلم. وهذا الأصل اقتصرت عليه أكثر المعاجم كالجوهري في صحاحه والمجد في قاموسه، والفيومي في مصباحه.

(*) له بحوث ومشاركات في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
(1) تاج العروس للزبيدي، جـ٩، ص ٤٠٢.
(2) الفتح/١/ ص ١٦٥.

وهذا الأصل هو الذي عليه أكثر الأئمة الأوائل، ولنذكر مثالاً واحداً نكتفي به من كلامهم:

فيقول أحمد بن فارس المتوفي سنة ٣٩٥هـ.

«فقه الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه، وأفقهتك الشيء إذا بينته لك»[١].

ثانيها: أن أصل معناه يرجع إلى الشق والفتح، وهذا ما ذهب إليه الزمخشري من الفائق في غريب الحديث وأبو السعادات ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث أيضاً[٢].

ونكتفي بنقل كلام الزمخشري هنا: «سلمان رضي الله عنه نزل على نبطية بالعراق، فقال لها هل هنا مكان نظيف أصلي فيه، فقالت: طهر قلبك وصل حيث شئت، فقال سلمان: فقهت، أي فطنت وارتأت الصواب[٣].

والفقه حقيقة الشق والفتح، والفقيه العالم الذي يشق الأحكام، ويفتش عن حقائقها، ويفتح ما استغلق منها، وما وقعت من العربية فاؤه فاء وعينه قافاً جله دال على هذا المعنى نحو قولهم: تفقأ شحماً، وفقح الجرو وفقر للغسيل وفقصت البيضة، عن الفرخ، وتفقعت الأرض عن الطرثوث»[٤].

قلت: وما ذهب إليه الزمخشري وأبو السعادات من أن الفقه في أصل اللغة يرجع إلى الشق والفتح ليس ظاهراً.

أولاً: لمخالفته لكلام الأئمة والأرسخ قدماً والأسبق زمناً.

ثانياً: اعتماد الزمخشري على القياس عن طريق ما يسمَّى بالاشتقاق الأكبر وهو ما فيه مناسبة في بعض الأحرف الأصلية فقط.

---

(١) مقاييس اللغة ٤/٤٤٢ جـ٢١ تحقيق عبد السلام محمد هارون. مصطفى البابي الحلبي.
(٢) الزمخشري. الفائق. البابي الحلبي. جـ٣. ص ١٣٤.
(٣) (تاج العروس) للزبيدي جـ٩ – ص ٤٠٢.
(٤) الزمخشري. الفائق. البابي الحلبي. جـ٣. ص ١٣٤.

يعتبر ضعيفاً وغير مقيس، قال أبو حيان: (لم يقل بالاشتقاق الأكبر من النحاة إلا أبو الفتح وكان ابن الباذش يأنس به،[1]. وذكر ذلك صاحب المراقي عند قوله:

الجذب والجبذ كسبير وبري للأكبر الثلم وثلبا من درى

وزيادة على هذا فإن مذهب الجمهور هو: أن اللغة لا تثبت بالقياس، وهو الراجح عند ابن الحاجب إذ اللغة تقل محض[2].

ونكتفي بذكر هذين الاتجاهين في التعريف اللغوي للفقه.

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن بعض علماء الأصول حاول التوسع في المعنى اللغوي فقال القرافي: إن الفقه يطلق على الشعر والطب، وتبعه بعض علماء الأصول فقالوا: الفقه لغة الفهم والشعر والطب[3].

ولعل هذا الكلام من باب المجاز اللغوي، لأن الشعر والطب يحتاجان إلى فهم وفطنة فهو تعبير باللزوم عن اللازم. فالعرب ماكانت تسمي الفقه طباً، وإن سمع عنها فحل طب بالضراب أي حاذق، في معرفة الحامل من الحائل، أي أنه يعرف الناقة ذات الضبع وهي التي تشتهي الفحل، ولايراد به الطب الذي هو علاج الجسم أو النفس.

وذهب العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين إلى أن الفقه أخص من الفهم لأن الفقه هو فهم مراد المتكلم من كلامه وهو قدر زائد على مجرد فهم ما وضع له اللفظ[4].

أما القرافيُّ فنقل عن أبي إسحق الشيرازي أنه إدراك للأشياء الخفية، فتقول: فقهت كلامك ولا تقول فقهت السماء والأرض[5].

وهذه خلاصة ما ذكره العلماء للمعنى اللغوي لكلمة الفقه.

* * *

(١) عن نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١/١١٥.
(٢) نفسه ص ١١١.
(٣) المرجع السابق ص ١٩، ويراجع إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٦.
(٤) إعلام الموقعين ١/٢١٩.
(٥) موسوعة الفقه المصرية.

مقدمة في تطور كلمة الفقه قبل الحديث عن اصطلاح الأصوليين

كلمة الفقه كانت معروفة في الجاهلية، بمعنى الفهم لا بمعنى العلم المخصوص، وما كانوا يستعملون لفظ فقيه أو عالم فيا استعملا فيه بعد الإسلام.

هذا ما يقوله محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي (في كتابه) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**...

ولكني أرى أنه لم يكن شايعاً بينهم بالمعنى المخصوص وإنما الذي سجل عن العرب قولهم ـ كما رأينا سابقاً ـ جمل فقيه أي فطين بأحوال الشوق، لأن اللغة العربية كانت تميل إلى التعبير عن المحسوسات قبل النقلة التي شهدتها بمجيء الإسلام ونزول القرآن الكريم، فلم يكونوا يعرفون مثلاً الفاسق كما نقله الأصبهاني عن ابن الأعرابي ونص كلام ابن الأعرابي على ما نقله الجوهريُّ.

لم يسمع الفاسق في وصف الإنسان في كلام العرب، وإنما قالوا:

فسقت الرطبة خرجت عن قشرها.

قال ابن الأعرابي:

(لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق)...

نقل شيخ مرتضى: عن بعض فقهاء اللغة أن الفسق من الألفاظ الإسلامية لا يعرف إطلاقها على هذا المعنى قبل الإسلام، وإن كان أصل معناها: الخروج، فهي من الحقائق الشرعية التي صارت في معناها حقيقة عرفية في الشرع، وقد بسطه ـ الخفاجي في العناية[1] ومثل هذا كثير فإن كلمة الأدب ما كانت شائعة قبل الإسلام وإنما كانت العربُ تعرف الآدب الذي يدعو إلى المأدبة وهي طعام يصنع للجماعة، قال طرفه:...

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدب فينا ينتقر

والجفلى هي الدعوة العامة، والنقرى الدعوة الخاصة..

ثم تطورت كلمة الأدب إلى أن أصبحت تعني الأخلاق الفاضلة وأصبحت بعد ذلك تطلق على علم خاص.

---

(١) التاج ٤٩/٧.

قال: الخفاجي في العناية نقلاً عن الجواليقيِّ في شرح أدب الكاتب:

﴿ الأدب في اللغة حسن الأخلاق وفعل المكارم، وإطلاقه على علوم العربية مولد حديث في الإسلام ﴾[1].

والفقه من هذه الألفاظ التي تطورت تطوراً ملموساً منذ ظهور الإسلام في الصدر الأول استعملت كلمة الفقه في النصوص الشرعية لمعنيين:

أولُها: الفهم الذي يتصف به الشخص.

وثانيها: النصوص الشَّرْعِيَّة.

فمن الأول قوله تعالى ﴿ قالوا يٰشعيب ما نفقه كثيراً مما تقول ﴾[2].

ومنه ﴿ ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾[3]...

ومنه ﴿ أنظر كيف نصرف الآيٰت لعلهم يفقهون ﴾[4].

ومن السنة: قول النبي ﷺ في دعائه لابن عباس: (اللهم فقهه في الدين..) الحديث، متفق عليه[5].

فهو محتمل للمعنيين أي معنى الفهم ومعنى العلم بنصُوص الشريعة...

ومن المعنى الأول قول علي رضي الله عنه لابن الكوَّاء وقد سأله عن قوله تعالى: ﴿ والذاريٰت ذروا فالحملٰت وقرا ﴾ قال له: ويحك اسأل تفقهاً ولا تسأل تعنتاً...)[6].

ثانيها: النصوص الشرعيَّة ومنه قوله ﷺ...

---

(١) التاج ١/١٤٤.
(٢) هود الآية ٩١.
(٣) الإسراء الآية ٤٤.
(٤) الإنعام من الآية ٦٥.
(٥) الفتح ١/١٦٤ - ١٦٥.
(٦) الموافقات للشاطبي ١/٥ إلى آخر القصة.

«رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[1]. وهو جزءٌ من حديث أخرجه أحمد في المسند والترمذي وقال صحيح.

وابن حبان وصححه، والحاكم وصححه..

ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تفقهوا قبل أن تسوَّدوا»[2].

قال أبو عبدالله ـ البخاري ـ وبعد أن تسودوا وقد تعلم أصحاب النبي ﷺ بعد كبر سنهم».

بعد هذه المقدمة القصيرة عن معنى الفقه في القرآن والسنة، نستنتج أن الفقه بمعنى المعلوم، كانت تغطي علوم الدين كلها من عقيدة وأحكام عبادات ومعاملات، وحدود، كما تغطي أدلتها من كتاب وسنة، كل ذلك يعتبر فقهاً، لأن متعلقه الدين، والدين كما هو معروف إذا أطلق فإنه يدل على الإسلام والإيمان والإحسان، ومع ذلك فنحن نلاحظ استعمال كلمة الفقه، في بعض الآثار الواردة عن بعض السلف في عصر الصحابة، بجانب الكتاب والسنة، مما يشير إلى شيء خاص وليس حَتْماً منافياً ولكنه على كل حال زائد على حرفية النص، فمن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: أفضل الجهاد من بنى مسجداً يعلم فيه القرآن والفقه والسنة[3]. رواه شريك عن ليث ابن سليم عن يحيى ابن أبي كثير عن علي الأزدي، قال: أردت الجهاد فأتيت ابن عباس فقال لي:

ألا أدلك على ما هو خير تأتي مسجداً فتقرأ فيه القرآن وتعلم فيه الفقه»[4].

وهذا يدل على أن الفقه بدأ في تمثيل مصطلح خاص متميز في أيام الصحابة، وذلك راجع إلى ظهور مسائل اجتهادية، كمسألة ميراث الجد مع الأخوة، ومسألة أراضي العراق وغيرها من أرض الخراج ومسألة درء الحد عمن ولدت لستة أشهر، وغيرها من المسائل التي تستدعي الاجتهاد وأعمال النظر، وظهور هذه المسائل كان نتيجة لتلاحق التطورات في المجتمع الإسلامي الذي اتسعت رقعته، وتنوعت عناصر مكوناته، وكان القرآن الكريم الذي جمع جمعاً أولياً على عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق وجمعاً نهائياً على عهد

(١) نيص القدير على الجامع الصغير ـ المناوي جـ٦.
(٢) الفتح ١/١٦٤ ـ ١٦٥.
(٣) القرطبي ٨/٢٩٦.
(٤) نفسه...

الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه وعن الخلفاء الراشدين جميعاً .. والذي جمع الناس على مصحف واحد ووزعه على الآفاق وألغى ما سواه وكان ذلك بمحضر الملأ من الصحابة ومشورتهم.

وكان العامل الأساسي في المحافظة على وحدة العقيدة والشريعة جمع الناس على مصحف واحد...

إلاّ أن الصحابة وهم حملة السنة قد تفرقوا في الأقطار والأصقاع كل واحد يحمل معه من السنة ما وعي، ليفتي ويقضي حسب ما سمع وبقدر ما فهم **فاختلفت** بعض الآراء في المسائل الفقهية، إلا أنهم حفظوا من الاختلاف في مسائل العقيدة. **فبرزت الحاجة للنظر** في المصدر الثاني من مصادر الشريعة وهو السنة، فكان أول جمع لها بأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في نهاية القرن الأول الهجري وبداية القرن الثاني حيث كتب إلى عامله في المدينة المنورة، أن يجمع السنة ثم تبارىٰ العلماء في جمع الحديث وتصحيحه وتنقيحه.

فمن أوائل الكتب التي وصلت من السلف إلى الخلف صحيفة همام ابن منبه المتوفي سنة ١٣٢هـ ومسند أبي حنيفة ت ١٥٠هـ وموطأ مالك بن أنس سنة ١٧٩هـ ومسند أبي داود الطيالسي المتوفي ٢٠٤هـ. ومسند الشافعي المتوفي ٢٠٤هـ وهكذا توالت كتب الحديث من جوامع وسنن ومسانيد ومستخرجات ومستدركات.

وفي نفس الوقت تقريباً، اهتم العلماء باستخراج المسائل الفقهية وتجريدها بعد تحرير الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد، فتكونت مدارس فقهية في الحجاز والعراق ومصر وكثرت الآراء واتسعت القضايا وتباينت الفتوى، وظهرت مسائل استنباطية معزوة إلى أصحابها الذين لم يعودوا مجرد مفتين، وإنما مؤسسو مدارس يشار إليهم بالبنان، نظراً لرسوخ أقدامهم في العلم ودقة مداركهم في الفهم، فألفت المدونات، كمدونة ابن القاسم التي نقلها عن مالك، وكتاب الأم للشافعي، وغيرهما من الكتب التي تعنى بالمسائل الفقهية الاستنباطية، وكان الأمر يقتضي وضع قواعد، ومناهج ليسلكها السالكون في التعامل مع النصوص، واستنباط المسائل منها.

وسميت هذه المسائل الجديدة فقهاً، وأخذت القواعد التي تحكم كيفية الاستنباط والتعامل مع النصوص اسم أصول الفقه.

هذه الأطوار التي مرت بها الشريعة من عهد الصحابة الذين جمعوا القرآن الكريم وجمعوا الناس على مصحف واحد، وعهد التابعين الذين بدأوا مسيرة جمع السنة، والذين من بعدهم من الأئمة الذين اجتهدوا في استخراج المسائل واستنباطها، كل ذلك قد أثر في تطور معنى كلمة فقه، وبدون شك فإن هذا قد خلف ظلالاً على تعامل العلماء من بعدهم، مع تعريف هذه الكلمة وتحديد مفهومها الدقيق، وذلك ماسنراه بعد هذه المقدمة.

* * *

تعريف الأصوليين للفقه

اختلف الأصوليون في تعريف الفقه، على ضوء ما ذكرنا في مقدمة هذا البحث:

(١) فذهب بعضهم إلى أن الفقه مرادف للعلم بالشريعة أي أنه شامل للعلم بالأحكام الثابتة بالنصوص القطعية، أو تلك الثابتة بالطرق الظنية.

(٢) وذهب بعضهم إلى أنه الثابت بالنصوص القطعية فقط.

(٣) وذهب الجمهور إلى أنه العلم بالأحكام المستفادة عن طريق الاستنباط والاجتهاد.

(٤) وذهب فريق رابع إلى أنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب عن طريق الأدلة التفصيلية.

فهذه أربع طرق **يمثل الأولى** منها ـ وهي التي ترى أنه شامل للأحكام القطعية والظنية، من العلماء:

البزدوري الحنفي، وقد نقل ابن عابدين في رد المختار عن شرح التحرير أنّ التعميم قد مضى غير واحد من المتأخرين على أنه الحق، وعليه عمل السلف والخلف[1].

أما المذهب الذي يقول بأنه الثابت بالنصوص القطعية فمن الذاهبين إليه إمام الحرمين في البرهان، حيث يقول:

«فإن قيل في الفقه؟ قلنا: هو في اصطلاح الشريعة:

العلم بأحكام التكليف.

---

(١) الموسوعة المصرية ١١/١ مع تصرف.

فإن قيل معظم متضمن ما سئل الشريعة ظنون. قلنا: ليست الظنون فقهاً وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون».

وذكر بعد ذلك قوله: قد ذكرنا أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية.

وماذكره إمام الحرمين[1] ذكر مثله ابن الهمام الحنفي في التحرير .. بقوله: إن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية القطعية لا الظنية. وأن الظن ليس من الفقه، والأحكام المظنونة ليست مما يسمى العلم بها فقها»[2].

أما المذهب الثالث: فقد قال به أيضاً كثير من العلماء، حيث خصص الفقه بالمسائل المظنونة. قال علاء الدين شمس النظر الحنفي ـ ٥٣٩هـ في كتابه المسمى ميزان الأصول في نتائج العقول:

«وأما العلم السمعي فنوعان:

أحدهما ثابت بطريق القطع واليقين، وهو ما ثبت بالنص المفَسَّر من الكتاب والخبر المتواتر والمشهور والإجماع.

والثاني: ثابت بطريق الظاهر بناء على غالب الرأي وأكبر الظن، وهو ما ثبت بظواهر الكتاب والسنة المتواترة، وما ثبت بخبر الواحد والقياس الشرعي.

وهذا النوع بقسميه يسمى علم الشرائع والأحكام، **ويسمى علم الفقه في عرف الفقهاء** وأهل الكلام، وإن كان اسم الفقه لغة وحقيقة لا اختصاص له بهذا النوع من العلم بل هو إسم للوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به علم يحتاج فيه إلى النظر والاستدلال مطلقاً، كعلم النحو واللغة والطب ونحوهما، يقال فلان فقيه في النحو والطب واللغة إذا كان قادراً على الاستنباط والاستخراج في ذلك[3].

فيفهم من هذا الكلام أن الفقه إنما يطلق على العلم بالمسائل الظنية لأنه إنما أطلقه على النوع الثاني بقسميه وهما:

(١) **ما ثبت عن** طريق الظواهر وغالب الرأي والظن من جهة.

(٢) **أو ما ثبت** عن طريق خبر الآحاد والقياس من جهة أخرى ـ فهذا بيان كلامه.

---

(١) البرهان ١/٨٥ ـ ٨٦.

(٢) الموسوعة المصرية، ص ١١ وما بعدها.

(٣) ميزان الأصول ـ قطر، ص ٩ ـ ١٠.

وأكثر علماء الأصول لا يبتعدون كثيراً عن هذا التعريف الأخير. فإنهم يعرفون الفقه بأنه: معرفة الأحكام الشرعية العملية، التي طريقها الاجتهاد كما قال: الشيرازي في اللمع، فيخرج العلم بالذوات والعلم بالأحكام العقلية والحسية والوضعية كالحساب والهندسة والنحو والصرف[1] إلى آخره.

وفي شرح أحمد بن قاسم العبّادي الشافعي، على ورقات إمام الحرمين، ممزوجاً بكلام المؤلف وتعليق جلال الدين المحلي ما يلي:

(الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب، وأن النية من الليل شرط في صحة صوم رمضان، وأن القتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف، ثم أنهم اشترطوا أن يكون العلم حاصلاً عن طريق الاجتهاد للمنصف به، ليخرج علم المقلد بهذه المسائل، وكذلك ليخرج العلم بضروريات الدين كوجوب الصلوات الخمس، وحرمة الفاحشة فهذه لا تسمى فقهاً على حد هذا التعريف[2]، هامش إرشاد الفحول شرح أحمد بن قاسم لورقات إمام الحرمين).

أما المذهب الرابع: فلم يفصل بين قطع ولا ظن، ولم يشترط الاجتهاد بالنص، إلا أنه قال: إن العلم بهذه الأحكام الشرعية يجب أن يكون مكتسباً من أدلتها التفصيلية، وهذا ما ذهب إلى السبكي في جمع الجوامع.

ونظمه سيدي عبدالله بن الحاج ابراهيم الشنقيطي.

في نظمه المسمى بمراقي السعود:

الفقه هو العلم بالأحكام .... بالشرع والفعل نماها النامي
أدلة التفصيل منها مكتسب .... والعلم بالصلاح فيما قد ذهب

قال في شرحه نشر البنود: والفقه اصطلاحاً هو العلم بجميع الأحكام الشرعية العملية

---

(١) الموسوعة المصرية، ١/٦٠.
(٢) إرشاد الفحول - ١٢، ١٣، ١٤ - انتهى منقولاً بالمعنى وباختصار شديد.

المكتسب من الأدلة التفصيلية والمراد بالأحكام النسب التامة التي هي ثبوت أمر لآخر إيجاباً أو سلباً احترازاً عن العلم بالذوات والصفات والأفعال[1].

وهذا العلامة الزركشي ينقل في كتابه المنثور في القواعد عن جلة من علماء الأصول تعريف الفقه فيقول: فصل:

قال القاضي حسين: الفقه افتتاح علم الحوادث على الإنسان أو افتتاح شعب أحكام الحوادث على الإنسان.

حكاه عنه البغوي في تعليقه....

وقال ابن سراقة في كتابه في الأصول:

حقيقة الفقه عندي الاستنباط .. قال الله تعالى ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾.

بعد الطرائق الأربع في تعريف الفقه عند الأصوليين، والقاسم المشترك بين هذه التعريفات هو أنها نقلت الفقه عن أصله اللغوي وهو الفهم، إلى معنى مجاور هو العلم الذي ليس بمعنى المعلوم، وإنما بمعناه المصدري الذي هو حصول العلم أو الملكة الراسخة في النفس.

فالفقه في هذه التعريفات هو علم الإنسان بالشيء إلاّ أنَّ بعض العلماء الآخرين وإن كانوا قد أخذوا بعض الآراء السالفة بعين الاعتبار إلا أنهم قدموا تعريفات أخرى تنظر إلى الفقه كعلم بمعنى شيء مستقل عن كونه صفة للمجتهد.

فمن هؤلاء الإمام الغزالي والزركشي من الشافعية، فالغزالي اهتم به من حيث علاقته بتزكية النفوس، فخصصه قائلاً: في ذكر الألفاظ التي صرفت عن أصلها الذي كانت عليه عند السلف الصالح:

(اللفظ الأول الفقه، فقد تصرفوا فيه بالتخصيص لا بالنقل والتحويل إذ خصصوه بمعرفة الفروع الغريبة في الفتوى، والوقوف على دقائق علمها واستكثار الكلام فيها، وحفظ المقالات المتعلقة بها، فمن كان أشد تعمقاً وأكثر اشتغالاً بها يقال: هو الأفقه، ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول يطلق على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات

---

(١) نشر البنود ١/١٩ ومن المعلوم أن الشنقيطي يعتمد في نظمه غالباً على جمع الجوامع لابن السبكي، ولفظ جمع الجوامع (والفقه العلم بالإحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) جـ١، ص ٣٢ - ٣٣ بشرح المحلي وحاشية البناني.

النفوس ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب)[1]..

وقد أطال في الاستدلال...

وكما يلاحظ فإن أبا حامد رحمه الله تعالى جعل الفقه علماً خاصاً بغض النظر عن المتصف به، خلافاً لمصطلح الأصوليين، إلا أنه وقع في التخصيص بدلاً من أن يتركه على عمومه، الذي يدل عليه إضافته للدين وهو كل ما يطلب من العباد (من إسلام وإيمان واحسان كما ورد في الحديث الصحيح، هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم....

وكما يدل عليه قوله تعالى ﴿ فأقم وجهك للدين.... ﴾، الآية

أما الزركشي، فذكر تعريفات عدة بعضها يقارب تعريف الأصوليين، وبعضها يجانبه، ولأهمية كلامه ننقل أكثره ونصه: في (أ)، ص ١٧.

وكذلك قال السمعاني في القواطع: هو استنباط حكم المشكل من الواضح.

قال رسول الله ﷺ: «رب حامل فقه غير فقيه» أي غير مستنبط، ومعناه: أنه يحمل الرواية من غير أن يكون له استدلال واستنباط منها.

قال: وما أشبه الفقيه إلا بغواص في بحر در كلما غاص في بحر فطنته استخرج درأ وغيره يستخرج أجراً.

ومن المحاسن قول الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها.

وقال الإمام في الغياثي: أهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهو الذي يسمى فقه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة.

* * *

واعلم أن الفقه أنواع:

أحدهما: معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً، وعليه صنف الأصحاب تعاليقهم المبسوطة على مختصر المزني.

---

(١) إحياء علوم الدين. جـ١، ص ٢٨.

والثاني: معرفة الجمع والفرق، وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع، ومن أحسن ما وصف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني، وأبي الخير بن جاعة المقدسي. وكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر.

قال الإمام رحمه الله: ـ ولا يكتفي بالخيالات في الفروق، بل وإن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما ـ وجب القضاء باجتماعهما، وأن انقدح فرق علي بعد.

إلى أن قال: فائدة:

كان بعض المشايخ يقول: ـ العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم الأصول والنحو، وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير، وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث.

وكان الشيخ صدر الدين بن المرحل ـ رحمه الله ـ يقول:

ينبغي للإنسان أن يكون في الفقه قيماً، وفي الأصول راجحاً، وفي بقية العلوم مشاركاً [1].

«تطـور الفقــه»

من المعلوم أن **الأصل الأول للفقه** هو القرآن الكريم الذي أنزله الله على رسوله ﷺ «هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان» ... (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد). والأصل الثاني هو السنة النبوية وهي مجموعة أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، فهذان الأصلان لا خلاف فيهما [2].

وكل الأصول الأخرى راجعة إليهما من اجماع وقياس واستدلال ـ وهو كما يقول علماء الأصول دليل ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس كاستصحاب الحال، وشرع من قبلنا والاستحسان عند الحنفية والمالكية والمصالح المرسلة [3].

وأنواع هذا الدليل ليست موضع اتفاق بين العلماء، ذكرنا هذه المصادر كتوطئة

---

(١) بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق الدكتور: تيسير فائق أحمد محمود، ط١ ١٤٠٢هـ نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت، جـ١، ص ٦٧ ـ ٧٢.

(٢) يرجع إلى مقدمات ابن رشد الكبير، ص ١٤.

(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن حسن الثعالبي الفاسي، ص ٢٢.

لتطور الفقه، لأن التطور الزمني للفقه كان نتيجة لتسلسل ظهور هذه الأدلة وبروزها، والمكانة التي أخذتها في التشريع.

فالطور الأول: ـ هو طور نزول الوحي وحياة النبي ﷺ وهو طور تأسيس الشريعة، وكمال العقيدة، واقرار أصول الحلال والحرام ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي... ﴾ الآية.

(وإن الحلال بين وإن الحرام بين ...) الحديث.

فهذا الطور من مبعث سيدنا رسول الله ﷺ إلى وفاته، وهي فترة الوحي أي نزول القرآن الكريم، وتلقى السنة المطهرة عنه ﷺ. ثم جاء عصر الصحابة رضي الله عنهم الذي امتد ما يناهز القرن، وانتشر الإسلام، وتفرق الصحابة في شتى الأقطار والأصقاع ينشرون الإسلام بين أقوام مختلف الأعراق والأعراف والطباع فاعترضتهم قضايا فقهية بعضها يمس أنظمة الدولة الإدارية والمالية كقضايا الأراضي المفتوحة ـ والتي أصبحت فيما بعد خراجية ـ ومشكلات دون ذلك كميراث الجد مع الأخوة.

إلا أن مركز الدولة واهتمام الخليفة شخصياً بالقضاء والفتوى سهل الإجماع في كثير من المسائل، حيث يجمع الصحابة عند النازلة فيستشيرهم فيجمعون على أمر، فيصبح إجماعهم أمراً لا معقب له وحجة على القرون من بعدهم.

وقد لا يجمعون فيظل باب الإجتهاد مفتوحاً في وجه من بعدهم، وبروز أهمية الإجماع في التشريع يُمثل الطور الثاني من أطوار الفقه وما كان لهذا التطور أن يحدث في حياة النبي ﷺ لأن الإجماع في عهده غير ممكن لنزول الوحي فالحجة في حياته ﷺ هي القرآن والسنة، فالمرجع الوحيد في النوازل هو النبي ﷺ.

وفي الطور الثاني الذي يمثله عهد الصحابة رضوان الله عليهم برز القياس وظهرت بوادره الأولى في قياس الشارب على القاذف عند من أثبته. إلى غير ذلك من المسائل التي احتاج الصحابة فيها إلى إعمال أوجه الرأي، وتقليب أوجه النظر، كحادثة الوباء في الشام ـ الطاعون ـ التي وقع فيها الحوار بين عمر بن الخطاب وأبي عبيدة رضي الله عنهما ـ واختلف الصحابة عليهما، فأيدت طائفة رأي عمر، وأيدت أخرى رأي أبي عبيدة حيث قال لعمر: أفرارا من قدر الله؟ فقال له عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة: نعم: فرارا من قدر الله إلى قدر الله. أرأيت لو كانت لك إبل في واد له عدوتان إحداها خصبة والأخرى

جدبة، أليس إن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله[1].

ولم ينكر أحد عليهما استعمال الرأي والقياس.

وكان ذلك قبل أن يأتي عبد الرحمن بن عوف بحديث عن النبي ﷺ.

وتنامى القياس في عصر التابعين، وتابعي التابعين، فظهر أئمة الفتوى في هذا العصر، ونضجت الآراء التي نقلت عن الصحابة، وتكونت مدارس متعددة على هدى الاجتهادات، المختلفة، وتباينت هذه المدارس لا في الفروع فقط ولكن أيضاً في نظرتها إلى الأصول التي تؤخذ منها الأحكام، هذا التباين ليس ناشئاً فقط عن تفاوت أصحابها في فهم القرآن والاطلاع على السنة، فهم متفاوتون فعلاً في ذلك، فقد يطلع بعضهم على ما لم يطلع عليه غيره، ويصح عنده ما لم يثبت عند غيره. ولا بسبب اختلافهم في تفسير النصوص من الناحية اللغوية فحسب. فقد اختلفوا في ذلك ولكن الاختلاف قد ينشأ بسبب تقدير بعضهم لأهمية دليل على حساب آخر، مما يوجد اختلافاً في ترتيب الأدلة من إمام إلى آخر، فيحكم هذا برجحان دليل يحكم غيره بكونه مرجوحاً، فعلى سبيل المثال أبو حنيفة النعمان بن ثابت يمنع العمل بخبر الآحاد في قضايا عموم البلوى، وهي القضايا التي يحتاج إليها كل الناس حاجة ماسة تقتضي السؤال عنها لكثرة تكررها، وقضاء العادة بنقل الخبر فيها متواتراً كما نقل الكمال بن الهمام[2] وخالفه الجمهور فسميت مدرسة أبي حنيفة بمدرسة الرأي.

وعلى العكس من ذلك فإن الإمام أحمد يفضل الحديث الضعيف على الرأي، ويجب أن نشير إلى أن هذا الضعف يجب ألا يصل درجة البطلان أو النكارة، فهذا لا يحتج به الإمام أحمد كما يقول الإمام ابن القيم[3].

مما جعل مدرسته تسمى بمدرسة أهل الحديث..

والإمامان مالك والشافعي أقرب إلى مدرسة أهل الحديث مع إختلاف أيضاً بين مالك وغيره في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد في القضايا التي تدعو الحاجة إلى انتشارها بين الناس[4]. وكذلك فإن مذهبه عرف عنه الأخذ بالمصالح المرسلة، وسد

---

(١) المقدمات الكبرى لابن رشد، ص ٢٠ ـ ٢١.

(٢) التحرير والتحرير ٢/٢٩٥.

(٣) إعلام الموقعين ١/٣١، ٧٧.

(٤) المدارك للقاضي عياض ١/٦٨ و٧١.

الذرائع وإعطاء الوسائل في كثير من الحالات حكم المقاصد.

وهذا هو الطور الثالث الذي انتهى إليه تطور التعامل مع النصوص، وكان من نتيجته ميلاد أصول الفقه، التي تهدف إلى وضع ضوابط من شأنها أن تؤصل كيفية التعامل مع الكتاب والسنة، في استنباط الأحكام واستخراج المسائل، فاهتمت بدلالات الألفاظ الشرعية وتعريف الأحكام والمفاهيم وتعريف الأدلة الأصلية والفرعية، والتعادل والتراجيح [1].

أما الطور الرابع: فهو اقتصار كثير من الفقهاء على تقليد مذهب معين لا يجيزون لأنفسهم الخروج عنه، ولا الاقتباس من خارجه مما عطل نمو الفقه بمعنى الاستنباط، والتعامل مع المشكلات المتجددة في ضوء النصوص الشرعية، والأقيسة المطابقة للمعايير المقررة.

فقد آثرت أن أقسم تطور الفقه على ضوء تطور التعامل مع النصوص وبروز نوع من الأدلة بشكل أكثر ظهوراً في فترة معينة لأن ذلك هو حقيقة التطور الذي على ضوئه يمكن تقويم الحركة الفقهية بشكل أكثر وضوحاً.

وقد تعرض بعض المؤلفين في هذا العصر لأطوار الفقه فقسمها تقسيماً مشابهاً إلا أنه ليس مماثلاً في منطلقاته تماماً للتقسيم الذي ذكرته آنفاً.

فمن هؤلاء على سبيل المثال محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، في كتابه الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.

وكذلك المستشرقة: بوجينا غيانة في كتابها تاريخ التشريع الإسلامي، فقد قسم الفاسي أطوار الفقه إلى أربعة أطوار:

الأول ـ طور طفولة الفقه وهو من أول بعثة النبي ﷺ إلى وفاته.

والثاني ـ سماه طور الشباب وهو زمن الخلفاء الراشدين إلى آخر القرن الثاني.

والثالث ـ سماه طور الكهولة إلى آخر القرن الرابع.

والرابع ـ سماه طور الشيخوخة والهرم وهو ما بعد القرن الرابع إلى زمانه مبيناً الأسباب

(١) يراجع في هذا المجال على جمع الجوامع للسبكي ١/ص ٢٣، وما بعدها.

الموجبة لتلك التطورات، مقدماً أمام كل قسم ملخص التاريخ السياسي لتلك المدة في الأمم الإسلامية بالإجمال[1].

هذا كلامه في مقدمته وهو كلام قد يكون مقبولاً لولا وصفه لطور النبي ﷺ بطور الطفولة، فهو خطأ في العبارة وغلط في المضمون، فلو أطلق عليه كما أطلقنا طور التأسيس والكمال لكان أولى وأحق.

وأما المستشرقة بوجينا غيانا في كتابها تاريخ التشريع الإسلامي فقد تعرضت للأطوار الأربعة بشكل يختلف قليلاً عن سابقه إلا أنها في نهاية التقسيم وصلت إلى ستة أطوار:

فتقول:

في عهد الرسول ﷺ كان هو المرجع الأول، والأخير في أمور الدين...

ثم ذكرت الطور الثاني.

وهو ما بعد وفاة رسول الله ﷺ فذكرت الاجماع والقياس...

وذكرت جماعة من الصحابة ممن اشتهر بالفقه كالخلفاء الأربعة وذكرت الطور الثالث وهو عهد التابعين.

وذكرت الطور الرابع وهو طور التقليد، وطور الشيخوخة إلا أنها أوضحت أن بعض العلماء لم يرضخوا للتقليد ودعوا إلى الاجتهاد والتجديد وسمت ثلاثة منهم: العلامة ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية/ والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى وأثنت على دعوتهم.

إلا أنها وصلت في النهاية إلى ستة أطوار:

١ ـ التشريع في عهده عليه الصلاة والسلام.

٢ ـ في عهد الخلفاء الأربعة.

٣ ـ بعد هذا العهد إلى أوائل القرن الثاني.

٤ ـ من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع.

٥ ـ من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد ٦٥٦هـ.

---

(١) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، مقدمة كتابه السابق الذكر.

٦ـ التشريع من سقوط بغداد إلى الآن.

هذا التقسيم أخذته من الشيخ محمد الخضري بك في كتابه تاريخ التشريع الإسلامي وأخذت تقسيمها الرباعي من الحجوي والأستاذ عبد الوهاب خلاف تاريخ التشريع الإسلامي لبوجينا من ص٢٤ إلى ص٣٣.

وفي العصر الحديث ظهرت بوادر مشجعة تشير إلى تنامي الوعي الفقهي، وظهور روح اجتهادية شوروية تعتمد على المجامع الفقهية التي أنشئت هنا وهناك وبدون أن أعلن تسمية ما يصدر عنها بإجماع فإنه يمكن أن يسمى بفقه جماعي، أو أن أطلق عليه فقه الشورى انطلاقاً من الأمر بالشورى الوارد في القرآن وما ورد في الخبر الذي رواه الطبراني بنسده يرفعه إلى رسول الله ﷺ وفيه كيف نفعل في أمر لم نجده في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ.

فقال: سلوا الصالحين واجعلوه شورى[1].

وفيه عبدالله بن كيسان وضعفه الجمهور، والضعيف يحتج به عند بعضهم في فضائل الأعمال بشروط والشورى من فضائل الأعمال.

وكذلك فإن ظهور موسوعات فقهية بدأت بمحاولة في الشام صدر قرار إنشائها سنة ١٩٥٦م.

وبعدها الموسوعة المصرية، والموسوعة الكويتية وهي في طور التحرير والموسوعة الأردنية في طور النشوء وغيرها.

وكذلك قامت دعوات إلى تدريس في الفقه في الجامعات القانونية صادرة عن مؤتمرات قانونية، كتلك الصادرة عن الندوة الأولى لعمداء كليات الحقوق بالجامعات العربية التي انعقدت في أبريل سنة ١٩٧٣م، ببيروت.

أو الندوة الثانية لعمداء كليات الحقوق في العالم العربي التي انعقدت في بغداد سنة ١٩٧٤م.

إلى غير ذلك من المؤتمرات كمؤتمر وزراء الداخلية والعدل، في الجامعة العربية.

---

(١) الغزالي ـ إحياء علوم الدين، تعليقات الزين العراق على الأحياء. جـ١ ص٢٠ مطبعة دار الكتب الكبرى.

هذه كلها مؤشرات للتطور الحديث الذي تشهده ساحة العودة إلى الفقه متمثلة في المجامع والموسوعات والندوات والمؤتمرات، وإذا ساعده ظهور بعض الدوريات والمجلات فإن من شأن ذلك أن يقدم ثروة لا يمكن تقديرها لفائدة فقهنا الإسلامي.

• • •

«مكانـــة الفقـــه»

مكانة الفقه بمختلف معانيه السابقة، مكانة منيفة ومنزلة شريفة، ولقد ذكرنا من الأحاديث عند كلامنا على معناه ما فيه كفاية، إلا أننا نضيف هنا بعض الإشارات إلى أهمية تعلم الفقه:

أولاً: قوله تعالى في سورة التوبة ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين... ﴾ الآية.

ففي هذه الآية إشارتان لطيفتان:

الأولى: إن هذه الآية جاءت بعد قوله تعالى:

﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ﴾ الآية.

وهي تحض على النفير للجهاد، ثم قوبلت بآية تحض على النفير للتفقه في الدين، أو القعود عن النفير للتفقه حسب أوجه التفسير المعروفة في الآية.

وهذا يدل على أن طلب العلم والتفقه في الدين فرض كفاية.

الثانية: كلمة التفقه تدل على بذل الجهد، والتكلف والوسع في طلب الفقه كما يدل على فضل طلب الفقه.

حديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1].

وفي الحديث: «ما عبدالله بشيء أفضل من فقه في دين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه».

---

(١) يراجع في ذلك كله: القرطبي - في التفسير ٨/٢٩٤ - ٢٩٥، والتحرير والتنوير لابن عاشور ١١/٦١ - ٦٢.

والحديث «خير دينكم أيسره، وأفضل العبادة الفقه» أخرجه بن عبد البر من حديث أنس بسند ضعيف[1].

والحديث: «إنكم أصبحتم في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه وخطباؤه قليل سائلوه كثير معطوه، العمل فيه خير من العلم، وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير خطباؤه، قليل معطوه كثير سائلوه، العلم فيه خير من العمل»[2]... رواه الطبراني من حديث حزام بن حكيم عن عمه وقيل عن أبيه وإسناده ضعيف ... وأخرجه أبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله.

وأخرج أبو عمر موقوفاً على ابن هريرة: لأن أجلس ساعة فافقه في ديني أحب إلى من أن أحيي ليلة إلى الصباح.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: ما عبد الله بمثل الفقه[3].

ولذلك جزم العلماء بأن الفقه أفضل العلوم[4].

ففضائل الفقه لا تحصى، ومزاياه لا تعد.

قال الحجوي: الأمة الإسلامية لا حياة لها بدون الفقه، ولا جامعة تجمعها سوى رابطة الفقه وعقيدة الإسلام، ولا تتعصب لأي جنس فهي دائمة بدوام الفقه، ومضمحلة باضمحلاله إلى أن يقول:

فالفقه الإسلامي من مفاخر الأمة الإسلامية، كيف لا...

وهو مؤسس على روح العدل والمساواة واحترام الملك لذويه... وإحترام النواميس الطبيعية، وقد اعتبر درء المفاسد، كمقدمة على جلب المصالح، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، ولا ضرر ولا ضرار، وتقديم الأهم على المهم[5] وبنيت أحكامه على مصالح العباد وعلى التسهيل والتيسير ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ الآية.

* * *

(١) الطبراني في الأسطب، وأبو بكر الآجري في فضل العلم، وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف الزين العراقي على الإحياء ص٧.

(٢) نفسه.

(٣) جامع بيان العلم وفضله: ٢٤.

(٤) التحرير والتنوير ٦٢/١١.

(٥) الحجوي ص ١٤.

الخلاصـــــة

بعد استعراضنا أقوال العلماء حول تعريف الفقه لغة و اصطلاحاً وتطور الفقه سواء من الناحية المصطلحية أو من ناحية المضمون ومكانة الفقه يمكن أن نستخلص ما يلي:

أولاً: كلمة الفقه في اللغة تعني الفهم والفطنة والإدراك، والعلم عند أكثر علماء اللغة وهي معان متقاربة ومتجاورة بعضها بالأصالة وبعضها بالتبعية.

فالفهم هو الأصل والعلم بالتبع من باب التعبير عن اللازم بالملزوم، فالعلم يلزم منه الفهم والفقه أيضاً هو فهم خفايا الأمور وخباياها.

والفقه يرجع في أصل معناه إلى الشق والفتح عند بعض اللغويين وهو قول تعرضنا له بالنقد والتمحيص.

كلمة الفقه تطورت من أصل في الجاهلية: هو فحل فقيه أي فطن يميز النوق الحوامل من الحوائل. إلى رجل فقيه أي فطن في الدين عالم بأسراره وفقيه أي مجتهد مستنبط للأحكام.

وأخيراً إلى فقيه حافظ لبعض المسائل الفقهية ولو لم يكن مجتهداً للفقه عند أكثر الأصوليين معنى قائم بالفقيه وهو العلم الحاصل له بأحكام الشريعة عامة منصوصة أو مستنبطة وهو قول جيد رجحه ابن عابدين.

علم حاصل عن طريق الأدلة القطعية وهو قول الكمال بن الهمام وقول إمـام الحرمين في البرهان.

علم حاصل عن طريق الاستنباط والاجتهاد وهو قول السمرقندي وإمام الحرمين في الورقات وشارحاه العبادي والمحلي.

علم بالأحكام الشرعية العملية مكتسب من طريق الأدلة التفصيلية وهو قول تاج الدين بن السبكي وشروحه والغزالي في المستصفى والسمة المشتركة بين هؤلاء جميعاً أن الفقه هو صفة للفقيه وليس شيئاً مستقلاً عنه.

علم قائم بذاته وليس وصفاً قائماً بالمجتهد وهو علم من علوم الشريعة من عبادات

ومعاملات وحدود. فالفقه هو نفس الأحكام وليس مجرد العلم بها على حد تعبير الشيخ مصطفى الزرقاء[1].

الفقه علم شامل للعقيدة والمعاملات والعبادات مرادف لعلم الدين. وهذا إطلاق كثير في كلام المتقدمين وهو الحقيقة الشرعية للفقه وهو الذي يجب المصير إليه وهو الحق إن شاء الله، فالحديث يقول: ... ورب حامل فقه ....، وهو عام في الكتاب والسنة فقد يكون المحمول عقيدة كما قد يكون أحكاماً عملية فتخصيصه ببعض أفراده إنما هو تخصيص عرفي مصطلحي وقد نبه العبادي على أن هذا التخصيص ليس، مصطلحاً شرعياً وإنما هو مصطلح أصولي على أنه تردد في آخر كلامه.

وإنما تصرف الأصوليون في كلمة الفقه بالتخصيص ليصلوا بذلك إلى تعريف الفقيه وهو المجتهد الذي يتصف بالملكة الراسخة والفهم الصائب الذي ينفذ من خلاله إلى أغوار الشريعة فيدرك حكمها ومراميها يحمل النظير على النظير ويعرف حكم المفهوم من المنطوق، بصيراً بموارد الشريعة ومقاصد الشارع.

فهذا الذي يوصف بأنه فقيه أهل للاستنباط وعلمه القائم به هو الذي يوصف بأنه فقه وكأنهم أخذوا ذلك من قول النبي ﷺ «رب حامل فقه غير فقيه»، فإنه يدل على أن الفقيه الكامل لا بد أن يتصف بوصف زائد على التحمل كما يدل من جهة أخرى على إطلاق الفقه على رواية سائر علوم الدين.

وفي الختام فإن الفقه قد مر بأدوار وأطوار اقتضتها طبيعة الزمان وضرورة الأوان فخرج منها منتصراً وعلى حل مشاكلها مقتدراً وهو علم له منزلة رفيعة في معارج علوم الشريعة من أوسعها وأكثرها فائدة وأغناها وأطيبها مائدة فهو بحر لا يدرك له ساحل ومعين لا ينضب وفيه حل لكل مشاكل المعاملات ومسائلها يحافظ على الثوابت ويستوعب المتغيرات مرونة في غير ميوعه وثباتاً في غير جمود. دائم العطاء متسع الأرجاء فكيف وأصله الذي يستمد منه مادته وينال بفضله ديمومته كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسنة نبيه الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً... وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين...

الشيخ/عبدالله شيخ محفوظ بن بيّه

---

(١) المدخل الفقهي جـ١ ص ٦٠.

أصول الفقه ومدارس البحث فيه

للأستاذ الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي(*)
عميد كلية الشريعة بالنيابة
جامعة الإمارات

إنفرد المسلمون بعلمين أساسيين في التوثيق والإبداع النظري وهما علم أصول الفقه، وعلم مصطلح الحديث وأصوله. فالأول لضبط مناهج الاستنباط والاجتهاد ومعرفة الحكم الشرعي بنحو صحيح، والثاني لغربلة الحديث المروي والتعرف على الحديث النبوي الثابت الصحيح والحسن والضعيف والموضوع، سواء من طريق المتن أو المادة والموضوع، أو عن طريق السند المنقول والرواية الصادرة من الراوي والمنسوبة إلى النبي ﷺ.

وأقصر بحثي هنا على أصول الفقه مبيناً تعريفه وموضوعه، ومصادر استمداده وتاريخ نشأته وتدوينه، والغرض أو الفائدة من دراسته، وبيان مدارس الأصوليين والمؤلفين المتقدمين فيه، ومدى تطور أسلوب أو طريقة التأليف فيه لدى المتأخرين.

١ ـ تعريف أصول الفقه وموضوعه:

للعلماء تعريفان لعلم أصول الفقه، فقال علماء الأصول من الشافعية: هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[1]. والمقصود بمعرفة الأدلة: أن يعرف العالم أن القرآن والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتج بها، وأن الأمر للوجوب والنهي للتحريم ما لم يصرفه عن ذلك قرينة، وأن العام يدل على جميع أفراده ما لم يخصص، ونحو ذلك، والمعتبر في حق الأصولي إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال لا التفصيل، ككون الإجماع حجة قطعية يقينية، والقياس حجة ظنية غالبة الظن الذي يكفي في مجال العمل.

(*) عميد كلية الشريعة سابقاً في جامعة دمشق له مؤلفات كثيرة في مجال الفقه الإسلامي وأصوله وله مشاركات عديدة في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(١) المنهاج للقاضي البيضاوي مع الإسنوي والبدخشي: ١٦/١. حاشية البناني على جمع الجوامع: ٢٥/١.

ومعرفة كيفية الاستفادة من تلك الأدلة يراد بها استفادة الفقه العملي من دلائله، أي استنباط الأحكام الشرعية منها، وذلك يتطلب معرفة شرائط الاستدلال، كتقدم النص على الظاهر والمتواتر على الآحاد ونحوه.

ومعرفة حال المستفيد، أي طالب حكم الله تعالى، وهو المجتهد والمقلِّد، ففي هذا العلم نتعرف على شروط الاجتهاد وشروط التقليد، لمعرفة ضوابط المجتهد الذي يقبل قوله حين استنباطه الأحكام الشرعية من الأدلة، والاستنباط فن دقيق جداً يتطلب أهلية عالية وكفاءة متميزة في مصادر التشريع ومقاصده واللغة العربية وقواعدها، لأن دلالة الأدلة ظنية غالباً، ومعرفة الظن ومدلوله يحتاج إلى الاجتهاد. ثم يأتي دور المقلِّد المجتهد، فهو الذي يستفيد الأحكام من طريق المجتهد؛ إذ لا يحسن استنباط الحكم لعدم تخصصه، فيحتاج إلى من يرشده إلى الطريق الأقوم، والمنهج الأسلم لمعرفة حكم الشرع في مسألة من المسائل.

يتبين من هذا التعريف أن أصول الفقه معناه معرفة دلائل الفقه معرفة إجمالية مبدئية، وكيفية استنباط الحكم الشرعي منها، وأحوال المجتهد والمقلد، وبإيجاز يكون معنى أصول الفقه: أدلة الفقه وجوباً وحرمة وغيرها.

والفقه كما عرفه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[1]، وهي طوائف الأحكام من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة أو تخيير التي تغص بها كتب الفقهاء في الطهارات والعبادات والمعاملات والعقود والعقوبات الشرعية والجهاد وأحكام الشخص والأسرة والوصية والوقف والميراث. والفقيه يُعْنى بتطبيق القاعدة الأصولية على الجزئيات، فهو الذي يستنبط حكم وجوب الصلاة من قوله تعالى: «أقيموا الصلوة» ويستنبط حكم تحريم الزنى من قوله تعالى: «ولا تقربوا الزنى..» وهكذا يبحث في أحكام العبادات والمعاملات والعقود والجنايات، والمعاهدات وأوضاع السلم والحرب وآثارهما، وغير ذلك من أفعال المكلفين التي هي موضوع الفقه من حيث ما يثبت لها من الأحكام الشرعية.

(١) حاشية البناني وشرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٢/١ وما بعدها. شرح الإسنوي: ٢٤/١.

والحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع [1]، فقوله تعالى: ﴿ وأقيموا الصلوٰة ﴾[2] هو حكم الشرع الدال على فرضية الصلاة، وقوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ﴾[3] هو حكم الشرع الدال على تحريم القتل، وقوله سبحانه: ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم... ﴾[4] هو حكم الشرع الدال على إباحة التجارة في الحج، وقوله عز وجل: ﴿ أقم الصلوٰة لدلوك الشمس إلى غَسَق الليل وقرآنَ الفجر، إن قرآنَ الفجر كان مشهوداً ﴾[5] هو حكم الشرع الدال على جعل الدلوك أو الزوال علامة أو سبباً لوجوب صلاة الظهر.

وعرّف علماء الأصول من المالكية والحنفية والحنابلة علم أصول الفقه بأنه: هو القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، أو هو العلم بهذه القواعد[6]. وهذا يعني أن الأصولي لا يبحث عن الأدلة الجزئية ولا عن دلالتها، كالاستدلال على إباحة البيع وحرمة الربا بقول الله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرّم الربٰوا.. ﴾[7] والاستدلال على فرضية الصيام بقوله تعالى: ﴿ فمن شَهِد منكم الشهر فليصمه ﴾[8] وإنما يبحث في الأدلة الكلية ودلالتها لوضع أي صياغة القواعد الكلية، مثل الكتاب والسنة أدلة يحتج بها، والنص مقدم على الظاهر، والمتواتر مقدم على الآحاد، والمطلق يحمل على المقيد، وكل ما أمر به الشارع فهو واجب، ونحو ذلك من المبادىء أو القواعد العامة.

والأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية وهي ما تتعلق بمسألة بخصوصها، وبدل كل واحد منها على حكم بعينه، كقول الله تعالى: ﴿ حرّمت عليكم أمهٰتكم

---

(١) حاشية البناني: ٣٥/١، التوضيح لصدر الشريعة والتلويح: ١٣/١ وما بعدها.
(٢) سورة البقرة ـ آية ٤٣.
(٣) سورة الإسراء ـ آية ٣٣.
(٤) سورة البقرة ـ آية ١٩٨.
(٥) سورة الإسراء ـ آية ٧٨.
(٦) شرح العضد المختصر المنتهى لابن الحاجب: ١٨/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٢٦/١، ٢٨؛ مرآة الأصول لملا خسرو: ٣٩/١، المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران: ص ٥٨.
(٧) سورة البقرة آية ٢٧٥.
(٨) سورة البقرة ـ آية ١٨٥.

وبناتُكم.. ﴾[1] الآية، وقوله سبحانه: ﴿ ولا تقربوا الزنىٰ.. ﴾[2] الآية فالأول يدل على حكم بعينه هو حرمة الزواج بالأم أو البنت وغيرهما من المحارم، والثاني يدل على حرمة الزنى.

وأما الأدلة الكلية أو الإجمالية: فهي لا تتعلق بمسألة بخصوصها، ولا تدل على حكم بعينه، كمصادر الأحكام الشرعية الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يتعلق بها، مثل: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وهذه كما تقدم محل بحث الأصولي، وأما الأدلة التفصيلية فهي محل بحث الفقيه.

وموضوع أصول الفقه عند الحنفية هو الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة، وهي الأحكام التكليفية من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة[3]. ويرى بعض الحنفية أن موضوع الأصول هو الأدلة؛ لأنها التي تثبت بها الأحكام، والأحكام ثمرة الأدلة[4].

ويرى جمهور الأصوليين أن موضوع أصول الفقه: الأدلة الشرعية من حيث بيان أقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية منها على وجه كلي[5].

وهذا هو الراجح، فموضوع علم الأصول: هو الأدلة الشرعية الكلية من حيث ما يثبت بها من الأحكام الكلية، والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة. فيكون بحث كل من الأدلة والأحكام في ميدان الأصول أمراً أصيلاً وضرورياً واختصاصياً، لأن بحث أحدهما هو الأصل والآخر تابع له. والأمثلة على موضوع الأصول: قولهم: الأمر مثل «وأقيموا الصلاة» للإيجاب ما لم يصرف إلى الندب أو الإباحة بقرينة، والنهي مثل «ولا تقتلوا النفس» للتحريم ما لم يصرف إلى الكراهة بقرينة، والعام كلفظ المؤمنين ينتظم جميع أفراده قطعاً، والمطلق كلفظ «رقبة» يدل على الفرد الشائع من دون قيد يقيده بشيء كالإيمان وغيره، وهذه كلها قواعد على عكس القواعد الجزئية التي يبحثها الفقيه، كما تقدم بيانه.

وعلى أي حال، فإن كتب الأصوليين تتناول الحكم الشرعي ومباحثه المتعلقة به من الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه؛ والأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها في الظاهر

---

(١) سورة النساء ـ آية ٢٣.
(٢) سورة الإسراء ـ آية ٣٢.
(٣) التوضيح لصدر الشريعة: ١/٢٢.
(٤) التقرير والتحبير: ١/٣٢.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/٨ ـ ٩.

من حيث حجيتها ومراتب الاستدلال بهاوشروط العمل بها، وطرق استنباط الأحكام من الأدلة وهي القواعد اللغوية أو قواعد تفسير النصوص، والاجتهاد والتقليد والمجتهد والمقلد وضوابطها وشروطها، ومجالها وحكمها وجوباً وندباً وتحريماً وكراهة وإباحة، وغير ذلك.

والأدلة المتفق عليها هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والأدلة المختلف فيها كثيرة أشهرها سبعة هي الاستصلاح أو المصالح المرسلة، والاستحسان، والعرف وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، والاستصحاب.

أما موضوع الفقه فهو كما تقدم أفعال المكلفين من حيث ثبوت الأحكام عن طريق العلم بالأحكام الشرعية العملية، والعلم بالأدلة التفصيلية.

٢ ـ مصادر استمداد أصول الفقه وتاريخ نشأته وتدوينه:

استمد العلماء أصول الفقه من حقائق الأحكام الشرعية وتصوراتها لامن جزئياتها، ومن علم الكلام باعتبار أن الإلزام بالقرآن والسنة ناشىء ممن ألزم العمل بها وهو الله تعالى، وهو مصدر التشريع، ومنزل الوحي على الرسل لتبليغ الأحكام والشرائع، وتأييدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم، وبحث هذه العقائد في علم الكلام.

كذلك استمدوا كثيراً من قواعد الاستنباط من اللغة العربية التي جاء بها القرآن والسنة مصدرا التشريع الأصليان، فباللغة نسترشد مقاصد الشريعة، وبها يتمكن المجتهد من معرفة الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والعموم والخصوص، والاشتراك، والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم، وهذه كلها من مباحث اللغة.

وقد نشأ علم أصول الفقه إبان ظهور الحركة الاجتهادية في عهد الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة الذين كانوا يستفتون في المسائل المستجدة، فيبحث المجتهد منهم عن حكمها الشرعي في نصوص القرآن الكريم وظواهره، ثم في منطوق الحديث النبوي ومفهومه وإيماءاته، ثم يلجأ إلى القياس أو الاجتهاد بالرأي المتفق مع روح التشريع ومقاصده وإيماءاته. وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾[1] وبما دلت عليه السنة النبوية بآثار بلغت حد التواتر على مشروعية القياس، منها حديث معاذ الذي بعثه النبي ﷺ قاضياً ومعلماً، والمتضمن أن الرسول ﷺ سأله: «ماذا تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول

(١) سورة الحشر ـ آية ٢.

الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو ـ أي لا أقصر ـ فضرب رسول الله ﷺ على صدر معاذ، وقال: الحمدلله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[1] فهذا يدل على إقرار الرسول العمل بالرأي الصحيح المستند إلى النصوص وروح التشريع. والقياس نوع من الرأي.

واستمر العمل بهذا المنهج في عصر التابعين، فقدموا القرآن أولاً، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم الرأي، لكن بعضهم كان يميل إلى العمل بالقياس الضيق بإلحاق الأمور غير المنصوص على حكمها بالمنصوص عليها، وبعضهم مال إلى العمل بالمصلحة المتفقة مع مقاصد التشريع إن لم يكن في المسألة نص على حكمها. وكان التابعون يأخذون بآراء الصحابة، ويقدمونها على العمل برأيهم.

ثم تبلور علم الأصول في عهد أئمة المذاهب، وبرزت تسميات المصادر المختلف فيها في الظاهر، مع اتفاقهم على مضمونها الصحيح في الواقع، مثل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي وشرع من قبلنا وسد الذرائع وعمل أهل المدينة ونحو ذلك. وظهرت فيهم نزعتان أو مدرستان: مدرسة أهل الحديث في الحجاز، ومدرسة أهل الرأي في العراق، ومع اتفاق أهل المدرستين على العمل بكل من الحديث الصحيح والرأي، إلا أنه كان يغلب على اجتهاد المدرسة الأولى الأخذ بالحديث الذي ثبت عندهم، والوقوف عنده دون أخذ بالرأي المنسجم مع قواعد الشريعة العامة ومبادئها الكلية، ويغلب على اجتهاد المدرسة الثانية العمل بالرأي عند عدم وجود نص قرآني أو نبوي صحيح، علماً بأن بيئة العراق التي لم يتوافر لها الثقات الكُثر من الرواة كانت سبباً واضحاً في هذا الاتجاه، كما أدى ذلك إلى خصوبة فقه أهل الرأي بسبب تقدم المدنية، وازدهار الحضارة، واستقرار الخلافة الإسلامية العباسية في بغداد وتوابعها.

وقد بدأ تدوين علم أصول الفقه بنحو شامل متكامل على يد الإمام الشافعي محمد ابن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤هـ في كتابه «الرسالة» بناء على طلب الإمام عبد الرحمن بن مَهْدي الذي أعجب بالرسالة إعجاباً شديداً، وكان بعدئذ يكثر من الدعاء له. وقد بحث فيها الشافعي مصادر التشريع. فأوضح أنواع البيان في القرآن، وأبان حجية السنة ومنزلتها من القرآن حتى لقب بأنه «ناصر السنة وإمام الحديث» وتحدث عن الناسخ والمنسوخ، وعلل الأحاديث وأثبت حجية خبر الواحد، ثم أفاض الكلام عن الإجماع والقياس

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والدارمي والبيهقي. وهو حديث مرسل صحيح، لأن رجاله ثقات.

والاستحسان وما يجوز الإختلاف فيه وما لا يجوز، فضبط أصول الخلاف، ووضع قواعد الاستنباط وأنار الطريق لمن بعده من العلماء لتأصيل مباحث هذا العلم وقواعده ومناهجه، وتبيان طرق الاجتهاد والاستنباط، وكان بهذا العمل الرائد الأول في تحديد المفاهيم الأصولية وضبطها وإبرازها للعلماء.

ولا يعني بدء التدوين لعلم الأصول على يد الشافعي أن قواعد هذا العلم من وضعه، وإنما كانت تلك القواعد مرعية في اجتهادات الصحابة والتابعين، وظهرت أيضاً في وقائع اجتهاداتهم قواعد أصولية فرعية، تعد أساساً في مبادىء الترجيح بين الأدلة المتعارضة، كما فعل الإمام علي رضي الله عنه بقياس حد السكران على المفتري القاذف، وكما أفتى ابن مسعود بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، لأن سورة الطلاق وفيها عدة الحوامل نزلت بعد سورة البقرة وفيها عدة الوفاة، والمتأخر من النصوص ينسخ المتقدم أو يخصصه، وكتقديم المتواتر على الآحاد، والخاص على العام، والتحريم على الإباحة، وتخصيص العام بالخاص، وحمل المطلق على المقيد، مثل آية ﴿ حُرِّمت عليكم الميتة والدم... ﴾[1] وآية «إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً، »[2] فاللفظ المطلق في الآية الأولى «الدم» محمول على المقيد في الآية الثانية، ويكون الدم المحرم هو المسفوح.

كذلك كانت لأئمة المذاهب قبل الشافعي كأبي حنيفة ومالك رحمهما الله قواعد وأصول يعتمدونها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وماتزال هذه الأصول والقواعد منقولة عنهم متميزة فيهم، تميز كل مذهب عن غيره، وآثارها واضحة في الاجتهادات المنقولة عن أولئك الأئمة والإعلام، والتي أوضحها تلامذتهم من بعدهم في مؤلفات خاصة.

ثم تتابع العلماء بعد الإمام الشافعي في تدوين وتوضيح علم أصول الفقه، وفي طليعتهم الإمام أحمد رحمه الله الذي ألف كتاب «طاعة الرسول» وكتاب «الناسخ والمنسوخ» وكتاب «العلل». وكتب علماء الحنيفة وعلماء الكلام في هذا العلم، لتأصيل مناهج وقواعد استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

---

(١) سورة المائدة ـ آية ٥.

(٢) سورة الأنعام ـ آية ١٤٥.

٣ ـ الغاية من دراسة علم الأصول وفائدته:

يتميز علم أصول الفقه بأنه نظريات كبرى ومناهج استنباط أصيلة واضحة، فهو كما أنه يضبط أصول الاجتهاد وينير الطريق أمام المجتهدين، كذلك فهو يضبط للعالم والفقيه والمتفقه أصول الأحكام الشرعية، ويبين طرق استنباطها، ويوضح أسس الوصول إليها، والتعرف على الوسائل التي تمكّن العالم المستنير بشرع الله ودينه من فهم مباني الأحكام وقواعد الشريعة، ومنهج التجديد والاجتهاد، والتوصل إلى تغطية الحاجة المتجددة عبر الزمان إلى أحكام الحوادث والوقائع الطارئة والمسائل المستجدة.

يتبين من هذا أن الفائدة الأساسية من علم الأصول إمداد المجتهدين بقواعد استنباط الأحكام الشرعية في دائرة الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة من النصوص التشريعية في القرآن والسنة بطريق مباشر أو غير مباشر.

ويتعرف أتباع المجتهدين والمقلدون بواسطة قواعد الأصول مدارك أولئك الأئمة في اجتهادهم، ويتبينون طرق استنباطهم، والتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية معرفة دقيقة مرتكزة على الفهم واطمئنان النفس، ويمكن التفريع عليها، والقياس وإلحاق النظائر ببعضها حين يريد العالم تقرير حكم لمسألة مشابهة أو طارئة ذات شبه كلي أو جزئي.

فيكون علم الأصول للمجتهد مفيداً بل ضرورياً لتحصيل القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة، وللمقلد للوقوف على مدارك الأئمة ومستنداتهم في الأحكام التي استنبطوها، ومعرفة الأدلة التي اعتمدوها في بناء الحكم الشرعي للفروع الفقهية والمسائل العملية المتنوعة.

كما أن علم الأصول يفيد العالم في التخريج على أقوال الفقهاء المتقدمين، وفي الترجيح بين آراء الأئمة، واصطفاء ما يكون منها الأنسب في كل عصر ومكان، وما يحقق المصلحة المنشودة، والحاجة المتغيرة.

والمقارنة بين المذاهب أو بينها وبين معطيات العلوم القانونية الوضعية أو العلوم الأخرى لا تحقق ثمرتها ولا تفيد من دون الاعتماد على علم الأصول الذي يرتكز على الأدلة النصية أو العقلية أو اللغوية قال الفخر الرازي في المحصول: أهم العلوم للمجتهد: علم أصول الفقه، وقال الغزالي في المستصفى: أصول الفقه مقصدها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين.

ثم إن فهم أسرار التشريع وحكمه ومقاصده يتوقف على تعليلات الأصوليين للأحكام، ولا ينشط المكلف عادة للقيام بالتكاليف والأوامر الدينية، أو لا ترتاح نفسه إلا بعد فهم تلك الأسرار، لذا قال علماء الأصول: فائدة أصول الفقه: معرفة أحكام الله تعالى، وهي سبب الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية.

والخلاصة: أن أصول الفقه ينفع المجتهد والمقلّد، أما المجتهد: فيتمكن بالاهتداء بالقواعد الأصولية من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ومصادرها المقررة شرعاً. وأما المقلد أو المفتي الذي لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد، فيستفيد من علم الأصول معرفة أدلة الحكم، ومصادر المذهب، وأسلوب فهمه وطرقه في استنباط الأحكام الشرعية، ويمكّنه من استخراج الحكم الشرعي في المسائل التي لم يسبق للمجتهد إبداء رأي فيها، بالتخريج على قواعده الأصولية في الاستنباط، وعلى أقواله في المسائل التي أصدر رأيه فيها، ويجعله أكثر قدرة على المقارنة بين الآراء المذهبية في المسألة الواحدة، والترجيح بينها بأقوم الطرق، وأصح الأدلة.

ونحن في عصرنا الحاضر حيث كثرت المشكلات، وتجددت المعاملات، وتنوعت أساليب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بأمسّ الحاجة إلى علم الأصول لبيان حكم المستجدات، والتفاعل مع التطورات، ومواكبة ركب الحضارة والتقدم.

كما أننا بالاستعانة بالقواعد الأصولية نفهم كل قانون أو تشريع مكتوب بالعربية، ونستطيع حسم الخلاف في قضايا متعارضة أو متشابهة في الظاهر ولكنها متباينة في الواقع؛ لأن قواعد الاستنباط ودلالات الألفاظ المقررة لدينا مستمدة من معين اللغة العربية، وتوحي بها المسلمات العقلية، وقواعد الفطرة، وتنمو بالتمرس بفهم أصول الشرائع.

قال ابن خلدون في مقدمته المشهورة: أعلم أن هذا الفن ـ يعني أصول الفقه ـ من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية. وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً، فنهم أخذ معظمها، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر إليها، لقرب العصر، وممارسة النقلة، وخبرتهم به.

٤ ـ المدارس الأصولية وتطور البحث الأصولي:

صنف علماء الأصول بعد عهد أئمة المذاهب كتباً ممتازة في أصول الفقه وفي طريقة بحثه على طريقتين أو باتجاهين لمدرستين في التأليف وهما مدرسة المتكلمين أو الشافعية،

ومدرسة الفقهاء أو الحنفية. ومحور الخلاف بين الطريقتين أو المدرستين هو كيفية تقرير أو إبداع النظرية أو القاعدة، هل تكون سابقة على الفروع والتطبيقات أو أن الفروع والمسائل هي الأصل، وأما النظرية فهي التابع؟

ولا شك بأن تصور أرضية النظرية وهي إدراك حقائق بعض الأشياء أو المسائل أمر سابق وضروري قبل وجود النظرية، لكن ليس ذلك بنحو شامل أو كلي، فإن ولادة النظرية في أذهان العباقرة أو الفلاسفة لا تكون إلا بعد تأملات وملاحظات في جوانب الحياة، لا يدركها غيرهم، ثم يأتي الإبداع وصياغة النظرية، ليستفاد منها في التطبيق الكلي أو الشامل، فتكون النظرية بعد التوصل إليها بمثابة القاعدة أو المنارة التي يُهتدى بها في تحقيق مضمونها وتطبيق مفهومها، وهذا يدل على أن النظرية تسبق في النشوء والظهور عادة قضية التفريع والتطبيق.

فما الذي سار عليه المصنفون في التأليف في ميدان علم الأصول؟

أولاً ـ مدرسة المتكلمين أو طريقة الشافعية:

قرر أصحاب هذه المدرسة قواعد الأصول المأخوذة من الأدلة النصية النقلية واللغوية والكلامية والعقلية، وحققوها من غير نظر إلى الفروع الفقهية؛ لأن الأصول أسمى وأسبق من الفروع، وهذا اتجاه منطقي، ومنهج أسلم في تقرير القواعد الأصولية المستفادة من الأدلة المجردة من غير تعصب لمذهب أو استنباط معين، ولتكون ميزاناً لضبط الاستنباط، ومعياراً لسلامة الاستدلال، وأساساً للاجتهاد الحر الطليق دون أن يكون للفروع الفقهية حاكمية، أو توجيه للنظر، أو تقييد لا خروج عنه، وحينئذ تكون الأصول هي الحاكمة على الفروع، وقد التزم أصحاب هذه المدرسة بهذا المنهج، فلم يتعرضوا للفروع الفقهية إلا على سبيل التمثيل والتوضيح.

وإمام هذه المدرسة هو الشافعي رحمه الله الذي وضع أصوله قبل فقهه، فسميت المدرسة باسمه، ونسبت إليه، كما سميت بطريقة المتكلمين؛ لأن أكثر علماء الكلام (علماء التوحيد) كتبوا فيها واعتمدوها أكثر المصنفين، لامتيازها بالمنهج العقلي المجرد، ومواكبتها لنظريات الكلاميين أي علماء التوحيد، دون تأثر بالتقليد، ولكن اعتماداً على نزاهة البحث وحرية التحقيق.

وقد كثر أنصار هذه المدرسة حتى شملت جميع مذاهب أهل السنة غير الحنفية

وبعض المذاهب الأخرى.

خصائص هذه المدرسة:

إن خصائص هذه المدرسة إجمالاً ثلاث: الاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد، وعدم التعصب لمذهب فقهي معين، والاقتصار على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح والمثال. ولا شك بأن هذه الخصائص تستهوي الباحثين في كل عصر، وبخاصة في عصرنا الذي أعطى للعقل مداه الكبير، لذا كانت طريقة هذه المدرسة سبباً في إثراء علم الأصول، والتعمق في مدلولاته، وبلورة قضاياه ومبادئه، دون تأثر بالمسائل الفرعية، قال إمام الحرمين أبو محمد الجويني: «على أنّا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه، فالفرع يصحح على الأصل، لا على الفرع».

أهم كتب هذه المدرسة ومناهجها:

قد ألفت كتب أصولية كثيرة على هذه الطريقة التي يرجع الفضل في ابرازها للقاضي أبي بكر الباقلاني من خلال آرائه المنقولة في الكتب، وإن لم تصلنا مؤلفاته. ومن أشهر كتب هذه المدرسة أو الطريقة: كتاب «العمدة» للقاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي (٤١٥هـ) و«المعتمد» لأبي الحسين البصري المعتزلي (٤٦٣هـ) و«البرهان» لإمام الحرمين عبدالله الجويني النيسابوري (٤٧٨هـ) و«المستصفى» لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ) و«المحصول» لفخر الدين محمد الرازي (٦٠٦هـ) و«الأحكام في أصول الأحكام» لسيف الدين الآمدي (٦٣١هـ).

ثم اختصر كتاب المحصول تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي (٦٥٦هـ) في كتاب «الحاصل» وسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (٦٨٢هـ) في كتاب «التحصيل».

واختصر القاضي عبدالله بن عمر البيضاوي (٦٧٥هـ) كتاب الحاصل في متنه: «منهاج الوصول إلى علم الأصول» الذي شرحه كثيرون مثل عبد الرحيم بن حسن الإسنوي (٧٥٦هـ).

ومنهاج هذه الكتب على النحو التالي: التعريفات المشتملة على المقدمات المنطقية واللغوية، ثم الأحكام الشرعية، ثم الأدلة ودلالات الألفاظ، ثم الاجتهاد والتقليد. وقد يكون هناك طريقة أخرى في بيان الأصول مثل كتاب «تخريج الفروع على الأصول» لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (٦٥٦هـ) و«تنقيح الفصول في علم

الأصول» لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (٦٨٤هـ) والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي الشافعي(٧٧٢هـ).

ثانياً ـ مدرسة الفقهاء أو طريقة الحنفية:

سارت هذه المدرسة على منهج مغاير لمنهج المتكلمين، فإنهم لم يضعوا الأصول من غير تأثر بالفروع، وإنما اتجهوا إلى استنباط القواعد الأصولية في ضوء الفروع الفقهية التي قررها أئمتهم، وجعلوا القاعدة الأصولية منسجمة مع الفرع الفقهي. وغالب أصحاب هذه الطريقة من متأخري الحنفية الذي اشتهروا بالتعصب لمذهبهم، للدفاع عنه، والشهادة بسلامة فروعه، وإثبات أن له أصولاً مسبقة[1] حينما لم يجدوا لأئمتهم قواعد أصولية مدونة كما فعل الإمام الشافعي، وإنما وجدوا فروعاً فقهية كثيرة يتخللها بعض القواعد المنثورة. وصارت هذه القواعد أو الأصول أداة للدفاع عن مذهبهم في مقام الجدل والمناظرة بينهم وبين أتباع المذاهب الفقهية الأخرى، ثم أصبحت أساساً لهم في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع والمسائل الجديدة.

وقد سميت هذه الطريقة بطريقة الحنفية ونسبت إليهم، كما سميت بطريقة الفقهاء لشدة تعلقها بالفرع الفقهي وإخضاع الأصل أو القاعدة له. قال ابن خلدون في مقدمته: إن كتابه الفقهاء ـ الحنفية ـ في أصول الفقه أمسُّ بالفقه، وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة فيها.

وعلى أي حال، فإن كلتا الطريقتين تؤديان الغاية المرجوة وهي استنباط الحكم الشرعي للفروع الفقهية التي تندرج تحت القاعدة، سواء قررت أولاً قبل الحادثة أو ثانياً بعدها، أو بالعكس، كما أن النتيجة واحدة وهي تحقيق النماء وخصوبة الفقه الإسلامي الذي لا يترك واقعة من أفعال الناس إلا ويكون لها فيه حكم ما.

ويحسن إيراد هذا المثال لتوضيح طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية: وهو جزء الوقت الذي يكون سبباً للإيجاب، أي علامة على توجه الخطاب الشرعي من الله تعالى للمكلف، فقال جمهور الأصوليين: إن سبب الوجوب هو أول جزء من أجزاء الوقت المحدد للصلاة شرعاً، لقوله تعالى: ﴿ أقم الصلوٰة لدلوك الشمس ﴾[2] فالدلوك الذي هو ميل الشمس عن وسط السماء سبب لوجوب الظهر، أي أن القاعدة تؤخذ من الدليل الشرعي دون نظر إلى الفروع. وقال الحنفية: إن سبب وجوب الصلاة هو الجزء الذي يتصل به الأداء

---

(١) أصول الفقه للمرحوم الأستاذ محمد الخضري: ص٦، ٢٠.

(٢) سورة الإسراء ـ آية ٧٨.

(أي فعل الصلاة) من الوقت، فإذا ضاق الوقت تعين هذا الجزء الأخير للسببية. وإذا خرج الوقت كله دون أداء الصلاة أضيف السبب إلى الوقت كله، وهذا يدل على أن القاعدة تؤخذ من الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب: أبي حنيفة وصاحبيه.

خصائص هذه المدرسة:

تمتاز هذه المدرسة بالمميزات الثلاث التالية: وهي أن منهجها عملي قائم على ربط الأصول بالفروع تمهيداً لاستخلاص الأصول من الفروع فتميزت بالتطبيق العملي، وأنها قاربت بين الأصول والفقه ومزجت بينهما بأسلوب مفيد، وأنها خدمت الفقه بنحو جلي في مجال التأليف في باب الخلاف وتخريج الفروع على الأصول، وكتابة قواعد الفقه الكلية، وسبق التأليف في القواعد.

أهم كتب هذه المدرسة ومناهجها:

ظهرت كتب أصولية رائعة على هذه الطريقة التي يعد الرائد لها الإمام أبو منصور الماتريدي (٣٣٠هـ) في كتابه «مآخذ الشرائع» وأهمها: أصول الجصاص لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠هـ) و«تقويم الأدلة» لأبي زيد الدبوسي (٤٣٠هـ) و«تأسيس النظر» للدبوسي المذكور و«تمهيد الفصول في الأصول «لشمس الأئمة أبي سهل محمد ابن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ) وأصول فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (٤٨٣هـ) ويسمى كتابه «أصول البزدوي» وقد شرحه عبد العزيز البخاري (٧٣٠هـ) شرحاً وافياً نفيساً يسمى «كشف الأسرار على أصول البزدوي» وكتاب «المنار» لعبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (٧١٠هـ) وله شروح عديدة أهمها شرح عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن المَلَك.

ومنهاج هذه الكتب على النحو التالي: تعريف علم الأصول، ثم ذكر الأدلة إجمالاً. ثم بيان المصدر الأول ـ القرآن، وفي بحثه تذكر القواعد اللغوية وطرق الاستنباط، ثم السنة ومباحثها، ثم بقية الأدلة: شرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، والاستحسان، ثم أحوال المجتهدين، ثم التعارض والترجيح، وأخيراً مباحث الحكم(الحاكم، والحكم الشرعي، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه والأهلية) وهذا واضح في أصول السرخسي، أما البزدوي فإنه بدأ بالأمر والنهي وفيهما أورد المباحث اللغوية، ثم تحدث عن الكتاب والسنة والإجماع، والبيان بما فيه النسخ، ثم بقية المصادر، ثم الترجيح، ثم مباحث الحكم.

ثالثاً ـ طريقة المتأخرين في الجمع بين المدرستين:

ظهرت في القرن السابع الهجري في عصر التقليد مدرسة جديدة في التأليف في أصول الفقه جمعت بين طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية، إهتم أصحابها بتحقيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية. وكان منهم بعض الحنفية وبعض الشافعية، وسميت هذه الطريقة طريقة المتأخرين التي كان ظهورها بسبب التعصب المذهبي، ولكنها أفادت كثيراً في مجال المقارنة ومناقشة الآراء الأصولية لكلتا المدرستين السابقتين، والترجيح بينها في الجزئيات الفقهية، لكن الكتابة فيها إتسمت بالإيجاز والتلخيص في كتابة المتون في الأصول والفقه على حد سواء[1].

أهم كتب هذه الطريقة:

لقد ألفت كتب على هذه الطريقة الجامعة بين طريقتي المدرستين السابقتين، من أهمها كتاب «بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام» لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي (٦٩٤هـ) جمع فيه بين كتاب البزدوي الحنفي، والآمدي الشافعي، وكتاب «تنقيح الأصول» وشرحه كتاب «التوضيح» لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود البخاري الحنفي (٧٤٧هـ) جمع فيه بين ثلاثة كتب هي أصول البزدوي، والمحصول للرازي الشافعي، ومنتهى القول والأمل أو المختصر لابن الحاجب المالكي، وقد شرحه بكتاب التلويح سعد الدين التفتازاني الشافعي (٧٩٣هـ).

ومن هذه الكتب كتاب «جمع الجوامع» لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبكي الشافعي (٧٧١هـ) شرحه الجلال المحلي، وكتَبَ الشيخ حسن العطار عليه حاشية تسمى «حاشية العطار على جمع الجوامع». وقد استمد ابن السبكي كتابه مما يقرب من مائة مصنف، كما ذكر، فسماه جمع الجوامع.

ومنها كتاب «التحرير» لكمال الدين بن الهمام الحنفي (٨٦١هـ) وله شروح كثيرة منها شرح محمد بن محمد بن أمير حاج (٨٧٩هـ) يسمى «التقرير والتحبير» وشرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي. ومنها كتاب «مسلم الثبوت» لمحب الله بن عبد الشكور الهندي (١١١٩هـ) وهو من أدق الكتب، وقد شرحه عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري شرحاً نفيساً سماه (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت».

---

(١) أصول الفقه للخضري: ص ٩.

ومن هذه الكتب الأصولية ذات النمط الفريد والكثير الفائدة كتاب «الموافقات» لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٨٠هـ). ثم توالت كتب مفيدة، من أحسنها كتاب «إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول» للقاضي محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني (١٢٥٠هـ) الذي أجاد في بيان الأصول وآراء الأصوليين.

ثم ظهرت مؤلفات كثيرة حديثة في رحاب الجامعات، مثل كتاب «أصول الفقه» للشيخ محمد الخضري (١٣٥٤هـ) وكتاب «تسهيل الوصول إلى علم الأصول» للشيخ عبد الرحمن المحلاوي، وكتاب «علم أصول الفقه» للشيخ عبد الوهاب خلاّف (١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٥م) و«أصول الفقه» للشيخ محمد أبو زهرة (١٣٩٥ ـ ١٩٧٤م) و«أصول الفقه الإسلامي» للشيخ زكي الدين شعبان (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م) و«أصول الفقه الإسلامي» في مجلدين للدكتور وهبة الزحيلي، وجميع هذه الكتب وأمثالها لدى المعاصرين يجمع بين طريقة الشافعية والحنفية، وهي الطريقة المفضلة علمياً، لذا كتب لها النجاح والاستمرار والانتشار.

وخلاصة البحث ما يلي:

١ ـ إن أصول الفقه: معناه أدلة الفقه وكيفية استنباط الحكم الشرعي منها وحال المجتهد المستنبط والمقلد غير القادر على الإجتهاد، سواء أكان عالماً غير مختص بفن الاجتهاد أم عامياً. أما الفقه فهو مجموعة الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. وموضوع أصول الفقه الأحكام والأدلة وموضوع الفقه: أفعال المكلفين من طريق العلم بالأحكام الشرعية العملية، والعلم بالأدلة التفصيلية، أي الأدلة الجزئية، كالعلم بحل البيع وتحريم الربا، وفرضية الصلاة والزكاة وإباحة الزواج من آيات ﴿ وأحل الله البيع وحرَّم الربٰوا ﴾[1] ﴿ وأقيموا الصلٰوة وآتوا الزكٰوة ﴾[2] ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾[3].

٢ ـ إن استمداد علم أصول الفقه من ثلاثة مصادر: علم الكلام (علم التوحيد) واللغة العربية، والأحكام الشرعية، وكان أول من دونه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٧٥.
(٢) سورة البقرة ـ آية ٤٣.
(٣) سورة النساء ـ آية ٣.

٣ ـ الغاية من معرفة الأصول: التمكن من الاجتهاد، والتخريج على آراء المذاهب الإسلامية، وفهم أسرار التشريع ومقاصده، والمقارنة بين المذاهب، والترجيح بين آراء الأئمة، وبيان ضوابط التقليد والتلفيق.

٤ ـ للأصوليين طرق ثلاث في كتابة الأصول: طريقة المتكلمين أو طريقة الشافعية، وطريقة الحنفية أو الفقهاء، وطريقة الجمع بين الطريقتين المتقدمتين لدى العلماء المتأخرين. والطريقة الأولى تستمد قواعدها من الأدلة الشرعية مباشرة، والثانية من الفروع الفقهية التي هي ثمرة الأدلة، والثالثة توفيقية ومقارنة.

والحمدلله رب العالمين،،،

أ. د. وهبة مصطفى الزحيلي

التعريف بالفقه

د/عمر بن عبد العزيز*
أستاذ مشارك في الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

الحمدلله رب العالمين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد.

فإن الفقه الإسلامي قد أمده الله سبحانه وتعالى بمقومات الاستمرار وعناصر البقاء. وأركان الصلاحية لكل زمان ومكان. وعوامل الوفاء لحاجات المجتمع البشري. أهميته كبيرة. ومكانته عالية. أصوله مأخوذة من الكتاب والسنة. وقواعده مستمدة منهما. تنتظم به الحياة ويرفل بتطبيقه الناس في النعيم. ويحيون حياة ملؤها الرغد في العيش. والأمن في النفوس. والاستقرار في القلوب. فكان التذكير بكنهه. وبيان حقيقته نافعاً إن شاء الله.

ومن هذا المنطلق قمت بالتعريف به.

الفِقه بالكسر فالسكون. مصدر فقه يفقَه بفتح الفاء وكسر القاف في الماضي. وفتحها في المضارع من باب علم وتعب.

وهو في اللغة: الفهم مطلقاً. أو الفهم الدقيق. أي فهم المعاني الدقيقة.

---

* تخرج من كلية الشريعة والقانون ـ وحصل على الماجستير والدكتوراه في الفقه الإسلامي من جامعة الأزهر. وله مشاركات عديدة.

وهو : الفطنة، أو العلم. وهذه المعاني لم تبعد بالفقه عن أصل وضعه الذي هو الشق والفتح. إذ لا بد لفهم الشيء فهماً مطلقاً أو دقيقاً، أو العلم به، من شق الذهن له، وفتحه إياه كي يصل إلى المعنى المكنون فيه.

بمجيء الفقه بهذا المعاني الثلاثة صرح اللغويون، دون أن يومئوا إلى اتسام أحدها بالرجحان. تاركين لتساويها أن يستقر في الأذهان أو تاركين الأذهان أن تكد، وتجتهد لتصل إلى الرجحان.

وإذا كان هذا مقتضى عرضهم للفقه، واستعراضهم لمعانيه فإن التمثيل لهذه المعاني إن خلى عن التصريح بالترجيح لكنه تضمن التلميح إليه وإن تطلب إدراكه قدراً من إنعام النظر وقسطاً من تدقيق الفكر.

فما مثلوا به له في معظم كتب اللغة، قول أعرابي لعيسى بن عمر: «شهدت عليك بالفقه».

وهذا القول لامح إلى أن الفقه فيه يدل على معنى أعلى درجة من الفهم المجرد، وممكن اللمح فيه، لفظ الشهادة الذي جاء استعماله في معرض الثناء، وذلك يتوقف تأتيه على إعطاء الفقه معنى يتميز به الممدوح عن الكثيرين، وفي مدركه تتفاوت الأذهان والقرائح..

والفهم المجرد لا يستلزم في الفاهم هذا التميز.

ومما مثلوا به له، قول ابن شميل: «أعجبني فقاهته».

وهذا القول، مشير إلى أن الفقه فيه، يدل على معنى أخص من مجرد الفهم، يضم إليه زيادة تتضمن ميزة للمقول فيه هذا القول. وموطن الإشارة، إسناد الإعجاب إلى الفقاهة إسناد الفعل إلى فاعله مما يجعلها قائمة به، مثيرة إياه.

وهذا الإسناد يأبى أن يكون الفقه عبارة عن مجرد الفهم الذي لم يتعارف على أنه مثار الإعجاب، ومثيره.

ومما مثلوا به له: ما روي عن سلمان رضي الله عنه: «أنه نزل على نبطية بالعراق، فقال لها: هل هنا مكان نظيف أصلي فيه؟

فقالت: طهر قلبك، وصل حيث شئت، فقال سلمان: فقهت».

وهذه الرواية بما احتفت بها مومئة إلى أن الفقه فيما يدل على معنى تنضم الدقة فيه إلى الفهم، وتحيط الفطنة به، فتخرجه عن مجرده ومحل الإيماء، أن سلمان رضي الله عنه أطلق الفقه في معرض الإعجاب بإدراكها للمعنى الذي تضمنه كلامها، والذي اتسم بالدقة المحوج إدراكها إلى الفطنة والذكاء.

ومن هنا فسر من فسر كلام سلمان (فقهت) بقوله: أي فهمت وفطنت للحق، والمعنى الذي أرادت».

وما ذكر من قول الأزهري: (قال لي رجل من كلاب وهو يصف لي شيئاً، فلما فرغ من كلامه قال: أفقهت؟ يريد أفهمت؟) ليس نصاً في استعمال الفقه في الفهم المجرد لأمرين:

الأول: احتمال كون وصف ذلك الرجل منطوياً على دقائق يتطلب إدراكها من الفطنة والذكاء ما يجعل فهمها مقيداً بالدقة، متصفاً بالعمق.

الثاني: أن قول الأزهري: «يريد أفهمت؟» وإن كان ظاهر إطلاقه ظاهراً في الفهم المجرد ـ غير أن احتمال كون الأزهري يريد الفهم الدقيق قائم حيث لا مانع من أراده المفيد من المطلق مع انتصاب الدليل عليها.

ولا مانع من كون الاستعمالات الغالبة للفقه في الفهم الدقيق قرينة هذا التقييد.

بقي ثالث ما ذكروه في معنى الفقه وهو العلم.

فهو يمثل ذروة التخصص في معنى الفقه، إذ هو: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع».

وقد يراد به معنى آخر وهو مطلق الإدراك.

فهو بالمعنى الأول يكون أخص من الفهم الدقيق، لأن الفهم الدقيق قد يترك المجال لاحتمال نقيض المدرك، وإن كان احتمالاً مرجوحاً لكن العلم يقطع كل احتمال لنقيض المعلوم.

ومن هنا قالوا: (كل علم فهم، وليس كل فهم علماً)[1].

(١) راجع: الصحاح للجوهري (٢٢٤٣/٦) ولسان العرب (٥٢٢/١٣) والمصباح المنير (٤٧٩/٢) والتعريفات المرجاني (ص/١٥٥) والقاموس المحيط (ص/١٦١٤) والمعجم الوسيط (٦٩٨/٢).

(الفقه في القرآن الكريم)

تناول القرآن الكريم مشتقات كلمة الفقه في عشرين آية كريمة على النحو التالي:

١) قوله سبحانه وتعالى: ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة، وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ﴾ (١).

أفاد المفسرون الموثقون من أهل السنة والجماعة أن الحديث الذي ما كان هؤلاء القوم يفقهونه، ولا يقربون من فهمه، هو حقيقة ما يخبرهم به الرسول ﷺ من أن كل ما أصابهم من حسنة، أو سيئة فمن عند الله سبحانه وتعالى وأن الحسنات والسيئات كلها بقضاء الله وقدره لا يخرج منها شيء عن ذلك.

فإسنادهم السيئة إلى الرسول ﷺ ينبيء عن عدم إدراكهم بحقيقة بعثة الرسل وهي أنهم بعثوا بمصالح الدنيا والآخرة، فلا يكونون لا هم، ولا ما جاؤا به سبباً لسيئة تصيبهم، ولا لشر يحدث لهم.

وينبيء كذلك عن قصور تصورهم عن إدراك حقيقة ما يجري لهم في هذه الحياة، وعلاقته بمشيئة الله سبحانه وتعالى، وسوء إدراكهم لطبيعة الأوامر والنواهي الصادرة من النبي ﷺ، وحقيقة صلة الرسول ﷺ بالله سبحانه وتعالى.

وهذه الحقائق لا يقتصر إدراكها على الفهم المجرد، بل يتجاوزه إلى المفيد منه بالدقة والعمق، الممكن أن يعبر عنه بالفطنة ومن هنا قال من قال: إن المراد بالفقه في (يفقهوه) في هذه الآية الكريمة ـ والله أعلم ـ الفهم الدقيق. أي فهم أسرار الخطاب، ومقاصده المقصودة من توجهه إليهم مضيفين إلى ما سبق أن هؤلاء القوم المخاطبين بهذه الآية كانوا يستطيعون فهم معاني القرآن من ألفاظه المخاطبين بها مجرد فهم، لأن القرآن الكريم جاء بلغتهم المنشأين عليها (٢).

---

(١) سورة النساء ٧٨.

(٢) راجع: جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري (١١١/٥) والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص/٣٨٤) وتفسير ابن كثير (٥٢٨/١) وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (٥٢/٢).

٢) قوله تعالى: «ومنهم من يستمع إليك وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه، وفي آذانهم وقرا، وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها حتىٰ إذا جاؤك يجادلونك يقول الذين كفروا إن هٰذا إلا أساطير الأولين ﴾[٢].

ذكر المفسرون ـ رحمهم الله ـ أن الذي جعل الله سبحانه وتعالى أغطية على قلوب المستمعين إلى الرسول ﷺ لئلا يفقهوه، هو القرآن الكريم كلام الله سبحانه وتعالى المدلول عليه بذكر الاستماع في أول الآية الكريمة.

وفسروا عدم فقههم، بعدم الوعي، وفقدان التدبر، وفرط نبوة قلوبهم عن فهم القرآن الكريم.

وهذا جنوح فهم إلى تفسير الفقه في (يفقهون) في الآية بالوعي، والتدبر، مما يجعله درجة تفوق مجرد الفهم.

والذي يظهر ـ والله أعلم بمراده ـ أن أول الآية الكريمة وآخرها يؤيدان ما جنحوا إليه.

إذ أن أول الآية الكريمة أثبت لهم الاستماع إلى الرسول ﷺ وهو يتلو القرآن الكريم، ويدعو إلى توحيد الله عز وجل، ويبلغ ما أمر به سبحانه، ونهى عنه.

وكل ما استمعوا إليه، كان بلغة نشأوا عليها، وتربوا على فهمها وحازوا قصب السبق في ميدان فصاحتها، وبلاغتها، وفي مثل هذا لا يتأبى عليهم مجرد الفهم، فهم المعاني من الألفاظ وإنما النهي يتصور أن يتأبى عليهم هو نفوذ إدراكهم إلى مدلولات ما استمعوا إليه، وولوج قلبهم إلى وعي مراميه، ووصول عقلهم إلى مقاصده.

وأما آخر الآية الكريمة، فإنه يسجل حكمهم الباطل على ما جاء به الرسول ﷺ بأنه أساطير الأولين.

وإذا وضع في الاعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فإن حكمهم الجائر هذا ينبيء عن التصور المتمثل في مجرد الفهم وإن حصل لكنه كان تصوراً سطحياً لا عمق

---

(٢) سورة الأنعام: (٢٥).

فيه، وفهماً مجرداً دقة فيه فلم يتأهل ليكون فقهاً، لأن الله سبحانه جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوه [1].

٣) قوله تعالى: «قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم، أو من تحت أرجلكم، أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض أنظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون ﴾ [2].

بين المفسرون ما ينبغي أن يقع عليه الفقه في (يفقهون) في هذه الآية الكريمة فمنهم من ذكر أنه آيات الله وحججه أوبراهينه، ومنهم من ذكر أنه جلية الأمر وحقيقته، ومنهم من ذكر أنه: ما خلق المخاطبون من أجله، والحقائق الشرعية، والمطالب الإلهية.

وكلامهم في بيان ذلك يشير إلى أن الفقه لا يقف عند مجرد الفهم وإنما يتطلب نوعاً من الفطنة والدقة.

يتجلى ذلك بالإضافة إلى ما ذكر في عطف بعضهم التدبر على الفهم في تفسير (يفقهون) في هذه الآية الكريمة.

ولعل في تفسير المفسرين تصريف الآيات في (نصرف الآيات) في الآية الكريمة، بترديدها وتنويعها، وتبيين الحجج والدلالات من وجوه مختلفة، مستأنساً في الاطمئنان إلى أن الفقه فهم تكتنفه الدقة وتحيط به الفطنة [3] والله أعلم.

٤) قوله تعالى: ﴿ وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة، فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيت لقوم يفقهون ﴾ [4].

في بيان ما انصب عليه الفقه في (يفقهون) في الآية الكريمة ذكر المفسرون أنه، مواقع الحجج، ومواضع العبر، والآيات والبينات.

---

(١) راجع: جامع البيان للطبري (١٠٨/٧) وتفسير ابن كثير (١٢٨/٢) وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (١٨٨/٢). وفتح القدير للشوكاني (١٠٨/٢) وتيسير الكريم الرحمن (١٠٨/٢).

(٢) سورة الأنعام: ٦٥.

(٣) راجع جامع البيان (١٤٧/٢) وتفسير ابن كثير (١٤٤/٢) وتفسير ابن السعود (٢٦/٢) وفتح القدير للشوكاني (١٢٦/٢) وتيسير الكريم الرحمن (١٩٣/٢).

(٤) سورة الأنعام: ٩٨.

ومن ذلك ما نبهت عليه الآية الكريمة من الإنشاء من نفس واحدة والتصريف بين أحوال مختلفة مما يدل على دقة الخلق، ولطافة التدبير. وهذا يحوج إدراكه الفهم إلى أن تصحبه الفطنة، وتلازمه الدقة، وتقترن به قوة الملاحظة.

وذكر بعض المفسرين أن مثل هذا الإدراك يناسبه الفقه لإشعاره بمزيد إنعام النظر وتدقيق الفكر. وهذا إشعار منهم بأن الفقه هو الفهم الدقيق[1] والله أعلم.

٥) قوله تعالى: ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والأنس لهم قلوب لا يفقهون، بها ولهم أعين لا يبصرون بها، ولهم آذان لا يسمعون بها، أولئك كالانعام بل هم أضل، أولئك هم الغافلون ﴾[2].

في إيضاح موقع الفقه المنفي في (لا يفقهون بها) في الآية الكريمة ذكر المفسرون أنه آيات الله، وأدلته على وحدانيته وحججه لرسله وضمو إلى ذلك تفسير الفقه فيها، بالتفكير والتدبير والاعتبار، فعزز ذلك أن يكون الفقه، الفهم الدقيق[3] والله أعلم.

٦) قوله تعالى: ﴿ يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ﴾[4].

بين المفسرون أن الذي نفى فقه المشركين له هو المقصود من القتال وأنه لإعلاء كلمة الله، وإظهار دينه والدفاع عن كتابه، وأن الله سبحانه وتعالى محقق ما وعد المجاهدين في سبيله من حصول الفوز الأكبر عنده لمن قاتل احتساباً، وطلب موعود الله في المعاد والذي يظهر ـ والله أعلم ـ إن إدراك هذا لا يقف عند مجرد الفهم فهم المعاني من الألفاظ بل يتطلب انضمام مزيد من الدقة والفطنة إليه ليتكون منه الفقه للمقاصد، والمطالب[5].

٧) قوله تعالى: ﴿ فرح المخلفون بمقعدهم خلف رسول الله وكرهوا أن يجٰهدوا

---

(١) راجع: جامع البيان (١٩٤/٧) والتفسير الكبير للرازي (١٠٤/١٣) وفتح القدير للشوكاني (١٤٤/٢) وتيسير الكريم الرحمن (٢٠٦/٢).
(٢) سورة الأعراف: ١٧٩.
(٣) راجع: جامع البيان (٩٠/٩).
(٤) سورة الأنفال: ٦٥.
(٥) راجع: جامع البيان (٢٧/١٠) وتيسير الكريم الرحمن (٩٠/٣).

بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون ﴾[1].

ذكر المفسرون أن الذي نفى عن المنافقين فقهه هو آي كتاب الله سبحانه وتعالى، ووعظه الذي من جملته كون نار جهنم أشد حراً من النفرة والقتال في الحر.

وفقه هذا يتطلب إدراك أن الفرار من الحر اليسير إذا كان يفضي إلى الحر الشديد الكثير فإنه لا ينبغي مثل هذا الفرار، لأنه يكون تفضيلاً وتقديماً للراحة القصيرة المنقضية على الراحة التامة الأبدية. ومثل هذا التفضيل لا يصدر من فاقه لحقائق الأمور، مدرك لكنه المطالب والذي يظهر من مثل هذا الإدراك ـ والله أعلم ـ أنه لا بد فيه من اعتضاد الفهم بالدقة[2].

٨) قوله تعالى: ﴿ رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون ﴾[3].

من المفسرين من ذكر أن الذي نفى فقه المنافقين له هو مواعظ الله عز وجل، ومنهم من ذكر أنه مصالحهم وعلى كلا الذكرين يظهر ـ والله أعلم ـ أن الفقه يستدعي منهما معه الدقة، وإدراكاً يصحبه التعمق[4].

٩) قوله تعالى: ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلم يحذرون ﴾[5].

ذكر بعض المفسرين أن التفقه في الدين في الآية الكريمة هو تعلم العلم الشرعي، وإدراك معانيه، وفهم أسراره وفهم حقيقة علم أمر الإسلام، وظهوره على الأديان.

وتفسيرهم هذا جنوح إلى أن الفقه فهم متعمق، وإدراك دقيق[6].

---

(١) التوبة: ٨١.
(٢) راجع: جامع البيان (١٠/١٣٩) والفتح القدير (٢/٣٨٨) وتيسير الكريم الرحمن (٣/١٢٩).
(٣) سورة التوبة: ٨٧.
(٤) راجع: جامع البيان (١٠/١٤٣) وتيسير الكريم الرحمن (٣/١٣١).
(٥) سورة التوبة: ١٢٢.
(٦) راجع: جامع البيان (١١/٥١) وفتح القدير للشوكاني (٢/٤١٦) وتيسير الكريم الرحمن (٣/١٤٨).

١٠) قوله تعالى: ﴿ وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلىٰ بعض هل يرىٰكم من أحد، ثم انصرفوا. صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون ﴾[١].

ذكر بعض المفسرين في بيان ما نفى عنه فقه المنافقين له في هذه الآية الكريمة. أنه مواعظ الله وذكر بعضهم أنه خطاب الله وذكر بعضهم أنه ما يسمعونه.

وبناء على ما ذكر يحتمل أن يكون الفقه ـ والله أعلم ـ فهماً دقيقاً، ومن هنا علل بعض المفسرين نفي الفقه عنهم بعدم تدبرهم مشيراً بذلك إلى أن الفقه يحتاج إلى التدبر ومثل ذلك يكون دقيقاً ويضارع هذا تقييد بعضهم الفقه بما ينفعهم مما يجعله غير قاصر على مجرد الفهم، فهم المعاني من الألفاظ بل متناولاً لما يحيط به تدقيق الفكر[٢].

١١) قوله تعالى: ﴿ قالوا يٰشعيب ما نفقه كثيراً مما تقول وإنا لنرىٰك فينا ضعيفاً، ولولا رهطك لرجمنٰك وما أنت علينا بعزيز ﴾[٣].

ذكر المفسرون أن الفقه المنفي عن قوم شعيب عليه السلام هو العلم بحقيقة كثير مما كان يقوله شعيب عليه السلام حيث أتاهم بما لا عهد لهم به من الأخبار بالأمور الغيبية كالبعث والنشور.

هذا التفسير يشعر بكون الفقه فهماً موصوفاً بالدقة[٤] والله أعلم.

١٢) قوله تعالى: ﴿ تسبح له السمٰوات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده، ولٰكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليماً غفوراً ﴾[٥].

يكاد المفسرون يطبقون على أن نفي الفقه عن تسبيح من ذكرتهم الآية الكريمة لأنه ليس بلغة المخاطبين. وهذا يشير إلى جواز أن يكون الفقه في الآية ـ والله أعلم ـ مجرد الفهم.

---

(١) سورة التوبة: ١٢٧).
(٢) راجع: جامع البيان (٥٥/١١) وتفسير ابن كثير (٤٠٤/٢) وفتح القدير للشوكاني (٤١٨/٢) وتيسير الكريم الرحمن (١٥٠/٣).
(٣) سورة هود: ٩١.
(٤) راجع: جامع البيان (٦٤/١٢) وتفسير فتح القدير (٥٢٠/٢).
(٥) الإسراء: ٤٤.

١٣) قوله تعالى: ﴿ وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي ءاذانهم وقرا، وإذا ذكرت ربك في القرءان وحده ولوا على أدبرهم نفورا ﴾[١].مع وضوح رجوع الضمير في (يفقهوه) إلى القرآن الكريم، من المفسرين من فصل ما حجبت الأكنة المجعولة على قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة فقهه، وبين أنه ما في القرآن الكريم من الأوامر والنواهي، والحكم والمعاني.

وعند تفسير قوله تعالى ﴿ وجعلنا على قلوبهم أكنة ﴾.

من المفسرين من أردف قوله: «أي أغطية وأغشية لا يفقهون معها القرآن» بقوله: بل يسمعونه سماعاً تقوم عليهم الحجة».

وهذا يشير إلى أن الذي ظهر لهم ـ والله أعلم ـ أن الفقه هو الفهم الدقيق. ويمكن وجه الإشارة في أن الحكم لا يقتصر إدراكها على مجرد الفهم، بل يتطلب الدقيق منه. كما يمكن في أن السماع الذي تقوم به الحجة على السامعين تتطلب النصوص الشرعية، وقواعدها الشرعية أن يكون مصحوباً بالفهم ولو مجرداً حتى يتأتى التكليف وقد أثبت القرآن الكريم السماع لهم، ومنع الفقه عنهم، فأظهر هذا ـ والله أعلم ـ أن الفقه هو الفهم الدقيق أضف إلى ذلك أن كون القرآن الكريم بلغتهم يثبت لهم الفهم إذا كان مجرد فهم المعاني من ألفاظها[٢].

١٤) قوله تعالى: ﴿ ومن أظلم ممن ذكر بئايت ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي ءاذانهم وقرا وإن تدعهم إلى الهدىٰ، فلن يهتدوا إذاً أبدا ﴾[٣].

أفاد كلام بعض المفسرين أن الضمير في (يفقهون) يرجع إلى ما ذكروا به، من الآيات التي ضمنها بعض المفسرين الحجج والأدلة التي في الاستدلال بها الوصول إلى الخلاص من الهلاك على اختلاف بين المفسرين في كون الآيات عبارة عن القرآن الكريم، وكونها عبارة عن جنس الآيات ودخول القرآن الكريم فيها دخولاً أولياً.

ومن المفسرين من أرجع الضمير إلى القرآن الكريم مباشرة.

---

(١) الإسراء: ٤٦.

(٢) راجع: جامع البيان (٦٦/١٥) وتفسير فتح القدير (٢٣١/٣) وتيسير الكريم الرحمن (١٤٠/٤).

(٣) الكهف: ٥٧.

وكلام الأولين ينبيء عن أن الفقه فهم دقيق نظراً إلى أن الحجج والأدلة يتطلب إدراكها إنعام النظر، وتدقيق الفكر.

وإلى هذا يشير قول أحد المفسرين في تفسير (أكنة): أي أغطية محكمة تمنعه أن يفقه الآيات وإن سمعها، فليس في إمكانه الفقه الذي يصل إلى القلب. وكلام الآخرين قد تقدم الكلام عن مثله في الآية السابقة [1].

١٥) قوله تعالى: ﴿ حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوماً لا يكادون يفقهون قولاً ﴾ [2].

وقوع (قولاً) مفعولاً لـ (يفقهون) في الآية الكريمة وعمومه لوقوعه نكرة في سياق النفي. . وتعليل المفسرين لعدم قربهم من فقه القول بالعجمة، وكون القول بغير لغتهم، وما شابه ذلك كل ذلك يشعر بأن الفقه ـ والله أعلم ـ هو الفهم المجرد [3].

١٦) قوله تعالى: ﴿ يفقهوا قولي ﴾ [4].

وقوع (قولي) مفعولاً لـ (يفقهوا).

والآية السابقة لهذه الآية «واحلل عقدة من لساني» [5].

وما ذكره المفسرون ـ رحمهم الله ـ من أن موسى عليه السلام كان في لسانه ثقل لا يكاد يفهم عنه الكلام.

كل ذلك يشعر بأن الفقه ـ والله أعلم ـ مطلق الفهم [6].

١٧) قوله تعالى: ﴿ سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلىٰ مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلم الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون إلا قليلاً ﴾ [7].

---

(١) راجع: المراجع السابقة، وجامع البيان (١٧٤/١٥) وتفسير ابن كثير (٩٢/٣) وروح المعاني للألوسي (٣٠٣/١٥) وتيسير الكريم الرحمن (٢٨/٥).

(٢) الكهف: ٩٣.

(٣) راجع: جامع البيان (١٢/١٦) وفتح القدير (٣١١/٣) وتيسير الكريم الرحمن (٣٨/٥).

(٤) طه: ٢٨.

(٥) طه: ٢٧.

(٦) راجع: جامع البيان (١٢٠/١٦) وتفسير بن كثير (١٤٧/٣) وفتح القدير (٣٦٣/٣) وتيسير الكريم الرحمن (٧٦/٥).

(٧) الفتح: ١٥.

ذكر المفسرون فيما نفي عنه فقه المخالفين باستثناء القليل منه، رشدهم، ومالهم وما عليهم من أمر الدين.

وقد فسر بعضهم الفقه بالعلم.

وكل هذا يفهم أن الفقه ـ والله أعلم ـ هو الفهم الدقيق[1].

١٨): قوله تعالى: ﴿ لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون ﴾[2].

ذكر المفسرون في بيان ما نفي عنه فقههم، قدر عظمة الله سبحانه وتعالى، ومراتب الأمور، وحقائق الأشياء وهذه الأمور يتطلب إدراكها قلباً واعياً، وفكراً نيراً، ونظراً منعماً فيه، وهذا ينبيء أن الفقه ـ والله أعلم ـ هو الفهم الدقيق[3].

١٩): قوله تعالى: ﴿ ذلك بأنهم ءآمنوا ثم كفروا فطبع علىٰ قلوبهم فهم لا يفقهون ﴾[4].

في بيان ما نفي عنه فقه المنافقين له ذكر المفسرون الإيمان الذي فيه صلاحهم، ورشادهم، وما ينفعهم وتمييز الصواب عن الخطأ والحق عن الباطل وإدراك هذه الأمور الأربعة وغيرها مما يشبهها يقتضي دقة في الفهم، وبصيرة في الفكر، وبعداً في النظر.

ومن هنا فإن ما ذكروه يومىء إلى أن الفقه ـ والله أعلم ـ هو الفهم الدقيق[5].

٢٠): قوله تعالى: ﴿ هم الذين يقولون لا تنفقوا علىٰ من عند رسول الله حتىٰ ينفضوا، ولله خزائن السمٰوات والأرض، ولٰكن المنٰفقين لا يفقهون ﴾[6].

بين المفسرون أن ما نفى عنه فقه المنافقين له هو كون خزائن السماوات والأرض لله، فيعطي من شاء ما شاء ويمنع من شاء ما شاء وإدراك أن الله عز وجل هو المعطي، والمانع،

---

(١) راجع: جامع البيان (٥/٢٦) وفتح القدير (٤٩/٥) والتيسير (١٧٨/٧).
(٢) الحشر: ١٣.
(٣) راجع: جامع البيان (٣١/٢٨) وتيسير الكريم الرحمن (١٠٤/٧).
(٤) المنافقون: ٣.
(٥) راجع جامع البيان (٦٩/٢٨) وفتح القدير (٢٣٠/٥) وتيسير الكريم الرحمن (١٢٧/٨).
(٦) المنافقون: ٧.

وأن بيده سبحانه وتعالى مفاتيح خزائن السماوات، فالنهي عن الإنفاق على من عند رسول الله ﷺ لا يضرهم إذا شاء الله سبحانه وتعالى إعطاءهم، إدراك هذا يستدعي الوعي والعمق في الفهم. فيكون ما ذكروه منبئاً عن أن الفقه ـ والله أعلم ـ هو الفهم الدقيق (١).

(الفقه في الحديث الشريف)

تناول الحديث الشريف كلمة (الفقه) وما يشتق منها في كثير من أقوال الرسول ﷺ منها: (٢).

١): قوله ﷺ: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأً فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» (٣).

كلام شراح الحديث الشريف يدل على أن الفقه في (من فقه) هو العلم، وبعضهم قيده بعلوم الدين.

وأخذوا تفسيرهم هذا من عقد التشابه بين الغيث الكثير يصيب أرضاً فينبت الكلأ والعشب الكثير، وبين من فقه في دين الله ونفعه ما بعث الله به الرسول ﷺ فعلم وعلّم. وبينوا وجه الشبه بأنه الإحياء في كل من طرفي التشبيه فكما أن الغيث يحيي البلد الميت بمشيئة الله سبحانه، فكذا علوم الدين تحي القلب الميت بإرادة الله عز وجل.

ومادام الفقه يمضي في هذه الدرجة، فإنه يرتقي عن الفهم المجرد إلى مرتبة من الفهم يحل فيها الدقة والعمق.

وفي الحديث معتصم لذلك حيث أنه لم يثبت الفقه للنوع الثاني من الناس الذين سمعوا ما بعث به الرسول ﷺ، وربما حفظوه أيضاً وفهموه مجرد فهم.

---

(١) راجع: جامع البيان (٧٢/٢٨) وفتح القدير (٢٣٢/٥) وتيسير الكريم الرحمن (١٢٩/٨).

(٢) اقتصرت في ذلك على ما قاله الرسول ﷺ وعلى مارواه البخاري ومسلم. أو أحدهما وحسب إحصاء المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف لو نسبك.

(٣) متفق عليه. راجع: صحيح البخاري مع الفتح (١٧٥/١) وصحيح مسلم مع النووي (٤٦/١٥).

وعزا شراح الحديث عدم إثبات الفقه لهم إلى أنه لم يكن لهم أفهام ثاقبة، ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والأحكام وكذلك عدم إثبات الفقه للنوع الثالث رغم سماعهم ورغم فهمهم مجرد فهم، عزوه إلى عدم وجود قلوب حافظة لهم، ولا أفهام واعية. وكل هذا ينبىء عن أن الفقه ـ والله أعلم ـ هو الفهم الدقيق [1].

٢): قوله ﷺ: «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» [2].

فسر شراح الحديث الفقه في (إذا فقهوا) بالعلم والتفقه في الدين وهذا يرقى بالفقه عن مرتبة الفهم المجرد. والحديث يؤيد هذا الذي ذهبوا إليه في تفسير الفقه. لأن كون الجامع بين الخيارين والفقه أعلى مرتبة من الجامع بين الخيارين دون الفقه يدل على أن الفقه شيء حظي به الأولون دون الآخرين. ونظراً إلى أن الفهم المجرد يشترك فيه الفريقان، فإن ذلك ينبىء عن أن الفقه يزداد عليه دقة وعمقاً.

يضاف إلى ذلك أن الخيارية إذا كانت بالتشرف بالخصال الحميدة. كما ذهب إلى ذلك المحققون من علماء الحديث وشراحه ـ فإنه يطمئن النفس إلى تمييز الفقه عن الفهم المجرد نظراً إلى أن الخصال الحميدة يلزمها الفهم المجرد، فإذا فضل على من تشرف بها من جمع بينها وبين الفقه علم أن الفقه من الفهم دقيقه، ومن الوعي عميقه [3] والله أعلم.

٣): قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» [4] فسر شراح الحديث التفقه في الدين فيه، بتعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الأحكام والفروع.

وذكروا أن الحديث الشريف فيه بيان لفضل العلماء على سائر الناس وفضل التفقه في الدين على سائر العلوم.

وفي مشيهم هذا في ركاب العلم إظهار لكون الفقه أخص من الفهم المجرد حيث أنه فهم امتزجت به الدقة، وأحاط به الوعي والعمق، لأن التبصر بقواعد الإسلام، واستنباط أحكام الجزئيات منها، يقتضي قلباً واعياً وفهماً ثاقباً، وإدراكاً عميقاً.

---

(١) راجع: شرح النووي على مسلم (٤٦ ـ ٤٨) وفتح الباري (١/١٧٦/ ١٧٧) وعمدة القاري (٢/٧٩ ـ ٨٠).

(٢) رواه البخاري. راجع: صحيحه مع الفتح (٦/٣٨٧).

(٣) راجع: فتح الباري (٦/٤١٥) وعمدة القاري (١٥/٢٤٥).

(٤) متفق عليه. راجع: صحيح البخاري مع الفتح (١/١٦٤) وصحيح مسلم مع النووي (٧/١٢٨).

والحديث الشريف لامح إلى هذا. واللمح في لفظ (خيرا) حيث جاء نكرة، والذي يحتمله التنكير هنا أمران:

أولها: العموم ـ ومنشؤه وقوع (خيرا) في سياق الشرط (من) والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم فيعم الخير حينئذ جميع الخيرات.

ثانيها: التعظيم، فيفيد الخير حينئذ خيراً عظيماً ـ وسواء كان الأمر الأول كما هو محتمل، أم كان الأمر الثاني كما هو الراجح عند المحدثين نظراً لاقتضاء المقام إياه، فإن التنكير هذا يسمو بالفقه من الفهم المجرد إلى فهم يكتنفه الدقة والثقوبة، والوعي، والعمق[1] والله أعلم.

٤): عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً. قال: من وضع هذا؟ فأخبر، فقال: اللهم فقهه في الدين»[2].

كلام المحدثين وشراح الحديث يدور حول كون الفقه فيه عبارة عن العلم بقواعد الدين الإسلامي، وما يتعلق بها من الأحكام مما ينبىء عن كونه فهما محاطاً بسياج من الدقة، والنفوذ، والتعمق وبالإضافة إلى هذا فإن في الرواية نفسها بما فيها من الظروف المحيطة بورود الحديث ما ينبىء عن ذلك أيضاً. حيث ذكر المحدثون أن مناسبة دعاء الرسول ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما هي ذكاء ابن عباس حيث لم يدخل بالماء إلى الخلاء لما فيه من التعرض للاطلاع، ولم يترك وضع الماء لما في هذا الترك من استدعاء المشقة في طلب الماء، واختار أن يضعه على باب الخلاء لينالوه الرسول ﷺ من قرب وفعله هذا يدل على فطنته وذكائه رغم صغره.

فناسب أن يدعو له الرسول ﷺ لجنس ما حظي به فعله وهو الذكاء والفطنة في أمور الدين أيضاً فدل كل ذلك ـ والله أعلم ـ على أن الفقه هو الفهم الدقيق[1].

٥): قوله ﷺ: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه»[3].

إن نفس الحديث ونصه ينبىء ـ والله أعلم ـ عن أن الفقه فيه فهم تصحبه الفطنة

---

(١) متفق عليه: راجع: صحيح البخاري مع الفتح (٢٤٤/١) وصحيح مسلم مع النووي (٣٧/١٦).

(٢) راجع: النووي على مسلم (٣٣/١٦) وفتح الباري (٢٤٤/١ ـ ٢٤٥) وعمدة القاري (٢٧٤/٢).

(٣) رواه مسلم. راجع صحيحه مع شرح النووي (١٥٨/٦).

ومنشأ الإنباء هذا، إضافة الفقه إلى الضمير الراجع إلى الرجل الذي يطيل الصلاة، ويقصر الخطبة. إذ من الواضح أن الصلاة بالناس، والخطبة لهم يلزمها الفهم المجرد حيث لا يتأتيان بدونه، فهو حاصل معهما بلا بد، فيكون الفقه متردداً بين أن يؤكد ما يستلزمانه وبين أن يؤسس معنى جديداً.

وجريا على القاعدة اللغوية القائلة: أن التأسيس أولى من التأكيد يترجح ظاهراً ـ والله أعلم ـ أن الفقه هو الفهم الدقيق المصطحب للفطنة. إذ هو المعنى الجديد الذي لا يستفاد بدون النص عليه. والذي يكون المحقق لفائدة التأسيس وقاعدته. والله أعلم..

الفقه في إصطلاح الأصوليين

عندما دخل الفقه الجو الاصطلاحي مر بمرحلتين، فعرف بتعريفات متعددة يستشف منها أنها تمثل هاتين المرحلتين، وتنبيء عن هذين الطورين.

فأول تعريف اصطلاحي له، هو الذي نقل عن أبي حنيفة رحمه الله وهو: «معرفة النفس مالها وما عليها»[1].

وتمثيل هذا التعريف لمرحلة الفقه الأولى واضح، حيث أنه رغم مفارقته للعموم الذي كان يتسم به معناه اللغوي، وارتمائه في أحضان الخصوصية غير أن هذه الخصوصية كانت نسبية منظوراً فيها إلى العمومية المتمثلة في الفهم، أو الدقيق منه، المعنى اللغوي له. ولكنه بالنسبة لمرحلته التالية للأولى قد اتسم بقسط كبير من العمومية التي تتضح في القادم من الكلام حول هذا التعريف إن شاء الله. وقد تلقف العلماء ـ ولا سما الأحناف ـ هذا التعريف بمزيد من الاهتمام تمثل في تحليله، وشرح مفرداته، وقيوده لينجلي المقصود منه، وتتضح حقيقته، وتتجدد حدوده فيتأتى تصور الفقه المتغيا منه والتضامن مع هؤلاء العلماء في توخي الغرض الذي سيق له التعريف، يقود إلى تناول بعض الكلمات المكونة للتعريف ببعض الإيضاح، حتى إذا تسنى إدراكها ينطلق منه إلى إدراك التعريف من حيث أنه كل، ثم منه إلى تصور الفقه بوضوح.

(معرفة) كلمة تصدرت التعريف، وهي مصدر عرف يعرف. ومعناها في اللغة: العلم. وإن كان بعض اللغويين فرقوا بينهما بأن المعرفة أخص من العلم مبينين أخصيتها بأنها

(١) راجع: الفقه الأكبر مع شرحه (ص/١٦) والتنقيح مع التوضيح (٢٢/١) ومرقاة الوصول مع شرحه مرآة الأصول (١ص/١٨) وفواتح الرحموت (١٠/١).

علم بعين الشيء مفصلاً عما سواه والعلم يكون مجملاً ومفصلاً. وبأنها تطلق على الإدراك الذي سبقه عدم الإدراك، ولثاني الإدراكين إذا تخللهما العدم أما العلم فإنه يعم الإدراك دون أن يتقيد بسبق عدمه، أو تخلله بين الإدراكين ليطلق على ثانيهما. وبأنها تطلق على إدراك الجزئي الذي يمنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه مثل زيد، والبسيط الذي لا يتركب من أجزاء مثل النقطة. أما العلم فإنه يطلق على إدراك الكلي الذي يقبل تصور مفهومه وقوع الشركة فيه مثل الإنسان.

والمركب الذي يتكون من أجزاء متعددة كالأجسام.

وبأنها تقال فيما تدرك آثاره وإن لم تدرك ذاته.

وأما العلم فإنه إنما يقال فيما تدرك ذاته وبأنها تطلق فيما لا يعرف إلا وجوده، وأما العلم فإن الأصل فيه أن يطلق فيما ينضم إلى معرفة وجوده معرفة جنسه وكيفيته.

وبأنها يطلق فيما يكون طريق الوصول إلى إدراكه التفكر والتدبر وأما العلم فإنه يعم ذلك وغيره[1].

وقد اصطلح العلماء على أن المعرفة هي: «إدراك الشيء على ما هو عليه» والمقصود بها في تعريف الفقه هو: «إدراك الجزئيات عن دليل» والمعنى إدراك القضايا الجزئية المتمثل في العلم بموضوعها الجزئي مع الحكم عليه بشيء يستفاد من الدليل فمثلاً: «الصلاة واجبة» قضية لأنها قضي وحكم فيها بشيء وهو الوجوب على شيء آخر وهو الصلاة بإثباته لها

وهي جزئية لأن موضوعها (جزئها الأول) جزئي من جزئيات العبادة، ومفهومها وهو: «الأفعال والأقوال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم» لا يقبل تصوره وقوع شركة عبادة أخرى كالصوم والحج وغيرهما فيه والحكم على الصلاة بالوجوب مستفاد من الدليل وهو أنها مما أوجبه الله تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾[1].

وكل ما أوجبه الله فهو واجب[2].

---

(١) راجع: الفروق اللغوية (ص/٦٢) ومختار الصحاح (ص/٤٢٦) ولسان العرب (٢٣٦/٩) والقاموس المحيط (ص/١٠٨٠) وكليات أبي البقاء (٢١٩/٤ ـ ٢٢٠).

(١) النور: ٥٦.

(٢) راجع: التوضيح وشرح الشروح (٢٢/١) والتعريفات (ص/٢٢١).

(النفس) ثانية الكلمات المكونة للتعريف وقد جاءت بمعنى الروح، والذات، والعين، وغيرها. وقد جوز شراح التعريف أن يراد بها في هذا التعريف كل من الروح، والعين، ليكون المعنى معرفة روح الإنسان أو عين الإنسان على أن تكون (ال) الداخلة على النفس عوضاً عن المضاف إليه الذي هو الإنسان.

والمسوغ للمعنى الأول في رأي الشراح هو أن أكثر الأحكام متعلقة بأعمال البدن المعبر عنه بعين الإنسان وذاته. والمسوغ للثاني هو: أن الروح، والعقل والنفس الإنسانية بها الأفعال، ومنها فهم الخطاب، والبدن آلة. (مالها وما عليها).

انطلاقاً مما يقال من أن اللام للانتفاع، وعلى للتضرر بين المراد من هذا القيد على ثلاثة إمكانات:

الأول: أن يراد به ما تنتفع به النفس وما تتضرر به في الآخرة كما في قوله تعالى: ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾[1].

وبياناً لشمول التعريف لأقسام ما يأتي به المكلف.

وهو عند الجمهور الواجب والمندوب، والمباح، والحرام والمكروه وعند الحنفية يراد الغرض والمكروه تحريماً، بينوا ما يحتمله الانتفاع والتضرر في هذا الصدد على النحو الآتي:

أ) أن يراد بالانتفاع ما يقتضي، الثواب. وبالتضرر ما يقتضي العقاب وبناء على هذا المعنى نصوا على أن الواجب والمندوب مما يثاب عليه، والحرام والمكروه تحريماً وترك الواجب مما يعاقب عليه. والباقي لا يثاب ولا يعاقب عليه.

هذا وإذا كان اندراج ما يندرج ضمن المثاب أو المعاقب عليه واضحاً، فإن إندراج الباقي في التعريف مما لا يسلم به، إذ من جملة الباقي المباح وهو لا يقتضي الثواب والعقاب، وهو من الفقه المسوق له التعريف.

ب) أن يراد بالانتفاع الثواب، وبالتضرر عدم الثواب فيندرج الواجب والمندوب ضمن ما يثاب عليه، ويندرج الباقي ضمن ما لا يثاب عليه.

الثاني: أن يراد به ما يجوز للنفس وما يجب عليها.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

فيندرج المندوب والمباح والمكروه تنزيهاً، ضمن ما يجوز لها، ويدخل الواجب ضمن ما يجب عليه، ويبقى الحرام والمكروه تحريماً خارجين عن القسمين.

الثالث: أن يراد بالانتفاع ما يجوز للنفس، وبالتضرر ما يحرم عليها فالحرام والمكروه تحريماً يدخل ضمن ما يحرم عليها. والباقي يندرج ضمن ما يجوز لها.

هذا. وهنا مقام العود إلى التعريف لبيان تمثيله للمرحلة الأولى من مراحل الفقه، وطور اتسامه بالعمومية. وبيانه أن «ما لها وما عليها» يتناول ما يلي:

أ) الاعتقادات. كوجوب الإيمان، وحرمة الكفر.

فإن شمول «ما لها» للإيمان، وشمول «ما عليها» للكفر، من الوضوح بمكان.

ب) الوجدانيات، وهي الأخلاق، والحالات النفسانية وملكاتها. كالمحبة والبغض، والعلم والجهل، والشجاعة والجبن، وغيرها.

فإن تناول (ما لها) للمحبة والعلم والشجاعة. وتناول (ما عليها) للبغض، والجهل، والجبن، مما هو واضح لا يخفى.

ج) العمليات وهي المتعلقة بفعل المكلف. كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج. وحرمة القتل والزنا وشرب الخمر. فإن تناول «ما لها» للواجبات المذكورة، وتناول «ما عليها» للمحرمات المذكورة مما هو معلوم وواضح تمام الوضوح.

فأصبح التعريف عاماً في الأحكام الشرعية التي تمثلها هذه الأقسام الثلاثة[1].

المرحلة الثانية:

وهي الطور الذي استقل فيه الفقه عما يشاركه في الأحكام الشرعية واختص بالأحكام العملية.

فعرف بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية».

ولكي يتم تصور الفقه بهذا التعريف، ويتضح تصوير هذا التعريف للطور الثاني للفقه، ينبغي المرور على قيوده ومفرداته بالإيضاح والتحليل على النحو التالي:

---

(١) راجع: التوضيح، والتلويح، وشرح الشروح (٢٢/١ - ٢٥) والمرقات والمرآة (١٨/١ - ٢٠).

«العلم» لفظ صدر به التعريف، متجنس بالعموم، متلبس بالشمول واسع المدى، فسيح الدائرة يتناول الفقه وغيره من العلوم. وهو عبارة عن: «الاعتقاد الجازم المطابق للواقع» وهو بهذا المعنى يساوي اليقين.

وقد ذكر الأصوليون أن المقصود به من تعريف الفقه، مطلق الإدراك الشامل لليقين، والظاهر الراجح.

«الأحكـــام»

جمع حكم والمقصود به هنا: إثبات شيء لشيء آخر أو نفيه عنه، وهو يشمل أنواعاً منها الشرعية مثل الصلاة واجبة. والوتر ليس فرضاً. ومنها العقلية مثل الواحد نصف الاثنين، ومنها الحسية مثل الشمس طالعة.

بهذا القيد يخرج العلم بالذوات والصفات عن تعريف الفقه كالعلم بشخص زيد، والعلم بحلمه دون أن يحكم به عليه. فكل هذا لا يسمى فقهاً.

«الشرعيـــة»:

المنسوب إلى الشرع، المأخوذة منه، المدلول عليها بأدلة. والشرع هو ما «وضعه الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام» والشرعية تتناول العقائد، والأخلاق، والأعمال. وبهذا القيد خرجت الأحكام العقلية، والحسية عن تعريف الفقه، فلا تسمى فقهاً.

«العمليـــة»:

المتعلقة بكيفية عمل سواء كان العمل قلبياً كالنية، أم كان من أفعال الجوارح كالصلاة والحج وغيرهما.

وبهذا القيد تميزت الأحكام العقيدية والأخلاقية عن الفقه، فعرفت الأولى باسم علم العقيدة أو علم التوحيد، والثانية باسم علم الأخلاق، واختص الفقه بالأحكام العملية. ومن علماء الأصول من ذكر (الفرعية) بدل (العملية) وقصدوا بـ«الفرعية» ما سوى الأصلية التي هي الأدلة، والتي هي أصول الفقه، والفرعية بهذا المعنى منحصرة فيما يتعلق بكيفية عمل كالعملية.

يدل على ذلك ـ بالإضافة إلى أن علماء الأصول يعنون بالفروع ما يقابل الأصول في عرفهم ـ أن الآمدي بعد أن عرف الفقه، واستعمل «الفرعية» في تعريفه بدل «العملية»

قال: «وقولنا «الفرعية» احتراز عن العلم بكون أنواع الأدلة حججاً فإنه ليس فقهاً في العرف الأصولي[1].

وبعض العلماء من الأصوليين لم يروا فرقاً بينهما من حيث الاستعمال والتناول، بل جعلوا كل واحدة منهما هي الأخرى. فالعضد في شرحه لكلمة «الفرعية» التي ذكرها ابن الحاجب في تعريف الفقه قال: «أو عملية متعلق بها (يقصد بكيفية عمل) وتسمى فرعية»[2].

ولكن بعض علماء الأصول رأى الفرق بينهما، فأجرى مقارنة بينهما من حيث استعمالها في تعريف الفقه للوصول إلى أولوية إحداهما على الأخرى في هذا الاستعمال.

قال الكوراني: «وذكر الفرعية في تعريف الفقه أولى من ذكر «العملية»، أو المتبادر من العملية ما يكون بالجوارح ويورد حينئذ خروج النية من المسائل الفقهية.

ويجاب بأن العملي أعم من عمل الجوارح والقلب.

ويرد بأنه غير مانع لدخول العقائد كلها.

ويجاب بأن العملي ما يتعلق بكيفية عمل، والعقائد لا تتعلق بكيفية عمل. والفرعية خالية من هذه الاعتراضات فكان أولى»[3] وبدخول «العملية» أو «الفرعية» دخل الفقه مرحلته الثانية، وأسبقية «العملية» في الدخول لا يمنع من كونهما في طور واحد، وإدخالها الفقه في طوره الثاني المستمر إلى الآن. لأنهما ـ على ما حققه العلماء ـ متساويان من حيث التناول ومن حيث تخصيص الفقه، وتمييزه عما يشاركه من العلوم.

«المكتسب»:

المتحصل، وهو صفة للعلم المبدوء به التعريف ووصفه بالاكتساب يفصح عن حصوله بمباشرة الأسباب. كالاستدلال ونحوه.

وبهذا القيد خرج العلم غير المكتسب، ومثل له العلماء بعلم جبريل عليه السلام والنبي ﷺ، لأنه بالوحي لا بالاكتساب، والعلم المنقسم إلى الكسبي وغيره هو العلم الحصولي.

---

(١) الأحكام للآمدي (١/٨).
(٢) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (١/١٩).
(٣) الدرر اللوامع: (ورقة/ ٦) للكوراني.

وهنا يذكر العلماء خروج العلم بالأحكام المعلومة من الدين بالضرورة مثل العلم بوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، وحرمة الربا والزنا وشرب الخمر. لأن هذا العلم ضروري حاصل دون أن يفتقر إلى نظر واستدلال وليس كسبياً، لحصوله للمتمكن من الإكتساب وغير المتمكن منه كالعوام والصبيان المميزين.

«من أدلتها»:

الأدلة جمع دليل، والدليل هو المرشد إلى المطلوب.

وعند الأصوليين ما يمكن التوصل به بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري وأدلة الأحكام الشرعية هي: الكتاب والسنة وما يرجع إليهما من الإجماع والقياس.

والضمير (ها) راجع إلى الأحكام).

و(من أدلتها) جار ومجرور متعلقا بـ (المكتسب) يفيد اكتساب ذلك العلم من أدلة الأحكام.

«التفصيلية»:

التفصيل هنا التعيين، والأدلة التفصيلية هي التي تختص بمسائل معينة مثل: «أقيموا الصلاة» فإنه مختص بالصلاة و«آتو الزكاة» فإنه مختص بمعين هو الزكاة. يقابلها الأدلة الإجمالية التي لا تختص بمسألة معينة مثل: «الأمر للوجوب» فإنه دليل إجمالي لعدم اختصاصه بمسألة معينة بل تعم مثلاً الصلاة والزكاة والحج وغيرهما مما أمر به الشارع. وهذا القيد أخرج عند الجمهور علم المقلد عن حد الفقه فلا يسمى علمه الأحكام الشرعية فقهاً، لأنه ليس مكتسباً من دليل تفصيلي، بل من دليل إجمالي هو أن هذا أفتاه به المفتي.

وهناك من العلماء من أخرج علم المقلد بقيد (المكتسب من الأدلة) باعتبار أن علمه ليس مكتسباً من الأدلة، لأن معنى الاكتساب من الدليل: أن ينظر في الدليل على وجه الاستدلال فيؤدي ذلك النظر إلى العلم، وهذا المعنى للاكتساب لا يوجد في علم المقلد، لأن دليله قول مقلده.

وبهذا يتبين أن الفقه عند الأصوليين عبارة عن الاجتهاد الذي هو استفراغ الوسع لتحصيل إدراك حكم شرعي.

وقد دار النقاش بين العلماء حول حجم الأحكام التي يكون العلم بها فقهاً ومثار النقاش هو الألف واللام في الأحكام الموجودة قيداً في تعريف الفقه.

وتفصيل القول فيه على النحو التالي:

أ ـ ذهب بعض العلماء إلى أن الألف واللام في الأحكام للجنس، لتعريف ماهية وحقيقة الأحكام. ومتى قصد الجنس يجوز أن يراد الأحكام بعضها كما يجوز أن يراد كلها دون أن يتعين ذلك لكل أن يكون مراداً.

فيصدق على العلم بحكم بعض المسائل من الفقه، أنه فقه وهذا البعض ليس معيناً بالنصف، والثلث مثلاً لعدم وجود دليل على التعيين، بل هو بعض مطلق يتحقق بما ينطبق عليه البعض وإن كان قليلاً.

وهذا لا يستلزم كون العالم بثلاث مسائل من الدليل فقيهاً إلا إذا كان له ملكة الاستنباط من الأدلة. بأن يكون ذا صفة راسخة في نفسه وفق لاستخراج المعاني من النصوص بما وهبه الله من فرط الذهن وقوة القريحة. ولا تضير قلة معلوماته مادامت الملكة متوافرة، فتكفيه.

ب ـ وذهب بعض العلماء إلى أن الألف واللام للاستغراق والعموم، وأن المراد بالأحكام جميعها. ولا يستلزم ذلك العلم بجميع الأحكام بالفعل، بل يشترط التمكن والتهيؤ للعلم بالجميع بما وهبه الله من ملكة الاستنباط فلا يقدح فيه انتفاء الدراية ببعض المسائل الفقهية لسبب ما.

وذهب بعضهم إلى أن الألف واللام للعهد.

فالمراد بالأحكام، الجملة الغالبة منها بحكم أهل العرف.

والذي يظهر أن مآل المذهبين الأولين أن العلم ببعض المسائل الفقهية يسوغ إطلاق الفقه عليه، وأن ملكة الاستنباط كافية. فيظهر رجحانها.

وأما المذهب الثالث فإنه يظهر عدم رجحانه. لأن الجملة الغالبة ليست منضبطة بحيث ترقى إلى أن تكون معهودة[1] والله أعلم.

---

(١) راجع: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٤/١ ـ ٥) والمحصول للرازي (٩٢/١) والإبهاج (١٩/١) وحاشية البناني على المحلي (٤٢/١ ـ ٤٤) وحاشية العطار على المحلي شرح جمع الجوامع (٥١/١ ـ ٥٥).

الفقـه في اصطـلاح الفقهـاء

الفقه عند الفقهاء له معنيان:

أحدهما: حفظ الأحكام الشرعية العملية.

الثاني: نفس الأحكام الشرعية العملية.

وبهذا يظهر أن الفقه لا يعني الاجتهاد عند الفقهاء.

هذا هو تعريف الفقه في مختلف المصطلحات.

موضوع الفقـه:

موضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والفقه يبحث فيه عما يعرض أفعال المكلفين من الوجوب والحرمة، والندب والكراهة والإباحة.

فموضوعه إذاً هو فعل المكلف.

وأما غايته: فهي الفوز بسعادة الدارين[1].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

د/عمر بن عبد العزيز

---

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ بدران أبو العنين بدران (ص/٢٣) وأصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسي (ص/٢٤ ـ ٣٠) والموسوعة الفقهية الكويتية (١/١٢ ـ ١٥).

الفقه الإسلامي ودوره الرائد

الشيخ عثمان العبارى[1]
الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة الزيتونة

الحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

- **الفقه لغة**: الفهم، ومنه **الآية الكريمة** ﴿ وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون ﴾[2].
- أما في الاصطلاح، فقد خص بالفقه علم فروع الشريعة.
- وسمى العالم به فقيهاً.
- والفقه عند الفقهاء هو «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية».

١ ـ الفقه «علماً» استعمل الفقهاء أحياناً كلمة العلم بمعنى الفهم والمعرفة. ولكن لا ريب أيضاً في أنهم درسوا الفقه على أنه ذو موضوع خاص وقواعد خاصة، بوجه نستبين منه أنهم اعتبروه علماً بالمعنى الذي نعرفه اليوم. وهذا موافق للرأي الحديث السائد. وموضوع هذا العلم، يتلون بالآراء الاجتماعية، ويتأثر بظروف البيئة ومظاهر الحياة الإنسانية، فلهذا اعتبره بعض القدماء فناً..

٢ ـ الفقه علم «بالأحكام الشرعية» والحكم الشرعي: هو «خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية». وبعبارة أخرى، هو عند الأصوليين: ما خاطب به الشارع الناس المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع، يتعلق بأفعالهم. أو هو القاعدة التي نص عليها الشرع في مسألة من المسائل.

- وان الحكم الشرعي يفترض وجود الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه. فالحاكم معناه الشارع، وهو الله عز وجل لأنه مصدر الأحكام الأول في الشرع الإسلامي. والمحكوم

(١) أمام وخطيب جامع ابن الحاج في الجمهورية التونسية وله أبحاث كثيرة في الشريعة الإسلامية.
(٢) سورة التوبة الآية ٨٧.

فيه: هو الفعل الذي يتعلق به الحكم الشرعي. والمحكوم عليه هو الإنسان المكلف بالحكم الشرعي.

وبشرط أن يكون عاقلاً أهلاً للتكليف. وثمة عوارض تؤثر على أهلية التكليف. وهي إما سماوية، تقع من دون اختيار الإنسان، كالصغر والجنون والعته والنوم والمرض والموت والنسيان، وإما مكتسبة بفعل الإنسان كالسكر والهزل والسفه والتبذير والخطأ والجهل والسفر والإكراه.

- ثم ان الحكم الشرعي نوعان: تكليفي ووضعي. فالتكليفي: هو ما كان أثره يتعلق بالاقتضاء والتخيير. وتقسم الأفعال من هذه الناحية إلى واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام. **فالواجب**: هو المطلوب فعله شرعاً مع الذم على تركه.

ثم الحرام: هو المطلوب تركه شرعاً مع الذم على فعله.

ثم المندوب: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً.

ثم المكروه: هو المطلوب تركه من غير ذم على فعله.

وأخيراً المباح: هو ما كان المرء مخيراً فيه بين الفعل والترك من غير بدل. مثلاً الآية الكريمة ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربٰوا ﴾[1].

- فالبيع: حكم تكليفي مباح، والربا: حكم تكليفي حرام أو محظور وهكذا.

- أما الحكم الوضعي، فهو ما كان موضوعاً كسبب أو شرط أو مانع للأفعال أو ما يترتب على هذه الأفعال من صحة أو بطلان أو رخصة أو عزيمة.

وأمثلة توضح ذلك:

- يقال: إن القتل سبب القصاص، ومعناه أن القصاص هو الحكم الوضعي لفعل القتل، لأنه سبب له. وكذلك يعتبر تسليم المبيع شرطاً في عقد البيع لأنه من شروط إيفاء العقد. ويعد خيار العيب في المجلة مانعاً من لزوم البيع، لأن العيب في المبيع، أي الصفات التي تنقص قيمته، لما كانت تعطي المشتري حق فسخه، فهي تمنع من اعتبار البيع لازماً. ثم ان بيع الراشد صحيح، وان بيع المجنون باطل، يأذن حكم الأول الوضعي هو الصحة، وحكم الثاني: البطلان ثم من أمثلة الرخصة الضرورات،

---

(١) البقرة الآية ٢٧٥.

فحكمها الترخيص وإباحة المحظورات وأخيراً، العزيمة هي ما جوز في الأصل من الأحكام، كما نرى في العقود المشروعة مثلاً. أما كلمة «الفرعية» في التعريف: فيقصد بها أن الأحكام الفقهية تتعلق بالمسائل العملية الناتجة من أفعال المكلفين في معاملاتهم اليومية. ولذا سميت أحكام هذه المسائل بالفروع لتفريقها عن الأصول، وهي الأدلة الشرعية موضوع علم أصول الفقه.

٣ ـ إن علم الفقه «مكتسب من أدلة الأحكام التفصيلية» ومعناه أن على الفقيه أن يسند الأحكام الشرعية بالنظر والاستدلال إلى مآخذها والمصادر التي تؤيدها وتثبتها. فلذا سمي المصدر في الاصطلاح الشرعي دليلاً أو أصلاً.

إن الشريعة أو الشرع عند المسلمين: هو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، كما جاء في الآية الكريمة «شرع لكم من الدين ما وصىٰ به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به ابرٰهيم وموسىٰ وعيسىٰ ﴾[1].

﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾[2].

﴿ ثم جعلنٰك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾[3].

فالشارع الأول إذن هو الله (عز وجل) الذي أنزل مبادىء الشريعة الإسلامية بما فيها من دين ومن قضاء. فكان طبيعياً أن يبحث علم الفقه أو علم فروع الشريعة في العبادات وفي المعاملات جميعاً وأن يعد الأصوليون هذا العلم من العلوم الدينية.

وكان طبيعياً أيضاً أن ترتبط أمور المعاملات بالدين في أصولها ومآخذها وفي أحكام التفسير والاجتهاد، وما إلى ذلك من مناهج التفكير والتحري والاستدلال.

والحاصل أن الشريعة الإسلامية شريعة إلآهية بمصادرها وأحكامها الأولى.

وتنقسم مسائل علم الفقه الإسلامي إلى قسمين كبيرين. أحدهما: قسم العبادات: وهو حق الله تعالى الذي يتعلق بأمور الآخرة، من إيمان وصلاة وزكاة وصيام وحج .. والقسم الثاني: حق العباد الذي يتعلق بأمور الدنيا، وهو ينقسم بدوره إلى عدة أقسام أشهرها: العقوبات والمناكحات والمعاملات. وزاد الغزالي قسماً ثالثاً لعلم الفروع، وهو علم

---

(١) الشورى الآية ١٣.
(٢) المائدة الآية ٤٨.
(٣) الجاثية الآية ١٨.

سنة ونيف، منها اثنتا عشر سنة تقريباً في مكة المكرمة قبل الهجرة النبوية، والباقي في المدينة المنورة بعد هجرة النبي إليها ﷺ.

وإلى جانب هذا المصدر الأساسي للتشريع، أضيف في هذا الدور مصدر آخر هو سنة النبي ﷺ، أي ما صدر عنه من حديث أو فعل أو تقرير.

وقد وضع القرآن الكريم والسنة أساس الدين والتشريع الإسلامي.

فنصَّا على مبادىء الإيمان والعبادات، وعلى قواعد الدعوة الإسلامية، ونظام العائلة، والمعاملات، والعقوبات. ومن أهم هذه المبادىء ما يلي:

أولاً: وجوب تقيد الحاكم بالمصلحة العامة وبالنصوص المقدسة.

ثانياً: الأمر بالعدل والإحسان، والمساواة، والأخوة الإنسانية.

ثالثاً: منع الحرب الاعتدائية وإباحة الحرب الدفاعية، والحض على السلم.

رابعاً: تحسين حالة المرأة والقاصرين.

خامساً: حرمة الملكية الفردية، وواجب الوفاء بالعقود، ومنع الغش والاحتيال.

سادساً: التفريق بين حق الله أو الحق العام، وحق العباد أو الحق الشخصي في مسائل العقوبات.

هذه بعض المبادىء العامة، التي أدخلها الإسلام على عادات العرب القديمة.

ـ بعد وفاة النبي ﷺ، بقي أهل الفتيا من الصحابة يُفْتُون ويحكمون فيما يعرض عليهم من الحوادث والقضايا على حسب القرآن والسنة.

وكانوا في ذلك يتشاورون فيما بينهم، ويأخذون بالإجماع أو القياس عند عدم النهي. فنشأ من ثم الإجماع والقياس كمصدرين إضافيين للتشريع. إلى جانب الكتاب والسنة. وبذلك صارت المصادر الرئيسية المعروفة أربعة، وقد قام أولاً بالفتيا والقضاء الخلفاء الراشدون، أبو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين. وأخص بالذكر منهم عمر الفاروق، الذي كان المؤسس الأكبر للدولة الإسلامية بعد النبي ﷺ والذي نظر إلى روح الشريعة الحقيقية، ونفَّذها بحزم وقوة، وعدل وإحسان، ونَظَّم الدولة والدواوين وفق حاجات الزمن وتطوره.

وفي عصر الصحابة والتابعين، تفرق بعض هؤلاء في الأمصار الإسلامية المختلفة، فاشتهر منهم كثيرون أمثال عبدالله بن عباس في مكة، وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر في المدينة، وعبدالله بن مسعود في الكوفة، وعبدالله بن عمرو بن العاص في مصر. وقد غلب على كل بلد فتاوي من كان فيه من الصحابة أو التابعين.

وقد جمع القرآن الكريم في هذا الدور زيد بن ثابت بأمر أبي بكر الصديق. ثم جمع في عهد عثمان بن عفان عام ٦٥٠م على قراءة واحدة ومصحف واحد. أما السنة فإنها لم تجمع في هذا الدور، بل بقيت تنقل برواية المحدثين من دون تدوين.

وقد انتهى هذا الدور الثاني من تاريخ التشريع الإسلامي في أوائل القرن الثاني للهجرة (الثامن للميلاد). وهذا الدور الثاني من تاريخ التشريع الإسلامي هو عصر الخلفاء الراشدين والأمويين.

وابتدأ دور العصر الذهبي العباسي في أوائل القرن الثاني للهجرة، (الثامن للميلاد) وانتهى في منتصف القرن الرابع (العاشر للميلاد). وهو العصر الذهبي في الدولة العباسية.

ففي هذا العصر ازدهرت الدولة في جميع النواحي الاقتصادية والعلمية فازدهر علم الفقه، وتعددت المذاهب الفقهية، فانقرض بعضها بزوال أتباعها، وبقي البعض الآخر وذاع شيئاً فشيئاً. واشتهر من المذاهب السنية أربعة، وهي الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

وكذلك جمع الحديث في هذا الدور، ودونت المجموعات الشهيرة وكتبت تفاسير القرآن الكريم، وصنفت الكتب العديدة في فروع الفقه وأصوله. وهكذا درس الفقه على أساس علمي في علوم عديدة هي علم التفسير وعلم مصطلح الحديث وعلم الأصول وعلم الفروع.

وعلى الجملة، انقسم الفقهاء عند أهل السنة طائفتين كبيرتين.

أحداهما: طائفة أهل الرأي في العراق برئاسة أبي حنيفة النعمان.

والثانية: طائفة أهل الحديث في الحجاز برئاسة مالك بن أنس.

وقد اشتهر مذهب الحديث بالتمسك بالسنة النبوية، وبالنفور عن الرأي والاجتهاد.

وسببه أن البلاد الحجازية كانت مهد السنة وموطن الصحابة. فكان فقهاؤها أعلم بها من غيرهم. هذا إلى أن أهلها كانوا لايزالون على بساطة من العيش. فكانت الفتيا المستمدة من النصوص الشرعية، ومن إجماع الفقهاء كافية للفصل في منازعاتهم.

ولم يكن بالتالي من احتياج إلى التوسع في الاجتهاد والاستنباط. أما في العراق، فكان الأمر على العكس من هذا. فكانت هناك مشكلات عديدة، ووقائع متجددة. وكان الفقهاء لا يأخذون من الأحاديث إلا قليلها، بسبب بعدهم عن أرض الحديث، وما يتبع ذلك من تفشي الكذب في روايته. وكانوا يرجعون في كثير من المسائل الفقهية إلى تحكيم العقل والرأي، وإلى الاجتهاد بالقياس والاستحسان.

وقد توسعوا في ذلك وأفرطوا في التوسع، حتى تعرضوا لمسائل فرضية محضة.

ـ منذ أواخر الدولة العباسية، توقف ازدهار علم الفقه، واكتفى الفقهاء بتدوين المذاهب، وبحصر اجتهادهم في المسائل الفرعية. ومنذ أوائل القرن الرابع للهجرة (العاشر للميلاد) أجمع الفقهاء السنيون إجماعاً ضمنياً على سد باب الاجتهاد، خوفاً من الاضطهاد، وعلى الاكتفاء بالمذاهب الأربعة المعروفة.

ثم تقهقرت المدنية العربية شيئاً فشيئاً، وأصابها الجمود في جميع نواحيها، فاستتبع ذلك تفشي التقليد، وتوقف الاجتهاد في الفقه. واكتفى الفقهاء باختصار الكتب الشرعية، ثم بشرح هذه المختصرات، وبتدوين كتب الفتاوي، لا سيما في المذهب الحنفي.

ولكن على الرغم من ذلك، فقد ترك المتأخرون بعض الكتب الفقهية القيمة، وحفظوا كثيراً من تراث الأئمة الأولين.

وفي عصر التقليد الذي مر معنا، كثر انتشار البدع والخرفات المبنية على الوهم والجهل، وجمد الناس في تفكيرهم، حتى أنهم تقيدوا باجتهاد بعض الأولين، تاركين روح الشريعة الأصلية.

لذلك كان من الفقهاء المسلمين من لم يقبل بهذا التقليد، فقاموا يعلنون لزوم الاجتهاد، والرجوع إلى مصادر التشريع الأصلية أي القرآن الكريم والسنة وحدهما. فلذا سمي مذهبهما بمذهب السلف الصالح.

ومن هؤلاء المجددين: تقي الدين بن تيمية، وابن قيم الجوزية، من الفقهاء الحنابلة في القرن الثامن للهجرة (الرابع عشر للميلاد).

ثم سار على خطتها في القرن الثاني عشر للهجرة (الثامن عشر للميلاد) محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية.

وأخيراً قام في القرن التاسع عشر جمال الدين الأفغاني، والشيخ محمد عبده وتلامذتهما، ودعوا إلى نبذ التقليد، وإلى توحيد المذاهب، والرجوع إلى مصادر الشريعة الأصلية، والابتعاد عن البدع والخرافات. وكانت نتيجة ذلك دراسة الشرع الإسلامي على ضوء نصوصه الأصلية، وعلى ضوء حاجات المدنية العصرية.

بعد هذه النبذة المختصرة عن تطور التشريع الإسلامي، لا بد لنا من كلمة في الأسلوب الذي اتبعه الفقهاء في دراساتهم الشرعية.

فالخلاف الظاهر من هذه الناحية كان بين طريقة أهل الرأي وطريقة أهل الحديث. ومثل يوضح نوع هذا الخلاف، وهو يتعلق بتفسير الحديث الشريف: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه». فقال أهل الحديث: إن الصلاح معناه ظهور النضج وبدو الحلاوة، وأنه من ثم لا يجوز بيع ما سيبرز من الثمار مع ما برز تبعاً له. أما عند أهل الرأي، فهذا البيع جائز، لأن الصلاح عندهم معناه أمن العاهة والفساد.

وإذا أردنا سرد المذاهب السنية بالقياس إلى درجة توسعها في الرأي، وجب وضع المذهب الحنفي في المركز الأول، ووضع المذهب الظاهري في الطرف الأخير، ثم وجب ترتيب باقي المذاهب السنية المعروفة كما يلي:

الشافعي فالمالكي ثم الحنبلي. ولا بد من الإشارة إلى أن هذا الترتيب ليس إلا تقريباً إجمالياً. إذ برغم ذلك، ليس من النادر أن نرى هذا الترتيب معكوساً، أو مختلفاً في بعض المسائل مثاله: سنرى في مسألة قبول الشاهد الواحد أن المذهب الحنبلي أكثر توسعاً من المذهب الحنفي. وهكذا.

غير أن هذا التباين بين أئمة المذاهب المختلفة لم يدم على هذا النحو بين تلامذتهم. إذ أن كثيرين من تلامذة الإمام الواحد قد رحلوا إلى الأمصار الأخرى، واتصلوا بالأئمة الآخرين وبتلامذتهم وأخذ كل فريق عن الفريق الآخر الشيء الكثير. وكان بينهم جدال وحوار ومناظرات فأسفر ذلك كله عن اتجاه جديد يرمي إلى تقريب النظريات المتعارضة، وإلى مزج طريقة أهل الحديث بطريقة أهل الرأي. فاستتبع هذا الاتجاه ظهور أئمة وتلامذة من الطريقتين معتدلين ومتوسطين، كما تلمس في مذهب الإمام الشافعي الجديد، وفي فتاوي أبي يوسف الطحاوي وغيرهم. حتى أننا نرى في الكتب الحنفية أحاديث عديدة لم

يقبل بها أهل الحديث، ونرى في مذاهب أهل الحديث توسعاً ظاهراً في الاجتهاد كدليل المصالح المرسلة عند المالكيين، وكالاتجاه العقلي الملموس عند مجددي المذهب الحنبلي، أمثال بن تيمية وابن قيم الجوزية.

ومن الأمور الظاهرة في تعدد المذاهب الإسلامية أن الطريقة التي اتبعها الفقهاء في اجتهادهم واستدلالهم هي الطريقة التحليلية فيما يتعلق بالنصوص، والطريقة الاستقرائية فيما لا نص عليه. أي أن الفقهاء كانوا يأخذون النص كقاعدة، ثم يفسرونه ويحللونه ويستخرجون منه النتائج والفروع. أما إذا لم يكن من نص في المسألة، فإنهم كانوا حذرين يقظين، خائفين في البدأ من وضع القواعد العامة، لئلا يصطدموا بالنصوص المقدسة. فكانوا يدرسون القضية التي تعرض عليهم، أو التي كانوا يستعرضونها أثناء أبحاثهم ويجتهدون في استنباط الحل اللازم بالقياس أو الإجماع أو غير ذلك من الأدلة الشرعية. فكان اجتهادهم مبنياً على الاستقراء والخبرة وعلى التأني والحذر. وهذا هو السبب في أن الفقهاء المسلمين بوجه عام درسوا نظرية الجرم ونظرية العقد في أبواب الجرائم والعقود المختلفة. ولكن هذا لم يمنع المتأخرين منهم عن استخلاص القواعد الحقوقية الأساسية ودرسها درساً علمياً مستفيضاً.

وعلى الإجمال، لم يكن الخلاف بين المذاهب المختلفة خلافاً على المبادىء والتعاليم الأساسية، بل كان بوجه عام واقعاً على الفروع بمناسبة تطبيق المبادىء على القضايا العملية، فإذن، بوجه عام يعتبر اختلاف المذاهب شبيهاً باختلاف المحاكم اليوم في تفسير بعض النصوص أو القواعد عند تطبيقها على الدعاوى المعروضة عليهم.

ونحن نورد مثلاً على ذلك لنرى نوع الخلاف في هذا الأمر فقد اتفق الفقهاء على أن غاصب الشيء يلزمه أن يرده عيناً، وعلى أنه إذا استهلك الغاصب الشيء أو تلف أو ضاع، كان عليه إعطاء مثله إن أمكن وإلا فإعطاء قيمته. ولكن، لما كانت القيم والأسعار تتقلب مع الزمان والأمكنة، وجب تحديد الوقت والمكان اللذين ينظر إليهما عند تعيين قيمة المغصوب. فقال الحنفيون أنه ينظر في ذلك إلى زمان حصول الغصب ومكانه. واعتمد الحنبليون وقت حصول التلف ومكانه. أما في المذهب الشافعي، فيضمن الغاصب المغصوب بأقصى قيمته من وقت الغصب إلى التلف. هذا مَثَلٌ عن اختلاف المذاهب. فالجميع متفقون على أن الغاصب يلزمه دفع القيمة عند تعذر أداء المثل، ولكنهم اختلفوا في التفصيلات المتعلقة بطريقة تقدير هذه القيمة ليس إلا.

وهكذا نرى أن اختلاف المذاهب، بوجه عام، كان اختلافاً في تطبيق القاعدة على القضايا العملية، شبيهاً باختلاف المحاكم اليوم في اجتهادهم القضائي.

قُلْتُ بوجه عام، لأن الاختلاف وقع على المبادىء أيضاً في بعض المستثنيات القليلة.

وأنه ليجدر بنا الوقوف لحظات وقفة عبرة وتأمل، وإلقاء نظرة خاطفة على هذا التراث العظيم الذي خلفه لنا فقهاء الإسلام في فجر انبعاث حركة التأليف، وانتشار المذاهب الفقهية، وما صنف فيها من مصنفات جليلة دلت على عظمة هذا المنتوج الذهني المستمد من تشريع سماوي مصدره الأول القرآن الكريم، وسنة النبي عليه الصلاة والسلام.

والتاريخ يحدثنا أن حركة التأليف في التشريع لم يكن لها وجود في العصر الأول للإسلام، أي عصر الرسول ﷺ، إذ كان القرآن ينزل منجماً فيدون، أما السنة فتحفظ.

ثم كان الناس يجتهدون ويقيسون الأحكام، وما لم يوجد فيه نص صريح من قرآن أو سنة، وقع الرجوع فيه إلى إعمال الرأي، والاستنتاج والاستنباط.

ولما فتح المسلمون عدة أقطار، وانتشر الإسلام، وقع الاحتياج إلى التدوين والتصنيف، وبرز عدة فقهاء ألفوا عدة كتب، نذكر منهم بالأخص أبا بكر عمر بن حزم الأنصاري، المتوفي سنة ١٢٠هـ. ومحمد بن محمد بن مسلم بن عبيدالله ابن شهاب، المتوفي سنة ١٢٤هـ.

ثم لما كثرت تفاريع التشريع، ونمت ملكة التفقه بسبب حركة الفتوحات، والتبسط في العمران، واختلاف البيئات والمجتمعات والنمو الاقتصادي، كان لزاماً أن تحدث الخلافات في الرأي وفي الاستنباط، واحتيج إلى توحيد العمل، وإلى تدوين الفتوى، وإرساء نظام خاص لقواعد القضاء، ونادى المنادي يوضع الكتب لهذه الغايات إجتناباً للفتنة، وحرصاً على عدم الانقسام، فكتب مثلاً «ابن المقفع رسالته المشهورة إلى الخليفة «أبي جعفر المنصور» يقول فيها:

«فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك، وأمضى في كل قضية رأيه، ونهى عن القضاء بخلافه وكتب في ذلك كتاباً جامعاً»... إلخ.

ولما حج «أبو جعفر المنصور» والتقى بالإمام «مالك» رحمه الله قال له: «يا مالك، لم يبق عالم غيري وغيرك. أما أنا فقد اشتغلت بالسياسة، وأما أنت فضع للناس كتاباً في السنة والفقه، تجنب فيه رخص ابن عباس، وتشديدات ابن عمر، وشواذ ابن مسعود، ووطئه توطئة».

فألف مالك «الموطأ» وكان أول ما ظهر للناس في الفقه قال فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه «ليس بعد كتاب الله أصح من كتاب الموطأ لمالك».

وانطلقت حركة التأليف في الفقه الإسلامي بعد ذلك فألف «أسد ابن الفرات» كتاب «الأسدية» وهو مختصر لمدونه مالك. وألف عيد السلام «سحنون» مدونته أيضاً، التي اختصرها عبدالله «ابن أبي زيد» النفزي وألف» أبو حنيفة» كتاب «الفقه الأكبر» وألف تلميذه «أبو يوسف» عدة كتب ذكرها صاحب الفهرست، منها «كتاب الحدود» و «كتاب الوكالة» و«كتاب الفرائض» و«كتاب الوصايا» ومن أشهر كتبه التي بقيت مرجعاً ممتازاً لكل الدارسين والباحثين «كتاب الخراج» في ضبط النظم الإدارية للدولة الإسلامية والضرائب.

وألف الشافعي «كتاب الأم» الذي حوى بحوثاً فنية اعتبرت بحق فتحاً في التأليف الفقهي.

ولقد كان لقطرنا التونسي الفخر كل الفخر، بظهور فقهاء الفوا في الفقه كتباً عزيزة خالدة، نذكر منها:

مدونة سحنون، وأسدية ابن الفرات، فاتح صقلية، وكتاب الفائق في معرفة القضاء والوثائق، لابن راشد القفصي، وشرح المدونة لابن ناجي القيرواني، وكتاب الأحكام للقاضي ابن عبد الرفيع وكتاب الإمام عمر بن عبد السلام علي جامع الأمهات لابن الحاجب وكتاب الحاوي للفتاوي للإمام البرزلي، وكتاب أحكام السوق ليحيي بن عمر دفين سوسة، الذي يتحدث فيه عن نظام الحسبة في الإسلام وكتاب أحكام السماسرة لتلميذه محمد الأبياني.

ولقد كان لهذا البلد الكريم الفخر والمجد بأن أخرج فحولاً من الفقهاء يشار إليهم بالبنان، وسجل التاريخ أسماءهم بأحرف من نور. نخص منهم بالذكر الإمام المازري: أبا عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي. أصله من مازرة من بلاد صقلية، نزل المهدية من الجمهورية التونسية. وهو من أكبر علماء المالكية، وصل إلى مرتبة الاجتهاد، وكان – إلى

جانب تفقهه في التشريع ـ أديباً وعالماً بالطب، يفزع إليه في علم الأبدان، وفي علم الأديان.

قال في الديباج: يحكى أن سبب تعلمه الطب، ونظره فيه، أنه مرض فكان يطبيه حكيم من اليهود، قال له يوماً: «لا أجد قربة أتقرب بها في ديني مثل أن أسعى إلى أن يفقدك المسلمون.» فسعى الإمام من وقتها في تعلم الطب. وكان قلمه في العلم أبلغ وأفصح من لسانه، ألف. في الفقه والأصول، وشرح صحيح الإمام مسلم شرحاً سماه: المعلم، بشرح مسلم» وشرح كتاب القاضي عبد الوهاب في الأصول، وبشرح البرهان، في الأصول أيضاً، وسماه: «إيضاح المحصول من برهان الأصول».

وتوفي في ربيع الأول من سنة ٥٣٦هـ، وقد نيف على الثمانين وكانت وفاته بالمهدية ومنها نقل إلى المنستير ودفن بمقبرتها، ثم لما امتد البحر وكاد أن يغمر المقبرة، نقل جثمانه إلى مكانه الآن داخل مدينة المنستير.

وقد ترجم له «ابن فرحون» المالكي[1].

كما ترجم له الشيخ مخلوف في كتاب شجرة النور الذكية.

وذكره ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى أثناء ترجمة الإمام الغزالي وأثنى عليه.

كما ذكر أيضاً من فقهاء المنستير: الشيخ أبا الحسن حسن بن محمد الخولاني الكانشي، المتوفي بالمنستير سنة ٣٤٧هـ.

ومن علماء وأدباء المنستير الشيخ محمد زيتونة، المولود بالمنستير سنة ١٠٨١، ومنها انتقل إلى تونس العاصمة، فأخذ العلم عن علماء عصره وتبحر في علمي المعقول والمنقول، ودخل المشرق، وباشر التدريس هناك، ثم رجع إلى تونس، وولي مشيخه المدرسة المرادية بعد مناظرة مع منافسيه. وله تآليف كثيرة، منها: حاشية على الوسطى في جزأين، وشرح على «البيقونية» في مصطلح الحديث وشرح على «السلم» في المنطق.

توفي بتونس سنة ١١٣٨هـ، ودفن بمقبرة الزلاج. وقد ترجم له الشيخ «محمد النيفر»[1].

---

(١) انظر الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب صفحة ٢٧٩ وما بعدها.

(١) انظر عنوان الأريب صفحة ٩ وما بعدها ج٢.

ومن العلماء الأدباء المتأخرين أيضاً من أبناء المنستير، نذكر الشيخ أبا عبدالله محمد بن عمر سعادة.

ولد بالمنستير سنة ١٠٨٨هـ، وبها نشأ، ثم قدم إلى تونس فأخذ من فقهائها، ومنها هاجر إلى القاهرة، وتتلمذ بالأزهر على عدة شيوخ، منهم محمد الزرقاني ومنصور المنوفي..

وكان فقيهاً أصولياً، ولي قضاء الحاضرة، والفتوى على المذهب المالكي. وكان أيضاً أديباً، شاعراً ناثراً.. قرض شرح «التسهيل» لعلي باشا الأول نثراً ونظماً، وله تآليف منها: حاشية على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، وله نظم بديع في مناسك الحج.. توفي سنة ١١٧١هـ وترجم له الشيخ النيفر(٢).

ومن فقهاء المنستير المعاصرين نذكر الشيخ «محمد مخلوف» قاضي المنستير، المتوفي منذ أعوام قليلة. ولعل الكثير من كهول البلاد فضلاً عن الشيوخ يعرفونه، وهو مؤلف كتاب التراجم الشهير: «شجرة النور الزكية» وذيلها وهما مطبوعان.

وبالجملة فإن مادة الفقه الإسلامي قد كان لها شأنها ووزنها، في صدر الإسلام، وفي شبابه وأيام انتشاره وشمول حكمه لعدة أقطار وأن هذه المادة كانت تحكم تلكم البلاد، بما سنه من قواعد، وضبطته من أحكام، وأن علماء الإسلام اشتغلوا بها، وألفوا فيها المؤلفات الضخمة التي أصبحت فيا بعد مرجعاً يرجع إليه، ومصدراً يعتمد عليه.

وعسى أن نجد من هم رجالات الإسلام وفقهائه عناية كبرى بإبراز تلكم المادة الخام، وإظهارها للناس، وإجراء المقارنات بينها وبين هذه القوانين العصرية، ليعلم الكل مدى صلوحية فقهنا لعصرنا ولكل العصور، وليعلم الكل مدى ما أخذت عنه تلكم القوانين الوضعية من أحكام وقواعد، مغفلة النسبة، متحاشية ذكره، لغرض في النفس وحتى نتمكن بعد الدراسة والتمحيص من الوقوف أمام التحديات المعاصرة وحل كافة المشاكل الحاضرة في ظل ذلك التشريع الحنيف ـ ونذكر باعتزاز وفخر، أن فقهنا الإسلامي تأثرت به عدة تشريعات،واقتبست منه عدة قوانين، ومن أهمها: القانون الفرنسي، الذي كان الفضل فيه لرجوع «نابليون بونابرت» من حملته على مصر، واطلاعه على الفقه الإسلامي هناك، واشتغاله بتدوين أحكامه، حتى ظهرت آثار ذلك فيا سن من تشريع بعد ذلك.

(٢) عنوان الأريب جزء ٢ صفحة ٧٥ وما بعدها.

وقد اعترف بهذه الحقيقة شاهد من أهلها. يقول الفقيه الفرنسي «لامبار»:

«تعتبر نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي أشد ما تكون حزماً وشمولاً». وأن غالب التشريعات العصرية اقتبست عن الفقه الإسلامي نظرية سوء استعمال الحق، التي لا يعرف الرومان عنها شيئاً.

الشيخ/ عثمان العياري.

دور الفقه في حياة الأمة

د/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه

تمهيد:

الحياة تتطور كل يوم في مفاهيمها، وأساليبها، وحاجاتها تبعاً للتفجر العقلي الذي أراد الله أن يكون .. والإنسان العنصر الأساسي فيها مضطر إلى التكيف مع هذا إذ ليس بمقدوره أن يتعاكس مع واقع فرضته سنة الله، وأحاط به علمه، وقضى به أمره.

وفي زحم الانفعال المادي المعاصر وما فيه من عُقَدٍ، ومشكلات مختلفة قد يقف بعض الإنسان حائراً بين طريقين لا يدري أيهما أفضل لسيره، وأقرب لهدفه، وأضمن لوصوله خاصة عندما تشتبه عليه المعالم، وتختلط أمامه نقاط المسالك فيجد نفسه أمام مشكلتين:

أولاهما: الوقوف في مكانه وهنا ـ وبحكم واقع الزمان وحاجاته ـ لا يستطيع أن يظل كذلك لأن مفاهيم الحياة وأساليبها ومشكلاتها لا تتطور في مكان وتنحجب عن آخر .. فالأمراض مثلاً في العصر الحديث أصبحت تنتقل بفعل الاتصال الإنساني الشامل من بلد إلى بلد ومن قارة إلى قارة ومن إنسان إلى آخر. والأدواء الاجتماعية بمخاطرها، وأثقالها وأحمالها لم تعد مشكلة بلد أو قارة بل أمست قضية الإنسان في كل مكانه، والمفاهيم العقدية بأوصافها النظرية، ووسائلها المختلفة وقوة أصحابها أصبحت إحدى وقائع العصر الحديث، ومشكلاته ومخاطره.

وثاني المشكلتين. السير وفق أساليب ومفاهيم يصعب على الإنسان قبولها عندما يرى فيها تحدياً لذاته، وإخلالاً بمفاهيمه، وعزلاً لحضارته وتراثه .. كيف يستطيع أن يوازن بين قضيتين لا يستطيع أن يختار الحكم في إحداهما بمعزل عن الأخرى .. كيف يتنصر على التحدي بكل أساليبه وعنفوانه فيحفظ ذاته من الانصهار في ذات الآخرين في الوقت الذي يتكيف فيه مع واقع الحياة وتطور أساليبها ومفاهيمها ومناهجها .. كيف يتنقل من موقع يدافع فيه عن مفاهيمه إلى موقع يعرض فيه أصالة هذه المفاهيم وقدرتها على البقاء

والانتشار؟ لقد اشتبه الأمر على قوم فأصبحوا في حيرة من أمرهم يبحثون عن حلول صعبة الإمكان. وصَعُبَ الأمر على قوم آخرين فانحسروا بعد أن سادوا ولكن الأمر تبين لأسلافنا الصالحين حين فهموا عقيدتهم بما فيها من أسس تضمن للإنسان حقوقه، وتحفظ له كرامته، وتلبي حاجته ... فهموا الإنسان على أنه مادة أوجدها الله بقدرته وعلمه علماً لا يعلمه غيره، ولا يدركه سواه ﴿ وإذ قال ربك للملكة اني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون ﴾[1] فهموا من عقيدتهم حقيقة نشأة الإنسان وتكوينه ﴿ هو الذي خلقكم من طين ثم قضىٰ أجلاً وأجل مسمى عنده ثم أنتم تمترون ﴾[2] ﴿ ومن آيته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون ﴾[3] وفهموا في الوقت نفسه أن هذه المادة تقوم على الإيمان بخالقها من عدم لا يوجده غيره ولا يقدر على فهم أسراره سواه ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾[4] وفهموا كذلك بأنه لا معنى لهذه المادة ما لم تقم على الإيمان المطلق بأن الحياة ليست مجرد كينونة مادية تبدأ بزمن وتنتهي نهاية أبدية بآخر وإنما هي مقدمة لحياة أخروية لا بد للإنسان أن يرجع إليها يوماً ما ﴿ أفحسبتم إنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون ﴾[5] ﴿ أيحسب الإنسان أن يترك سدى ﴾[6]. إن هذا التمازج المادي والروحي في صورة الإنسان يتجسد أولاً في مسئوليته تجاه خالقه وهذه المسئولية تتطلب ضبط هذه العلاقة في ظواهرها، وبواطنها وفق القواعد الشرعية التي وضعها الله لعباده حين خاطب خلقه بما أمر به رسوله في قوله تعالى ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾[7]. ويتجسد ثانياً في مسئوليته تجاه نفسه وذلك بالحفاظ عليها حفاظاً مادياً يبعدها عن المخاطر ويدرأ عنها العنت والمشقة ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[8] .. والحفاظ عليها لما بعد الحياة الدنيا وذلك بتكييفها على اتباع أوامر الله، واجتناب نواهيه كما أمر بذلك في قوله تعالى ﴿ يأيها الذين ءامنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملئكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما

---

(١) سورة البقرة الآية ٣٠.
(٢) سورة الأنعام الآية ٢.
(٣) سورة الروم الآية ٢٠.
(٤) سورة الذاريات الآية ٥٦.
(٥) سورة المؤمنون الآية ١١٥.
(٦) سورة القيامة الآية ٣٦.
(٧) سورة الجاثية الآية ١٨.
(٨) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾[1].

ويتجسد هذا التمازج ـ ثالثاً ـ في مسئولية الإنسان تجاه غيره. وتتشعب هذه المسئولية إلى مسئوليات عديدة تشمل أمور الحياة كالمسئولية في الولاية والوصاية والقوامة والعلاقات الزوجية والمسئولية تجاه الجوار، والطريق، وتقلد القضاء، وقبول الوديعة، وامتهان الطب وما يتعلق بأمور الناس مما يصعب عده وحصره.

إن هذه العلاقة وهذه المسئوليات الكبرى ستظل كما كانت قَدَرُ الإنسان الذي أراده الله له ليحاسبه بما يعمل من حسنة ويجزيه بما يعمل من سيئة. وما كان هذا الإنسان ليستطيع معرفة هذه العلاقة، وأداء هذه المسئوليات إلا بعد أن (يفقه) قواعدها ومعانيها إمّا عن طريق العلم اليقيني بها أو السؤال عنها بما يجب عليه أن يعلمه عما لا يعلمه منها.

ومن هنا فإن علم الفقه الإسلامي في جزئياته وكلياته ظل عبر تاريخ هذه الأمة مصدراً حقيقياً لبيان وتفصيل علائق إنسانها ومسئولياته وما يجب له من حقوق وما يترتب عليه من التزام.

وهنا لن أتطرق إلى تعريف هذا الفقه وتطوره ومصادره فقد تكفل بذلك في هذا العدد علماء أجلاء فلهم من الله الأجر والثواب على ما أوضحوه وإنما سأتطرق هنا وباختصار إلى بعض الخواص التي تميز بها الفقه الإسلامي على أي نظام أو قواعد بشرية وضعها الإنسان لضبط سلوكه وتنظيم علاقته.

أولاً الفقه نظام شامل:

لقد اهتم الإنسان منذ انتشاره وتجمعه بإيجاد قواعد تحكم سلوكه. وقد تفاوتت هذه القواعد شكلاً، وموضوعاً تبعاً لزمانه ومكانه منها ما قد عرفناه بحكم الرواية بما قد يتخللها من أساطير، ومنها ما لم نعرفه بحكم الإيغال في القدم، أو انعدام الرواية.

وقد اتخذت هذه القواعد شكلين: الأول ـ الشكل الكتابي منقوشاً أو مرسوماً وفقاً للأداة المعروفة في الزمن الذي وجدت فيه هذه القواعد. والثاني الشكل التلقائي القائم على ما تعارف عليه التجمع خلال معاشه من شعائر، وطقوس وعادات .. وعندما زاد انتشار الإنسان، واضطر إلى الاتصال بحكم انتقاله من موقع إلى آخر لجأ إلى تطوير قواعده على النحو الذي يستطيع به العيش والاستمرار.

---

(١) سورة التحريم الآية ٦.

وقد وضح هذا جلياً في العهد الروماني منذ عهده القديم إلى أن كتب جوستنيان الواحه المعروفة. كما وضح في حياة العرب قبل الإسلام وما كان لهم من عادات وتقاليد.

ـ ما هو مستند هذه القواعد؟

هل كانت توجيهاً ربانياً أم عملاً اجتهادياً صنعه الإنسان لنفسه؟

ـ هل كانت ذات قيمة خُلُقِيَّةٍ تقوم على التوازن، والعدل أم كانت مجرد أمر ونهي؟.

وباستثناء الكتب السماوية المنزلة فإن هذه القواعد كانت من صنع الإنسان نفسه. وقد تأثر في وضعها بعدد من العوامل التي كانت سائدة في زمانه وقد يكون فيها مسحة من إيمان استمدها بعض هذا الإنسان بفعل تأثره بعقيدة سماوية أو استنبطها بحكم إلهامه الإنساني القائم على الفطرة قبل أن يشوبها شائب من فساد أو ألِفَها بفعل العادات المتوارثة وما فيها من صفات خلقية وفي ذلك يقول الشاطبي (واعلم أن العرب كان لهم اعتناء بعلوم ذكرها الناس، وكان لعقلائهم اعتناء بمكارم الأخلاق واتصاف بمحاسن الشيم فصححت الشريعة منها ما هو صحيح، وزادت عليه وأبطلت ما هو باطل، وبينت منافع ما ينفع ومضار ما يضر منه)[1].

وعلى أي حال فإن تلك القواعد على اختلافها لم تعط للإنسان الكرامة في واقعه والأمان على نفسه، والاستقرار في سلوكه، والحصانة من ظلم غيره بل كانت في الكثير من جوانبها سبباً لمعاناته وآلامه وتخلفه. وليس لهذا من علة إلا لكونها تقوم على اجتهاد محض تنعدم فيه الصلة بالله، وشرعه ومنهاجه.

ولما عرف الإنسان المخاطب بهذه القواعد أنها من صنع إنسان مثله ظل دائماً يحاول الخلاص منها إمَّا بالتفلت من أوامرها ونواهيها أو بالانقلاب عليها وعصيانها. وقد أدى هذا إلى كثرة التعديل والتبديل فيها حسب واقع الزمان أو المكان فصار لكل زمان قواعد ولكل مكان قواعد أخرى .. فالرق يباح في زمن ويحظر في آخر والاستغلال يفرض على قوم،

---

(١) الموافقات جـ ٢ ص ٢١١.

من القواعد المعروفة عند العرب قبل الإسلام إلزام العاقلة بالدية ونظام القسامة والقصاص وقد أجاز الإسلام هذه القواعد لتوافقها مع الفطرة والحاجة وصلاح الجماعة وحرم الإسلام الكثير من عادات الجاهلية لما فيها من كفر وشرك أو منافاة لفطرة الإنسان ومن ذلك في أمور العبادات عبادة الأصنام ومن ذلك في أمور المعاملات تحريم الربا والمبادلات القائمة على الظلم والاستغلال والغش ومن ذلك في أمور الأسرة زواج الشغار وزواج الولد زوجة أبيه بعد موته.

ويستثنى منه آخرون والعدل يوهب لطائفة ونحرم منه طائفة أخرى والتمييز ينصب على أقوام أو فئات حسب انتسابهم أو ألوانهم.

أما الفقه الإسلامي فقاعدته وأساسه الشريعة الإسلامية وهذه على نحو يختلف كلية عن تلك القواعد من حيث مصدرها، وطريقة وصولها، وثبات أحكامها، وأثرها ومقاصدها.

١ ـ مصدر الشريعة:

أما مصدر الشريعة فهو من عند الله رضي بها لخلقه منهاجاً وسلوكاً وشرعاً مقتضاه التكليف، ووجوب الإلتزام ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلٰم ديناً ﴾[1] وينبني على ذلك الإيمان المطلق بأهليتها القطعية لتنظيم السلوك الإنساني واعتبار كل ما عداها مما لا يتفق معها عملاً غير مشروع ليس لأنه انكار للتكليف وعصيان للآمر فحسب بل لأنه أيضاً يناقض الفطرة والعقل لأن الإنسان جزء من مخلوقات الله التي أسلمت وأذعنت له طواعية أو بحكم ما أخذ عليها من ميثاق ﴿ أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السمٰوات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون ﴾[2] ولبيان عاقبة الإنكار وجزائه أوضح الله أن كل اتباع لغير شرعه سيرد على فاعله سواء كان هذا الاتباع لشرع انتهى بعد أن جاءت شريعة الإسلام خاتمة لكل الشرائع، أو كان مبعث هذا الاتباع الابتداع، أو التعديل فيما هو في أصله يوجب الاتباع ﴿ ومن يبتغ غير الإسلٰم دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخسرين ﴾[3].

وقد ترتب على إيمان المسلم بالمصدر الرباني للشريعة شعور تلقائي بالرضى وقبول الأحكام في شكلها الآمر والناهي ولهذا أثره الفاعل في سلوكه وتنظيم حياته وبالتالي انعكاس ذلك على الحياة الاجتماعية واستقرارها. وقد يقول قائل: ما بالنا لا نلمس أثر ذلك في سلوك بعض المسلمين فأقول: ينبغي أن نفرق هنا بين الحكم والالتزام به فمتى تحقق هذا الالتزام ثبت الأثر والعكس بالعكس وقد حدثني مسئول في أحد السجون الأمريكية في الجنوب الأمريكي بأن السجناء من غير الملتزمين بدين ثم أسلموا أثناء وجودهم في السجن قد تميزوا عن غيرهم بالانضباط والشعور بالندم على ما فعلوا وأنهم كانوا ينتظرون انتهاء مدة سجنهم ليغيروا من سلوكهم. وأضاف بأنهم درسوا عدداً من

(١) سورة المائدة الآية ٣.
(٢) سورة آل عمران الآية ٨٣.
(٣) سورة آل عمران الآية ٨٥.

حالات الذين خرجوا من السجن فوجدوا أن المتدينين منهم أصبحوا أحسن سلوكاً، وأكثر انضباطاً وإن ما كان يضايقهم بعد خروجهم شعورهم بالخطيئة التي ارتكبوها.

إن ما تشهده اليوم عدة مجتمعات من ارتفاع نسبة الإجرام، وتفشي الأمراض دليل حسي على أن القواعد والنظم المادية لم تؤثر في الإنسان رغم ما تفرضه من عقاب شديد على نحو ما يؤثر فيه الإيمان بالأحكام والقواعد ذات المصدر الإلهي.

٢ ـ طريقة وصولهـــا:

وتختلف الشريعة من حيث وصولها عن غيرها من القواعد الموضوعة أو الموصوفة من البشر لأن من بَلَّغَ الشريعة رسول من عند الله أوحى الله إليه بها مبشراً، ومنذراً لخلقه حتى تقوم عليهم الحجة فما لم يأتمروا بما أمرهم به وينتهوا عما نهاهم عنه. وقد أوضح الله للذين افتروا على رسوله وشككوا في رسالته وإبلاغه لكتاب ربه إن هذا الرسول لم يكن يعرف القراءة أو الكتابة في حياته حتى يقول أو يكتب ما يظنه ظان أو يدعيه مدع بأنه من عنده ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتٰب ولا تخطه بيمينك إذ لارتاب المبطلون ﴾[1] ثم بين لهم في موضع آخر أن الرسول الذي أرسل إليهم لم ينطق بما قال عن هوى في نفسه وإنما هو كلام الله أنزله عليه. وأمره بإبلاغه كما قال تعالى ﴿ ما ضل صاحبكم وما غوى[2] وما ينطق عن الهوى[3] إن هو إلا وحي يوحى[4] ﴾.

وفي سبيل نفي كل قول للمنكرين للقرآن وإبلاغه من قبل رسول الله أوضح الله لهم أن القرآن لم يكن شعرا كالذي يقولونه أو كهانة كالتي يعرفونها وأن الرسول لم يقل القرآن من عنده ولو فعل ذلك لعاقبه الله عليه ﴿ وماهو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون ﴾[5] ﴿ ولا بقول كاهن قليلاً ما تذكرون ﴾[6] ﴿ تنزيل من رب العٰلمين ﴾[7] ﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل ﴾[8] ﴿ لأخذنا منه باليمين ﴾[9] ﴿ ثم لقطعنا منه الوتين ﴾[10] وكما

---

(١) سورة العنكبوت الآية ٤٨. (٢) سورة النجم الآية ٢. (٣) سورة النجم الآية ٣.
(٤) سورة النجم الآية ٤.

(٥) سورة الحاقة الآية ٤١. وفي ذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذهبت قبل أن أسلم أتتبع رسول الله فأقت خلفه ذات يوم في المسجد فلما قرأ سورة الحاقة عجبت من القرآن فقلت إن هذا لشاعر كما قال عنه فلما قرأ قوله تعالى (إنه لقول رسول كريم) (وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون) قلت إذا هو كاهن فلما قرأ قوله تعالى (ولا بقول كاهن قليلاً ما تذكرون) (تنزيل من رب العالمين) فعندئذ وقر الإسلام في قلبي.

(٦) سورة الحاقة الآية ٤٢. (٧) سورة الحاقة الآية ٤٣. (٨) سورة الحاقة الآية ٤٤.
(٩) سورة الحاقة الآية ٤٥. (١٠) سورة الحاقة الآية ٤٦.

يشعر المؤمن بالاستسلام وقبول الأحكام من عند الله طلباً لثوابه، وخوفاً من جزائه يشعر في ذات الوقت بقبول هذه الأحكام من رسوله. وبين التزامه بهذه الأحكام الشرعية، والتزامه بالقواعد البشرية فرق كبير فهو في الأولى يشعر بوازع نفسي يقسره على الالتزام بهذه الأحكام ديناً ولو كان يستطيع التخلص منها قضاء. وهو في الثانية لا يتحرج عندما تحصل له فرصة للإفلات من التزام يجب عليه.

٣ ـ ثبات الأحكام وأثرها:

إن شعور المكلف بإمكانية التعديل والتبديل في الأحكام الموضوعة له يجعله يتطلع دائماً إلى هذا التغيير على أمل إيجاد بديل أفضل مما وضع له .. لقد ظل قانون الرومان طيلة ألف وثلاثمائة عام أو أكثر عرضة للتعديل والتنقيح ولم يجعله ذلك صالحاً للبقاء حتى أصبح اليوم في حكم المندثر.

ورغم قصر المدة التي تكاملت فيها قواعد الشريعة فقد ظلت بفقهها مصدراً ثابتاً لم تنل منه المؤثرات والأسباب الخارجية، وضعف بعض الفترات التي مرت بها الأمة في تاريخها وما كان ذاك إلا لكمال هذه القواعد في ذاتها وإيمان المكلف بها بأنها قد جاءت من عند الله.

لقد تضمن كتاب الله عز وجل وسنة رسوله محمد ﷺ قواعد كثيرة لتنظيم السلوك واستقرار الحياة فحرم الله القتل ووعد مرتكبيه بالجزاء ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما ﴾[1] وحرم الربا في مختلف صوره وأشكاله لما فيه من ظلم واستغلال ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربوا ﴾[2] وحرم الظلم في كل أساليبه وطرقه لما يعنيه من سلطة القوي على الضعيف ﴿ ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً ﴾[3] وحرم الفواحش بجميع أنواعها لما فيها من إخلال بفطرة الإنسان وطهارته ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾[4] وبين رسوله مبدأ التوازن في العلاقة بقوله ﷺ ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾[5] ﴿ من غش فليس مني ﴾[6].

---

(١) سورة النساء الآية ٩٣.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥.
(٣) سورة الفرقان الآية ١٩.
(٤) سورة الأنعام الآية ١٥١.
(٥) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٨٤.
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٢ ص ١٠٨.

هذه القواعد غيض من فيض، وقد ظلت طيلة أربعة عشر قرناً من الزمن مصدراً ثابتاً للفقه الإسلامي وتطبيقاته، فَصَّلَ الفقهاء أنواع القتل وعقوبته وكفارته ومتى يعتبر عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ .. فصَّلوا أحكام التعامل، ومتى يعتبر ربا ومتى لا يعتبر كذلك وهكذا.

والشاهد في هذا أن هذه القواعد بكل تفاصيلها ومعانيها ظلت ثابتة وصالحة للتطبيق في كل عصر، وفي كل أرض وحتى الذين صعب عليهم في العصر الحديث فهم حكمة الشرع الإسلامي في أمور معينة كالقصاص، وتحريم الربا، والفواحش أدركوا أنهم قد أخطأوا فهم الإنسان وسلوكه فالعالم كله يئن اليوم من تفشي القتل العمد ولم يجد له الإنسان من حل حاسم سوى القصاص وهذا هو ما يحدث اليوم في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن قررت المحكمة العليا فيها إعادة هذه العقوبة وتطبيقها على القتلة العامدين..

وهذا العالم نفسه يشكو من وطأة الربا وآثاره ويتمنى لو استطاع إيجاد نظام اقتصادي ينتفي منه الربا ويستقيم فيه التعامل ... وهذا العالم يشكو من ثقل قضايا الأخلاق وما نتج عن فسادها من أمراض وبائية معقدة مازال يصعب عليه إيجاد علاج حقيقي لها.

٤ ـ مقاصد الشريعة:

والشريعة تختلف في غاياتها، ومقاصدها عن القواعد والنظم البشرية. فهذه القواعد ذات غاية دنيوية محضة تنظم سلوك الإنسان من تصور مادي بحت .. فهي في الماضي قد نظمت الرق، والملكية، وحقوق العليَّة كما كانت تقضي بذلك النظم اليونانية والرومانية وهي في الحاضر تنظم سلوك الإنسان، وحياته من مفهوم مادي أيضاً يعتمد على الأمر، والنهي المصحوب بالعقاب عند عدم الالتزام.

أما الشريعة الإسلامية فهي قواعد متكاملة تنظم علاقة الإنسان بخالقه وعلاقته بغيره من مفهوم ديني يقوم على الإقرار بكمال هذه القواعد وانتفاء الخطأ عنها وعلى هذا يتفرع الفقه الإسلامي شكلاً إلى فرعين:

فقه العبادات وفقه المعاملات.

أ ـ فقـه العبـادات:

لقد زخرت الشريعة الاسلامية وفقهها بفيض من أحكام العبادات من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج، ونذر وكل ما يتعلق بالتقرب إلى الله وخشيته. ولم يهتم أي فقه أو قواعد في الأرض بمثل ما اهتمت به الشريعة الإسلامية وفقهها من تحديد، وبيان علاقة الإنسان بخالقه؛ ولم يكن علم الفقهاء في شرح فقه العبادات علماً تقليدياً يقوم على التحليل الشخصي المجرد بل قام على مسلمة واضحة هي الامتثال لأداء العبادة كما جاءت من عند الله أمراً أو نهياً، وما يجري على الألسن من تعليل وتحليل لعدد من العبادات كالصلاة والزكاة ما هو إلا من قبيل الاجتهاد المبني على الظن والتخمين.

إن العبادة أمر من مالك الأمر، وتكليف لمن هو في منزلة المأمور الْمُلْزَم حكماً بالامتثال وبهذا كان استلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه للحجر الأسود مبنياً على الاتباع وليس على التعليل في قوله ﴿ والله إني لأقبلك وأني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ﴾ [1] وهو من وجه آخر قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المسح على الخفين ﴿ لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ﴾ [2].

لقد اهتم الفقهاء في تصنيف كتبهم بالبدء بأحكام العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج ثم اتبعوا ذلك بأحكام المعاملات من بيع، وإجارة، ورهن ونحو ذلك. ومبعث الابتداء بأحكام العبادات الجزم بأن فهم هذه الأحكام يؤدي حكماً إلى فهم أحكام المعاملات والالتزام بمقتضياتها الشرعية! فمن يصلي صلاة حقيقية لن يرتكب فاحشة، أو يأتي منكراً ﴿ اتل ما أوحي إليك من الكتب وأقم الصلوة إن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ [3] ولما قال رجل لرسول الله ﷺ إن فلاناً يصلي بالليل فإذا أصبح سرق قال: إنه سينهاه ما تقول [4]:

وتدرك أهمية الصلاة من حيث تأثيرها على تعامل الإنسان أن المصلي يشعر معها بالخشية من الله، ويقوده هذا الشعور إلى تجنب ما ينافيه من غش، أو تدليس أو ظلم أو نحو ذلك وهكذا في كل أمر من أمور العبادات الأخرى.

---

(١) صحيح مسلم جـ٩ ص ١٦.
(٢) سبل السلام جـ١ ص ٥٩.
(٣) سورة العنكبوت الآية ٤٥.
(٤) مسند الإمام أحمد ـ جـ١٩ ـ ص ٩٧٧٨.

ب ـ فقـه المعاملات:

لم يترك الفقه الإسلامي في عصوره المتتابعة شاردة، ولا واردة من أمور الإنسان وحاجاته الدنيوية إلا تطرق إليها، وأبان حكمها مراعياً في ذلك طبيعة الإنسان وفطرته وحاجاته سواء كان يتعامل في صورة فردية بسيطة كالاتجار مع غيره أو كان في مجموعة إنسانية تمثل دولة، ويتعامل مع إنسان في مجموعة تمثل دولة أخرى.

١ ـ الأحكام الخاصة بالفرد:

ومن الأحكام الفردية التي اهتم بها الفقه الإسلامي أوضاع الإنسان، وأحواله الشخصية من زواج وأهلية، وحجر ووصاية وإرث ونحو ذلك ولو نظرنا إلى جزئية واحدة من هذه الأحوال كالزواج ثم تتبعنا ما فصله الفقهاء عن أحكامه من أهلية، وعقد، وولاية، وكفاءة، وآثار لوجدنا أنه لا يوجد قانون أو قواعد مكتوبة تشبه ولو بعض الشبه ما زخر به الفقه الإسلامي من أحكام.

لقد حفظت هذه الأحكام المسلم من التشرد والضياع، رغم ما تعاقب عليه من أحوال تاريخية صعبة. وإذا كان المسلم العادي قد لا يدرك أثر هذه الأحكام بنفس أهميتها لكونه لم يعش أحوالاً غيرها فإن المتتبع لأحوال غير المسلم الشخصية في ماضيه وحاضره يدرك أن ما واجهه ويواجهه من تشرد وضياع وامتهان في الكثير من الأحوال كان مرده إلى نقص قواعده ونظمه عن الرقي به إلى المنزلة الإنسانية التي أراد الله أن يكون عليها.

ففي موضوع النسب مثلاً لم يكن الإنسان في ماضيه يتصور ولادة المرأة بعد حمل مدته ستة أشهر وجاء كتاب الله يبين ذلك في قوله ﴿ وحمله وفصٰله ثلٰثون شهراً ﴾[1] ﴿ وفصٰله في عامين ﴾[2].

وفي زمن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه اشتكى رجل من ولادة زوجته بعد هذه المدة فَهَمَّ عثمان برجمها فقال ابن عباس أما أنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم وساق الآية فدرأ عثمان الحد عنها[3] وفي موضوع النسب أيضاً تعب الفقه والقضاء

---

(١) سورة الأحقاف الآية ١٥.

(٢) سورة لقمان الآية ١٤.

(٣) وفي رواية أن المرأة عندما قامت لتلبس ثيابها للذهاب بها إلى عثمان رضي الله عنه بكت أختها فقالت ما يبكيك فوالله ما ألبس بي أحد من خلق الله غيره قط تعني زوجها فيقضي الله سبحانه وتعالى فيَّ ما شاء، فلما أتت عثمان أمر برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فأتاه وقال له: ما تصنع قال: ولدت تماما

الأجنبيين الحديثين عندما أقيمت دعاوى كثيرة يتبرأ منها أصحابها مما نُسِبَ اليهم من أطفال أثناء غيابهم أو بُعْدِهِمْ عن أهلهم؛ ولم تستقر أحكام القضاء أو اجتهادات الفقه على قاعدة معينة رغم ما بذل في ذلك من جهود مضنية. وقد حسم الفقه الإسلامي هذه القضية فأوضح رسول الله ﷺ أن «الولد للفراش»، واشترط جمهور الفقهاء أن لا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة فإن تأكد عدم اللقاء بينهما لا يثبت النسب من الزواج كما لو كان أحد الزوجين سجيناً أو غائباً في بلد بعيد غيبة امتدت إلى أكثر من أقصى مدة الحمل[1].

ومن الأحكام الفردية ما يتعلق بالتعامل والاتجار فقد بيَّن الفقهاء أحكام البيوع والاجارة، والكفالة، والرهن، والحجر على المدين، والحوالة والتفليس ولا يكاد كتاب من كتب المذاهب الفقهية إلا وفيه تفصيل لهذه الأحكام وفي مجال التجارة ورغم ضعفها في العصور الماضية فقد اهتم الفقه الإسلامي بالأحكام التجارية فصنفت لها كتب خاصة به ومن ذلك كتاب (الإشارة إلى محاسن التجارة) لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي. والتبصر بالتجارة لعمر ابن بحر الجاحظ ـ كما اهتم الفقهاء المسلمون بأنواع الشركات السائدة في زمنهم ومن ذلك شركة المضاربة، والأبدان، والوجوه والمفاوضة والعنان وغيرها.

كما اهتموا بأحكام الغصب والإتلاف وما يوجبه الضرر من الضمان. وإذا كان الفقه والقضاء الحديثان قد اهتما بآثار الضرر المادي والمعنوي فإن ذلك لم يصل إلى ما وضعته الشريعة من أحكام فعن الضرر المعنوي روي أن الخليفة عمر بن عبد العزيز خرج ذات يوم للصلاة فصادفه رجل أتى من اليمن متظلماً ثم أنشده شعراً فسأله عمر عن ظلامته فقال غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي فقال يا مراجم ائتني بدفتر الصوافي فوجد فيه: أصفى عبدالله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان فقال: أخرجها من الدفتر وليكتب برد ضيعته إليه

ـ لستة أشهر وهل يكون ذلك؟ فقال له علي أما سمعت قول الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً فقال عثمان رضي الله عنه: والله ما فطنت بهذا ـ انظر مختصر تفسير ابن كثير جـ٣ ص ٣١٩.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٦ ص ٢٨٠ وانظر مصطفى السباعي في شرح قانون الأحوال الشخصية السوري صفحة ٢٨٣ وخالف الإمام أبو حنيفة جمهور الفقهاء في اشتراط هذا الشرط وعنده أن من تزوج مغربية وهو مشرقي وولدت له بعد ستة أشهر فأكثر وقبل مضي سنتين من وقت العقد يثبت تصور نسب المولود للزوج ولو لم يلتقيا بشكل محسوس لدخول ذلك في عموم قاعدة الولد للفراش وانتقد بعض العلماء هذا الموقف وعلل الفقهاء الحنفيون إمكان اللقاء عن طريق خارق العادة فتح القدير ١٧١/٤ الأحوال ٢٨٤.

وبطلق له ضعف نفقته[1]. وإذا كان إعطاء صاحب الضيعة نفقة ما تحمله مقابل إتيانه من اليمن للشكوى فإن مضاعفة النفقة له يعتبر تعويضاً عما تحمله من ضرر معنوي بسبب أخذ ضيعته منه واضطراره للخروج من بلاده للمطالبة بردها.

ومن أحكام الفرد ما يتعلق بالاعتداء المادي والمعنوي والعقوبات المقدرة للحدود وغير المقدرة في التعازير ومنها الحبس وبيان من يجوز حبسه كالمدين القادر على قضاء الدين، ومن لا يجوز حبسه كالمدين المعسر، أو الوالدين في دين لولدهما.

٢ ـ الأحكام الخاصة بالدولة:

وكما اهتمت الشريعة، وفقهها بالإنسان والأحكام الخاصة بحقوقه وواجباته فقد اهتمت بالدولة باعتبارها التجمع الكبير للإنسان. ففي مجال الحكم بيَّن الفقهاء أحكام الإمامة، وكيفية انعقادها، والشروط اللازمة لها، ومن تصح إمامته ومن لا تصح، وواجبات الإمام وحقوقه وسلطاته.

وفي مجال العلاقة بين الحاكم والمحكوم بيَّن الفقهاء حقوق الأفراد تجاه الدولة، وما يجب على الحاكم من اختيار الولاة والقضاة بعد توفر شرط الصلاح والاستقامة والأمانة فيهم وما يجب عليه كذلك من تنظيم العدل، والتحري عن المظالم ورفعها، وعدم تكليف الأفراد ما لا يطيقونه. وقد فصلت هذه الأحكام وغيرها في كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي وفي كتاب السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية وفي الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن القيم إضافة إلى ما تناثر في كتب الفقه من أحكام وقواعد.

وفي المجال الاقتصادي اهتم الفقهاء بالمال وطريقة كسبه، ووجوب طهارته وجهات إنفاقه، وكيفية جباية أموال الدولة .. فتحدثوا عن الزكاة، والخراج، والعشر، والركاز، والجزية، وإجارة الأرض، وإصلاحها، والإقطاع وكيفيته. ويعتبر كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب صاحب ابن حنيفة أول كتاب في هذا المجال ثم تبعه يحيى بن آدم في كتابه الخراج والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي وقد ألف أبو يوسف كتابه عندما سأله الخليفة هارون الرشيد وضع كتاب ينظم الأمور المالية للبلاد[2].

---

(١) الماوردي في الأحكام السلطانية ص ٨٢.

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ص٣ .

وفي مجال المرافعات وضع الفقهاء الكثير من القواعد في أبواب الدعوى فبينوا شروطها، وأحكامها، وصحتها، ودفعها، وتعريف الخصم ورد الخصومة ومنع سماعها بعد مرور وقت من الزمن.

وفي مجال البينات بينوا شروط الشهادة وطريقة أدائها وبيانها، وصحتها وفسادها .. كما بينوا حكم الإقرار وصحته، والإقرار شفاهة والإقرار كتابة.

ـ وفي ميدان العلاقات الدولية بحث الفقهاء علاقة المسلمين بغيرهم من أهل الكتاب وغير أهل الكتاب كما بحثوا الحرب ومشروعيتها وأسبابها ونتائجها، وحقوق المستأمنين، والوفاء بالعهد وقد احتوى كتاب السير الكبير والصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وكتاب السير للأوزاعي والرد عليه لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة الكثير من هذه القواعد.

ثانياً ـ الفقه مصدر متجدد:

أحوال الإنسان لا تدوم على حال وقضاياه تتغير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى آخر .. وقد وضع الله الأحكام الخاصة بأحواله مصلحة له .. عَلِمَ رغباته ونزعاته، وحاجاته فأمره بما فيه مصلحة له، ونهاه عما فيه مفسده له. وفي هذا يقول عز الدين بن عبد السلام السلمي (إن التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل ولا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصيين)[1].

والتكاليف مبنية على اليسر ورفع الحرج ودفع المشقة وقد بين الله ذلك في قوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾[2] وفي قوله تعالى ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[3]. كما بينه رسوله ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى حين بعثهما لليمن بقوله (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا)[4] واليسر والعسر ليس ما يعتقده المكلف وفق رغباته ونزعاته وبمقياسه واعتباره الشخصي بل ما يتفق مع مقاصد الشريعة وغاياتها. ومن اليسر عدم تكليف النفس ما لا تطيقه وتستطيعه مهما كان الدافع إليه ومن العسر قسرها على المشقة والعنت كمن يرفض الدواء بحجة ابتغاء الأجر جزاء الصبر على المرض،

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ٢ ص٧٣

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٥.

(٣) سورة الحج الآية ٧٨.

(٤) صحيح البخاري جـ ٥ ص ١٠٨.

أو يرفض الأكل أو الملبس أو المركب الطيب بحجة التقشف والتخشن ونحو ذلك. والتكاليف مبنية على العدل والرحمة، والصلة، واجتناب الفحش في صوره، والعدوان في أشكاله، وجماع ذلك في قوله تعالى ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ﴾[1]. فالعدل هو مطلب الإنسان ومبتغاه الأزلي في كل مكان وزمان.

وإذا كان الإنسان قد حاول في كل نظمه وقواعده التركيز على هذا المطلب تارة بالنظرية المجردة وتارة بالشعار، وتارة بالتطبيق القائم على التمييز بين جنس الإنسان فإن العدل في الإسلام أمر إلزامي عام يوجب الإخلال به العقاب الدنيوي والأخروي؛ وهذا الأمر يقتضي تطبيق العدل في كل شأن من شؤون الحياة كما يقتضي انتفاء الشرعية عن أي تصرف لا يطبق فيه وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة في شيء وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل؛ فهي قرة العيون، وحياة القلوب ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها)[2].

وبنيان التكاليف على العدل ليس مجرد نصوص بل هو في نظر الشريعة قول وتطبيق. فعمر بن عبد العزيز لم ينظر إلى الحرب على أنها مجرد نصر بغض النظر عن الوسيلة المؤدية إليه بل نظر إليها قضية أخلاق وعدل. فعندما جاءه نفر من أهل سمرقند يشكون إليه القائد

---

(١) سورة النحل الآية ٩٠. قال ابن مسعود هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل ولشر يجتنب وقال عثمان بن مظعون ما اسلمت ابتداء الاحياء من رسول الله ﷺ حتى نزلت هذه الآية وأنا عنده فاستقر الإيمان في قلبي فقرأتها على الوليد ابن المغيرة فقال: يا بن أخي أعد فأعدت فقال: والله إن له لحلاوة، وأن عليه لطلاوة، وأن أصله لمورق وأعلاه لمثمر وما هو بقول بشر انظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي جـ١٠ ص ١٦٥.

(٢) أعلام الموقعين من رب العالمين جـ٣ ص ١٤ ـ ١٥.

الفاتح قتيبة بن مسلم لدخوله بلدتهم غدراً أمر عمر عامله بأن ينصب لهم قاضياً يحتكون إليه مع قتيبة فإن قضى بإخراج جيش المسلمين فليخرج فنصب لهم (جميع بن حاضر الباجي) فقضى بإخراج الجيش وبنذرهم القائد وبنابذهم على سواء ثم يحاربهم إن أبوا فكره أهل سمرقند الحرب وأقروا بقاء الجيش.

إن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لم ينظر إلى الأمر على أنه واقع حدث، وانتهى بل نظر إليه من روح الشريعة ومقاصدها، وما توجبه من النظر إلى المصالح، وإحقاق الحق، وتطبيق العدل. وقد أدى هذا النظر إلى قبول أهل سمرقند بالجيش الإسلامي وترحيبهم به، ومن ثم دخولهم في دين الله أفواجاً.

لقد انبثق من حقيقة تجدد الشريعة وفقهها فروع فقهية كثيرة حفظت المصالح والحقوق، وعمقت التمسك بالشريعة الإسلامية وتطبيقها على أحوال الإنسان وقضاياه، وحل مشكلاته ومن هذه الفروع:

- تحقيق المصالح ودرء المفاسد.
- سد الذرائع.
- وتغير الأحكام بتغير الأحوال.

١ ـ تحقيق المصالح ودرء المفاسد:

المصلحة المعتبرة مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي هي ما وافق مقاصد الشريعة واتفق مع غاياتها. وما خالف هذه المقاصد عاجلاً أو آجلاً ظاهراً أو باطناً لا يعتبر من المصلحة في شيء، وإن اتفق عليه مجموعة من الناس واعتبروه نظاماً أو عرفاً لهم كما لو جعلوا النفقة مثلاً على الزوجة[1] بحجة وجود مصلحة لتشجيع الرجال على الزواج، أو كما لو قرر بلد ما منع النسل فيه فترة معينة بحجة وجود مصلحة في ذلك لتخفيف الأعباء المالية. وقد بين الغزالي ضوابط المصلحة بقوله (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني بها ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم، ونسلهم، ومالهم فكل ما يتضمن

(١) تنتشر عادة دفع المهر من قبل الزوجة في عدد من البلاد الإسلامية وتؤدي هذه العادة إلى عدد من المضار ومنها تحكم الزوج وطلبه مهراً مرتفعاً لا يستطيع ذو الزوجة دفعه.

حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسده ودفعه مصلحة)[1].

فالحفاظ على الدين أساس من أسس تكليف المسلم فإلى جانب واجب المسلم في التمسك بعقيدته فإنه ملزم بالدفاع عنها. ويكون الدفاع بحسب واقع الحال فمنه ما يكون بالقوة المادية كالدفاع عن الدين بالسلاح ـ للقادر عليه ـ عندما يتعرّض للاعتداء، ومنه ما يكون بالقوة المعنوية كالدفاع عن الدين باللسان والقلم وتفنيد ما يتعرض له من أعدائه. والحفاظ على النفس مصلحة شرعية معتبرة فقد كرم الله الإنسان، وفضله على كثير من خلقه فجعل لنفسه حرمة من الاعتداء .. حرم القتل وجعل قتل نفس واحدة بغير حق بمثابة قتل لجميع الناس ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾[2] وتوعد القاتل العامد بالخلود في العذاب ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾[3]. والحفاظ على النفس يشمل حرمة التعدي عليها سواء كان ذلك بطريقة عمد أم بغيره كإهمال الطبيب لمريضه مما أدى إلى وفاته، وإهمال قائد السيارة أو المركبة لآلته مما أصاب غيره بضررها.

والحفاظ على العقل مصلحة ظاهرة ومعتبرة فقد حرم الله كل ما يؤثر على قدرة العقل فَمَنْعُ الإنسان من تعاطي أي مادة تؤثر على هذه القدرة مصلحة معتبرة ومطلوبة فليس تحريم الخمر قاصراً على شراب بعينه بل يشمل التحريم كل ما أثر على العقل سواء كانت هذه المادة معروفة في هذا الزمان، أو ذاك.

والحفاظ على النسل مصلحة معتبرة شرعاً فقد أمر الله بالزواج، ووصفه بالسكينة والمودة والرحمة. ومن وظائف الزواج وأسبابه الإنجاب استجابة لإرادة الله في إعمار الأرض بخلقه، وحث رسوله على الزواج في حديث ابن عمر بقوله (تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم)[4] وعلى هذا فإن انتشار النسل مصلحة ظاهرة، ومنعه أو تحديده مفسدة ظاهرة.

---

(١) المستصفى جـ١ ص ٢٨٦.
(٢) سورة المائدة ـ آية ٣٢.
(٣) سورة النساء ـ آية ٩٣.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني ـ جـ٦ ـ ص ٢٢٦.

والحفاظ على المال مصلحة معتبرة فقد وصف الله المال بأنه زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى ﴿ المال والبنون زينة الحيٰوة الدنيا ﴾[1] وجعل رسول الله ﷺ حرمته كحرمة الدم والعرض (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)[2]. وينبني على هذا وجوب الحفاظ على المال من الغصب، والإتلاف، والتعدي بجميع أنواعه سواء كان هذا التعدي في صورة سرقة، أو في صورة استغلال وتحايل.

إن الكثير من النظم البشرية تضيق بالكثير من الوقائع الطارئة، وكثير من الحوادث أو الجرائم تفلت من العقاب لغياب النص أو نقصه أو غموضه وإبهامه وكثيراً ما تلجأ إلى إيجاد قواعد جديدة لتلافي النقص؛ وقد يأخذ هذا وقتاً طويلاً تضيع فيه الكثير من المصالح، وتنتشر فيه الكثير من المفاسد.

وعلى النقيض من ذلك فإن قاعدة تحقيق المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية تستوعب كل حادث يحدث أو طارىء يطرأ فما كان فيه حفظ للدين والنفس والعقل والنسل والمال فهو مصلحة شرعية يجب اعتبارها وحمايتها، وما كان فيه من ضرر لهذه الأركان فهو مفسدة يجب إنكارها وإبطالها.

٢ ـ سد الذرائـع :

الذريعة هي الوسيلة الموصلة إلى الغاية. وتأخذ حكمها شرعاً فما كانت غايته مشروعة فوسيلته مشروعة .. فالعلم غاية مشروعة، والسعي إليه بالسفر والاغتراب مشروع. وطلب الرزق غاية مشروعة، والعمل من أجله بالمضاربة والعمل وسيلة مشروعة وهكذا.

أما ما كانت غايته محرمة فوسيلته كذلك. فالسرقة محرمة، والسفر من أجلها محرم وهكذا. وعدم مشروعية السفر في هاتين الحالتين ليس لكونه غير مشروع في ذاته بل لكونه ذريعة تفضي إلى غاية محرمة.

قال الإمام ابن القيم (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعة والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه

---

(١) سورة الكهف الآية ٤٦.

(٢) صحيح البخاري جـ٥ ص ١٢٦.

مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به. وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدًّا الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها)[1].

والمقصد الحسن في الوسيلة لا يبيحها مادام أنها تفضي إلى محذور شرعي فإذا كان سباب الكفار سيؤدي إلى زيادة معاداتهم، وانتشار شأنهم وجب الامتناع عن ذلك. وشاهد ذلك قول الله تعالى ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾[2].

ويتم سد الذرائع من وجهين: ديني ودنيوي فالديني مثل تحريم الصور المجسمة عملاً وبيعاً وشراء لما يؤدي إليه صنعها من مضاهاة خلق الله وتعظيمها واحتمال تحولها بفعل العادة والتوارث إلى أصنام تُعْبَدُ من دون الله. وهذه الحرمة تشمل كل شيء يؤدي إلى هذا المحذور بصرف النظر عن شكله واسمه.

ومثل سد الذرائع ديناً بناء المساجد على قبور الأولياء والصالحين أو غيرهم لما يؤدي إليه ذلك من تعظيمهم، واحتمال التقرب إليهم بأفعال لا تصح إلا لله وحده.

والوجه الدنيوي منع كل ذريعة تؤدي إلى غاية تتعارض مع مقاصد الشريعة في أمور العباد، ومصالحهم وعلاقاتهم. ومن ذلك منع الوصية لوارث لكي لا تكون ذريعة لتفضيل المورث لبعض ورثته على بعض. ومن ذلك طلاق المرأة في مرض الموت لما يحتمل في ذلك من قصد حرمانها من الإرث. ومن ذلك عدم انعقاد زواج المرأة المعتدة بدخول أو غير دخول لما في ذلك من تعرض وإخلال بحقوق الزوجية السابقة خلال مدة العدة.

---

(١) أعلام الموقعين من رب العالمين جـ٣ ص ١٤٧.
(٢) سورة الأنعام الآية ١٠٨.

٣ ـ تغير الأحكام بتغير الأحوال:

لقد وضع الله شريعته هدى ورحمة لعباده. جعل فيها مصالحهم ومنافعهم. وجعل أحكامها في مبناها ومعناها صوناً لهم في حياتهم، وأمناً في سلوكهم ومناهجهم الدينية والدنيوية. ولما كانت الأحوال تتغير من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان فقد وسعت الشريعة بمقاصدها وغاياتها تغير الحكم بما تقتضيه هذه المقاصد، وتوجيه مصلحة العباد في حياتهم ورفع الضرر عنهم.

فقد اجتهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر بعدم القطع في السرقة عام الرمادة مكتفياً بالتعزير فقط لأن من شروط القطع عدم الاضطرار. وفي ذلك العام طغت المجاعة فلجأ الجياع إلى السرقة للتغلب على الجوع وحينئذ لم يكن من مقاصد الشريعة تطبيق حد في وضع كان يستحيل فيه على الإنسان في ذلك الزمان مغالبة الجوع بدون اللجوء إلى ما لجأ إليه.

واجتهد رضي الله عنه في مسألة المؤلفة قلوبهم حيث منع عنهم ما كان يعطي لهم من بيت المال منذ أن أسلموا ونزل في عطيتهم حكم قرآني ... لقد نظر عمر رضي الله عنه إلى واقع الحال في العهد الذي كانت تعطى لهم فيه العطايا كان الإسلام يحتاج إلى القوة والكثرة، وتأليف الناس لدخوله واتقاء شرور ذوي القوة والمنعة وفي عهد عمر تغيرت الحال فأصبح الإسلام قوياً لا يحتاج إلى تأليف فتغير الحكم مع تغير علته.

واجتهد رضي الله عنه في قضية أراضي العراق والشام فمنع تقسيمها على المجاهدين رغم مطالبتهم بقسمتها كما تقسم الغنائم الحربية وكانت حجته رضي الله عنه أن تلك الأراضي من الفيء الذي تتعلق به حقوق العموم من المسلمين حاضرهم آنذاك، وآجلهم فيما بعدهم[1].

إن اجتهاد عمر رضي الله عنه في هذه القضايا قد نبع من تغير الحال من زمان إلى آخر

---

(١) قال أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم: وحدثني بعض مشايخنا عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر كتب إلى سعد حين افتتح العراق: أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم. فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس .. عليك به إلى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء.. انظر في هذا كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٦٨.

ولكن الحكم في السرقة وتأليف المؤلفة قلوبهم يظل باقياً إلى يوم القيامة، فالسرقة حد من حدود الله والقطع فيها حكم لازم بعد توفر شروطه .. وتأليف القلوب للإسلام ممن يكون في تأليفه مصلحة ظاهرة حكم باق إلى يوم القيامة إذا كانت حال الإسلام تتطلب ذلك في زمان أو مكان مّا.

وقد بحث الإمام ابن القيم هذا الفرع من فروع الفقه فسماه تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال ثم استهله بقوله (هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد إلخ ما ذكرناه آنفاً) وقد أتى - رحمه الله - بعدد من الأمثلة التي تغيرت فيها الفتوى بحسب حالها، وما طرأ على علتها من طارىء ومن ذلك ما ذكره عن إنكار المنكر ودرجاته والأحوال التي لا يجوز فيها الإنكار كترك أهل الفسق على فسقهم إذا كان هذا الإنكار عليهم يؤدي إلى لجوئهم لما هو أخطر من فعلهم وقد روى في ذلك عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه وبعض أصحابه مروا على قوم من التتار يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معه فأنكر عليه ذلك شيخ الإسلام وقال له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم وما يفعلون.

ومن الأمثلة التي ذكرها الإمام ابن القيم عدم قطع الأيدي في الغزو، وعدم حصر صدقة الفطر في أنواع الطعام السائدة في عهد رسول الله ﷺ وهي التمر والشعير والزبيب والاقط وأنَّ على أهل البلد أو المحلة أن يخرجوا صدقتهم من قوتهم (كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان)[1].

ثالثاً ـ الفقه ليس تشريعاً:

من الحقائق الواضحة في الشريعة الإسلامية أن الفقه ليس تشريعاً يضع فيه الفقيه ما يشاء من الأحكام، ويترك ما يشاء تبعاً لما يقدره ويراه. وليس ملجأ لمن يريد أن يجعل منه وسيلة لحكم يريده في قضية، ولا يريده في أخرى بل هو في كلياته وجزئياته قواعد تنبني في

(١) انظر إعلام الموقعين جـ٣ ص ١٤ ـ ٧٠.

أصولها وفروعها على ما جاء من عند الله لأنه هو المشرع وحده لا يشاركه في ذلك أحد من خلقه.

وقد بلَّغَ الرسول ﷺ هذه القواعد لأمته سواء منها ما هو في صورة قرآن نزل من عند الله، أو ما هو من سنته قولاً وفعلاً وتقريراً ولما كان هذا التبليغ من خصائص الرسالة وموجباتها فقد جاء هذا الأمر واضحاً في قوله تعالى ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾[1] ولما كان هذا الأمر يقتضي التكليف. ووجوب الأداء كان الرسول حريصاً على هذا التبليغ وكماله استجابة لأمر الله وأداء لمسئوليته أمام ربه؛ وقد بيَّن هذا الحرص في صيغة سؤال لمن كان معه في حجة الوداع في خطبته الجامعة ... أيها الناس أنكم مسئولون عني فما أنتم قائلون؟ فقالوا بصوت واحد: نشهد أنك بلغت وأديت ونصحت فجعل يرفع أصبعه إلى السماء وينكسها إليهم ويقول: (اللهم هل بلغت)[2] وفي إضافة .. اللهم أشهد قالها ثلاث مرات.

والبلاغ يقتضي البيان والإيضاح ولهذا بين الله لنبيه ما يشتمل عليه القرآن المنزل عليه من أحكام ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾[3]. كما أن البلاغ يوجب الإلتزام بما في المبيَّن بتشديد الياء وفتحها ـ من أحكام وعدم زيادتها أو نقصانها ﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا أئت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي أن اتبع إلا ما يوحى إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ﴾[4] ومقتضى هذا أن القرآن بكل أحكامه ومجمله ومفصله، وواضحه ومتشابهه هو شرع الله وحده وأن دور رسوله تبيين هذا القرآن لأمته بحكم ما أوحي الله إليه ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾[5] فكان ﷺ يبين للناس الطريقة العملية للصلاة بقوله (صلوا كما رأيتموني أصلي)[6] وكان يبين لهم مقدار الزكاة بقوله (هاتوا ربع عشر أموالكم) وكان يبين

---

(١) سورة المائدة الآية ٦٧.
(٢) انظر تفسير ابن كثير جـ٢ ص ٧٤ وصحيح مسلم ـ جـ٨ ـ ص ١٨٤.
(٣) سورة النحل الآية ٨٩.
(٤) سورة يونس الآية ١٥.
(٥) سورة النحل الآية ٤٤.
(٦) فقه السنة جـ١ ص ١٥١.

لهم وقت الصيام بقوله (فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر)[1].

لقد انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى وهو ثابت على هذه الحال يبلغ ويبين ما أنزل الله عليه من آياته وأحكامه أو ما يرشده الله من معالجة النوازل والوقائع التي تحدث في مجتمع المدينة، أو يسأله عنها سائل.

وبهذا لم يكن رسول الله مشرعاً إلا ما شرعه الله، أو مبلغاً إلا ما أمره بتبليغه، أو مبيناً إلا ما ألزمه ببيانه ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنّما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ﴾[2].

وبهذا يزول كل لبس، وتنتفي كل شبهة وتقوم الحجة ويتأكد الدليل بأن الله وحده هو المشرع لعباده ما تقوم عليه حياتهم، وما تقوم به الحجة عليهم. لقد حرص رسول الله ﷺ على بيان الأحكام الإلهية وحفظها وتنزيهها مما ليس منها فحذر أمته من الحديث عنه بما لم يُحَدِّثْ به أو التقول عليه بما لم يقله وفي ذلك روى أبو قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر (يا أيها الناس إياكم وكثرة الحديث عني فمن قال علي فلا يقل إلا حقاً أو إلا صدقاً ومن قال علي ما لم أقل متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[3].

ومادام ذلك هو صنع رسول الله فإن صحابته ومن تبعهم كانوا على سنته وسلوكه. أحلوا ما أحله وحرموا ما حرمه وندبوا ما ندب إليه وكرهوا ما كرهه، ولم يثبت أن أحداً منهم حاول أن يُعَلِّمَ عليا أو يشرع شرعاً، أو يبتدع طريقة من عنده بل كانوا أكثر ما يكونون حساسية، وأشد خوفاً من الوقوع في هذا المحذور؛ وفي ذلك قال أبو بكر رضي الله عنه: (أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم)[4] ولما تلقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتاباً من كاتب يقول: هذا ما رأى الله ورأى عمر قال: بئس ما قلت قل: هذا ما رأى عمر فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر)[5].

---

(١) صحيح البخاري جـ٢ ص ٢٣١.
(٢) سورة الكهف الآية ١١٠.
(٣) سنن الدرامي جـ١ ص ٧٦.
(٤)(٥) انظر أعلام الموقعين جـ١ ص ٥٣ ـ ٥٦.

وقد غضب رضي الله عنه حين جاءه رجل وقال له إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فاستدعى زيداً ـ وهو الصحابي الفقيه ـ وقال له: أي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين والله ما فعلت، ولكن سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به: من أبي أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاعة بن رافع، فقال عمر: علي برفاعة بن رافع فقال: قد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة فأكسل أن يغتسل، قال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ لم يأتنا فيه عن الله تحريم، ولم يكن فيه عن رسول الله ﷺ شيء فقال عمر ورسول الله يعلم ذلك؟ قال: ما أدري فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا فشاورهم فشار الناس أن لا غسل إلا ما كان من معاذ وعلي فإنهما قالا به فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافاً فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله بأزواجه، فأرسل إلى حفصة فقالت لا علم لي فأرسل إلى عائشة فقالت بوجوب الغسل فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك ـ أي عدم الغسل ـ إلا أوجعته ضرباً[1].

ومن يتتبع أقوال الفقهاء وما وضعوه من ضوابط وقواعد للاجتهاد يرى شدة حرصهم على التمسك بأحكام الله، والمحافظة عليها، ومحاربة كل رأي أو اجتهاد لا يستند على هذه الأحكام في جزئياتها أو كلياتها. وقد نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال .. إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب[2]. كما نقل عنه قوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط[3].

ومن يتتبع أيضاً سلوك الفقهاء يرى أن الكثير من الجدل بين أتباع المذاهب الفقهية ينصب على حقيقة واحدة هي مدى موافقة الاجتهاد للحكم الشرعي المبني عليه فالإمام بن حزم يرى أنه لا يجوز الانتقال من حكم بغير نص أوجب النقل عنه لتبدل حال من أحواله أو لتبدل زمانه أو مكانه فهذا هو الباطل[4] والإمام الشافعي ينتقد طريقة الاستحسان ويرى أنه لا ضابط لهذه الطريقة وأنها نوع من التشريع الذي لا يجوز للمجتهد أن يفعله.

---

(١) نفس المرجع.
(٢) مقدمة في علوم إحياء الشريعة صبحي المحمصاني ص ٦٩.
(٣) الشافعي حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٨٣.
(٤) الأحكام لأصول الأحكام لابن الحزم.

وعندما عقد الإمام ابن القيم فصلاً عن منزلة الفقهاء الذين خصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام وأن الناس تبع لهم أوضح صفتهم وما يشترط فيهم قائلاً(ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك المحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب ﴾[1] وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾[2] وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله)[3].

قلت: وخلاصة هذا البحث. إن حياة الإنسان تتطور في مفاهيمها ومناهجها، وأساليبها بحكم ما أودع الله فيه من نزعة التطور والتجدد المتواصل تطبيقاً لحكم الله وإرادته في أن يكون هذا الإنسان خليفته في أرضه ليسكنها ويعمرها، يتآلف، ويختلف فيها حتى يقضي الله فيه أمره فيرجع إليه ليجزيه بما عمل جزاء العادل الذي وسعت رحمته كل شيء.

والمسلم في هذه الحياة بكل ما فيها من أثقال وأحمال مكلف ومسؤول عن علاقته مع ربه، ومع نفسه، ومع غيره ولا يستطيع الفرار من هذه المسئولية لأنها قَدَرُه الذي أراده الله له. ولهذا فقد ترتب عليه أن (يفقه) هذه المسئولية في قواعدها ومعانيها إمَّا عن طريق العلم اليقيني بها، أو السؤال عنها بما يجب عليه أن يعلمه عما لا يعلمه منها.

إن الشريعة الإسلامية بفقهها هي المصدر الحقيقي لهذا العلم فقد حوت في أصولها وفروعها كل القواعد والضوابط لحياة الإنسان وعلاقته مع ربه ومع نفسه ومع غيره ..

---

(١) سورة النساء ـ آية ١٢٧.

(٢) سورة النساء ـ آية ١٧٦.

(٣) أعلام الموقعين من رب العالمين جـ١ ص ١٠ ـ ١١.

فهي كاملة في ذاتها شاملة بمصادرها كمال وشمول من لا يحتاج إلى إضافة تضاف إليه، أو زيادة تزاد عليه وما ذلك إلا لأن مصدرها من عند الله رضي بها وأرادها لخلقه شرعاً ومنهجاً وسلوكاً، وإن من بلغها هو رسول الله الذي اصطفاه من بين خلقه، وأن أحكامها ثابتة لا تخضع للأهواء والأغراض، وأن مقاصدها تنظيم علاقة الإنسان من مفهوم ديني يقوم على الإقرار المطلق بوحدانية الله وإخلاص العبادة له، ومفهوم دنيوي بين للمسلم علاقته وأحواله الدنيوية في مختلف أغراضها. وهي متجددة في قواعدها تجدداً يستوعب كل حادثة تحدث، أو نازلة تنزل، أو طارىء يطرأ. فالتكاليف الشرعية مبنية على اليسر ورفع الحرج وتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

ومن المهم في هذه الأحوال الإيضاح بأن الاستيعاب المراد لا يعني بأي حال جواز تغيير الأحكام أو تبديلها تبعاً لتغير الزمن والأحوال فذاك من الهوى والغرض المنافي كل المنافاة لأحكام الشريعة ومقاصدها. وإنما المراد بالاستيعاب التأكيد على مرونة الشريعة، وتطورها، وقدرة أحكامها على استيعاب النوازل والحوادث إمَّا عن طريق (تفسير) نصوصها بما يتفق مع غاياتها، أو بتغير الأحكام في حالات معينة هي وجود مصلحة عامة وواضحة أو تطور العرف والعادة، أو وجود ضرورة ملجئة، أو تغير علة الحكم.

لقد استوعبت الشريعة كل ما حدث للمسلم في عصوره المتتابعة من أحوال ووقائع ولم يكن هذا الاستيعاب مجرد حلول لتلك الأحوال فحسب بل كانت الشريعة مصدر (حضارة) إنسانية كفلت للإنسان حقوقه وحفظت له كرامته، وبينت له طرق حياته، وكيفية عيشه، ومنهج تعامله، وحقيقة وجوده. وكان (فقه) الشريعة هو العامل المبين والمنظم لهذا الاستيعاب .. كانت المدارس الفقهية بمثابة جامعات متكاملة وكان غرضها الأساسي بيان الأحكام الشرعية للمسلم ولم تكتف تلك المدارس بعلاج القضايا المعاصرة آنذاك بل وضعت حلولاً لقضايا ووقائع نظرية مفترضة محتملة الوقوع في أي زمن ولم يكن ذلك مأخذاً كما توهم المتوهمون بل كان إبداعاً وأثراً من الآثار الشرعية الخالدة.

لقد أدى السلف من فقهائنا دورهم كاملاً غير منقوص ولن يستطيع المسلم مواجهة التحديات المعاصرة والقادمة إلا من خلال (اجتهاد فقهي) مبني على مقاصد الشريعة وأحكامها في أصولها وفروعها؛ اجتهاداً يبين للمسلم في وضوح مخاطر المذاهب والعقائد المنافية للشريعة وكيف يواجهها كما يبين له في جلاء ما حظرته الشريعة وأسباب وعلل حظره، وما يجب عليه من اجتنابه ثم يضع له من الأحكام والقواعد ما يواجه به متطلبات

عصره وضروراته، وما يتغلب به على مشكلاته. وإذا كان الفقه في الفترات الماضية من تاريخنا قد توقف عند الحد الذي انتهت إليه المدارس الفقهية فإن الأمل كبير في (الجامع الفقهية) الثلاثة التي تأسست في المملكة العربية السعودية وفي غيرها من البلاد الإسلامية.

إن قيام هذه الجامع بمسئوليتها التاريخية سيعتبر حدثاً بارزاً في تاريخ الأمة الإسلامية في حاضرها، ومستقبلها كما كان فقهاؤها علماً بارزاً في ماضيها.

وآخر دعواهم أن الحمدلله رب العالمين...

مصـــادر البحـــث

ابن بدران ـ عبد القادر أحمد بن مصطفى.
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ تقديم أسامة عبد الكريم الرفاعي.
مؤسسة دار العلوم ـ بيروت.

ابن حبيب ـ أبو الحسن علي بن محمد.
الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.

ابن حنبل ـ الإمام أحمد بن محمد الشيباني.
مسند الإمام أحمد ـ شرح أحمد محمد شاكر ـ الطبعة الثانية.
دار المعارف للطباعة ـ ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٩م ـ القاهرة.

ابن كثير ـ أبو الفداء إسماعيل.
مختصر تفسير ابن كثير ـ اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ـ الطبعة الثانية.
دار القرآن الكريم ـ بيروت.

ابن ماجة ـ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني.
سنن ابن ماجة ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.

ابن قيم الجوزية ـ الإمام شمس الدين محمد.
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.
دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ابن قيم الجوزية.
أعلام الموقعين من رب العالمين ـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
دار الفكر ـ بيروت.

أبو زهرة ـ محمد.
الشافعي حياته وعصره آراؤه الفقهية ـ الطبعة الثانية.
دار الفكر ـ مصر.

أبو يوسف ـ يعقوب بن ابراهيم بن حبيب.
كتاب الخراج لأبي يوسف ـ تحقيق محمد ابراهيم البنا.
دار الإصلاح للطبع والنشر ـ القاهرة.

الآمدي ـ سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي.
الأحكام في أصول الأحكام ـ كتب حواشيه الشيخ ابراهيم العجوز.
الطبعةالأولى ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
دار الكتب العلمية ـ بيروت.

البخاري ـ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل.
صحيح البخاري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

البرديسي ـ محمد زكريا.
أصول الفقه ـ دار الثقافة للطباعة والنشر ـ ١٩٨٣م. ـ القاهرة.

الخطيب ـ أبو بكر أحمد بن علي.
كتاب الفقيه والمتفقه ـ تصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري.
مطابع القصيم ـ طبعة أولى ـ ١٣٨٩هـ.

الدارمي ـ أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن.
سنن الدارمي ـ دار إحياء السنة ـ إسلام أباد.

الزرقاء ـ مصطفى أحمد.
المدخل الفقهي العام ـ الطبعة السابعة.
مطبعة جامعة دمشق ـ ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م. دمشق.

السباعي ـ مصطفى.
شرح قانون الأحوال الشخصية ـ الطبعة السادسة.
مطابع دار الفكر ـ ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م ـ دمشق.

السلمي ـ أبو محمد عز الدين عبد العزيز.
قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد.
دار الجيل ـ بيروت.

الشافعي ـ الإمام أبو عبدالله محمد بن ادريس.
الأم ـ صححه محمد زهري النجار ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

الشوكاني ـ محمد بن علي الصنعاني.
نيل الأوطار للشوكاني ـ دار الجيل ـ بيروت.

الغزالي ـ أبو حامد محمد.
المنخول من تعليقات الأصول ـ الطبعة الأولى ـ تحقيق محمد حسن هيتو.
دار الفكر للطباعة والنشر.

الغزالي ـ أبو حامد محمد.
المستصفى من علم الأصول ـ طبعة أولى.
المطبعة الأميرية ـ ١٣٢٢هـ ـ القاهرة.

القشيري ـ الإمام أبو حسين مسلم بن حجاج.
صحيح مسلم بشرح النووي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

الكحلاني ـ محمد بن اسماعيل الأمير بن صلاح.
سبل السلام ـ شرح بلوغ المرام ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

باز ـ سليم رستم.
شرح المجلة ـ الطبعة الثالثة.
المطبعة الأدبية ـ بيروت.

حسان ـ حسين حامد.
المدخل لدراسة الفقه الإسلامي.
الطوبجي للطباعة والنشر ـ ١٩٨١م ـ مصر.

سابق ـ السيد.
فقه السنة ـ دار العلم للطباعة والنشر ـ جدة.

شلبي ـ محمد مصطفى.
المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ـ الطبعة الثانية.
دار النهضة العربية ـ بيروت.

محمصاني ـ صبحي.
مقدمة في إحياء علوم الشريعة ـ الطبعة الأولى ـ يناير ١٩٦٢م.
دار العلم للملايين ـ بيروت.

المجلس العلمي ـ جامعة الإمام محمد بن سعود.
الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود ـ إدارة الثقافة والنشر ـ الرياض.

فتاوى المجامع الفقهية

حكم الصيام وأوقات الصلوات في البلدان التي يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء والمناطق التي لا تغيب عنها الشمس في الصيف وعكسه في الشتاء

القرار رقم (٦١)
وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٢هـ

الحمدلله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٣٩٨/١/١٦هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالو) بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول الإسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظراً لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف، وعكسه في الشتاء ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان.

ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها) أ.هـ.

وعرض على المجلس أيضاً ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً ـ من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً. لعموم قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل

وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾[2]، ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذّن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل: أنا يا رسول الله قال: (وقت صلاتكم بين ما رأيتم). رواه البخاري ومسلم.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان) أخرجه مسلم في صحيحه.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره مادامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم مادام النهار يتمايز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا

---

(١) سورة الإسراء، الآية «٧٨».

(٢) سورة النساء، الآية «١٠٣».

الصيام إلى الليل ﴾[1]، ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾[2]. وقال الله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[3]» وقال ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[4].

ثانياً ـ من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها الشمس شتاءً أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال: يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة..) إلى آخره.

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل علي غيرهن قال: لا إلاّ أن تطوع..) الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق) إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال: صدق، قال فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا، قال: نعم..) الحديث.

وثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقالوا ما لبثه في الأرض

---

(١) سورة البقرة، من الآية ١٨٧.
(٢) سورة البقرة، من الآية ١٨٥.
(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٨٦.
(٤) سورة الحج، من الآية ٧٨.

قال: أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم، فقيل: يا رسول الله اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم، قال: لا. أقدروا له) فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم فيجب على المسلمين في البلاد المسئول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ويكون مجموعها أربعا وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رئيس الدورة
عبد العزيز بن صالح

عبدالله خياط	عبدالله بن حميد	عبد العزيز بن باز
عبد المجيد حسن	محمد الحركان	عبد الرزاق عفيفي
محمد بن جبير	ابراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
عبدالله بن غديان	صالح بن غصون	راشد بن خنين
عبدالله بن قعود	عبدالله بن منيع	صالح بن لحيدان

الحمدلله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الرسالة الواردة من معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بالمملكة بتاريخ ١٣٩٨/١/١٦هـ إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد والتي يذكر فيها أنه تلقّى كتاباً من رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالو) بالسويد يفيد بأن الدول الإسكندنافية يطول نهارها صيفاً ويقصر شتاء نظراً لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف وعكسه في الشتاء ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإمساك والإفطار في رمضان وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلاة في هذه البلدان ويرجو إصدار فتوى في ذلك.

وبناء على ما اقترحه سماحة الرئيس العام من عرض هذا الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة لما له من صفة العموم وما رآه من إعداد اللجنة الدائمة بحثاً في ذلك ـ ذكرت اللجنة نقولاً عن الفقهاء تتضمن آراءهم في الموضوع مع استدلال كل منهم لما ذهب إليه لينظره المجلس ويتخذ مايراه حول هذا الموضوع وفيما يلي ذكر النقول مع الأدلة والله الموفق.

قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير[1]: ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء كما قبل يطلع الفجر قبل غيبوبة الشفق عندهم أفتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب وهو مختار صاحب الكنز كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعها من المرفقين وأنكره الحلواني ثم وافقه وأفتى الإمام البرهاني الكبير بوجوبها. ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الغرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الحقي الثابت في نفي الأمر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء للمعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر. وقد وجد وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله الصلاة خمساً بعد ما أمروا أولاً بخمسين ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً عاماً لأهل الآفاق لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر ـ وما روى: ذكر الدجال رسول الله ﷺ «قلنا ما لبثه في الأرض قال: أربعون يوماً. يوم كسنة، ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم فقيل يا رسول الله: اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم، قال: لا أقدروا له» رواه مسلم. فقد أوجب فيه ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين

(١) ص ١٥٦ جـ ١.

وقص عليه فاستعذنا أن الواجب في نفي الأمر خمس على العموم غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها فلا يسقط بعدمها الوجوب ـ وكذا قال ﷺ خمس صلوات كتبهن الله على العباد. ومن أفتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر أ.هـ. كلام الكمال ابن الهمام.

وقال الزيلعي في شرحه على الكنز[1].

(من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت وذكر المرغيناني أن الشيخ برهان الدين الكبير أفتى بأن عليه صلاة العشاء ـ ثم إنه لا ينوي القضاء في الصحيح لفقد وقت الأداء وفيه نظر لأن الوجوب بدون السبب لا يعقل، وكذا إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به أحد إذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر إجماعاً ا.هـ.

وكتب الشلبي في حواشيه على شرح الزيلعي: قوله بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه إلخ) قال العيني: ويذكر أن بعض أهل بلغار لا يجدون في كل سنة وقت العشاء أربعين ليلة فإن الشمس كما تغرب من ناحية المغرب يظهر الفجر من المشرق ا.هـ.

قوله: أفتى بأن عليه صلاة العشاء إلخ. وردت هذه الفتوى من بُلْغار على شمس الأئمة الحلواني فأفتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فأفتى بعدم الوجوب فبلغ جوابُه الحلواني فأرسل من يسأله في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فأحس به الشيخ فقال: ما تقول فيمن قطع يداه من المرفقين أو رجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه قال: ثلاث لفوات محل الرابع قال: وكذلك الصلاة الخامسة فبلغ الحلواني جوابُه فاستحسنه ووافقه فيه ا.هـ من المجتبى قال العلامة كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الغرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الحتمي الثابت في نفس الأمر .. إلخ.

وقال العلامة ابن عابدين في حواشيه على الدار المختار[2] «لم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر

(١) ص ٨١ جـ ١.
(٢) ص ٣٣٩ جـ ١.

فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم لأنه يؤدي إلى الهلاك فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير وهل يقدر ليلهم بأقرب البلاد إليهم كما قال الشافعية أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء كل محتمل فليتأمل ولا يمكن القول هنا بعدم الوجوب أصلاً كالعشاء عند القائل به فيها لأن علة عدم الوجوب فيها عند القائل به عدم السبب وفي الصوم قد وجد السبب وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم هذا ما ظهر لي والله أعلم.

وقال في إمداد الفتاح: وكذلك يقدر لجميع الآجال كالصوم والزكاة والحج والعدة وآجال البيع والسلم والإجارة وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص كذا في كتب الشافعية ونحن نقول بمثله إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً في الصلوات اهـ. نقله عن ابن عابدين في ص ٣٣٨ جـ١.

قال الشيخ محمد عرفة الدسوقي في أوقات الصلاة[1] ما ذكره المصنف من أن مبدأ المختار للظهر من زوال الشمس إلى هنا كله بالنسبة لغير زمن الدجال وأما في زمنه فيقدر للظهر وغيرها بالنسبة لغير زمانه ثم إن بعض البلاد السنة فيها يوم وليلة وحينئذ فيقدرون لكل صلاة كزمن الدجال وفي بعض البلاد الليل من المغرب للعشاء فيخرج الفجر وقت العشاء فعند الحنفية تسقط عنهم العشاء وعند الشافعية يقدرون بأقرب البلاد إليهم ولا نص عندنا ولكن استظهر بعضهم الرجوع في ذلك لمذهب الشافعي كذا قرر شيخنا.

وقال الشيخ أحمد الدردير في شرحه الكبير على مختصر خليل: وإن التبست عليه الشهور فلم يعرف رمضان من غيره. عَرف الأهلة أم لا (وظن شهرا) أنه رمضان (صامه وإلا) يظهر بل تساوت عنده الاحتمالات (يخير) شهرا وصامه فإن فعل ما طلب منه فله أحوال أربعة أشار لأولها بقوله (وأجزأ ما بعده) أي إن تبين أن ما صامه في صورتي الظن والتخيير هو ما بعد رمضان أجزأ ويكون قضاء عنه وثابت نية الأداء عن القضاء ويعتبر في الأجزاء مساواتها (بالعدد) فإن تبين أن ما صامه شوال وكان هو ورمضان كاملين أو ناقصين قضى يوماً عن يوم العيد وإن كان الكامل رمضان فقط قضى يومين وبالعكس لا قضاء وإن تبين أن ما صامه ذو الحجة فإنه لا يعتد بالعيد وأيام التشريق، ولثانيها وثالثها بقوله (لا) إن تبين أن ما صامه (قبله) ولو تعددت السنون (أو بقي على شكه) في صومه لظن أو تخيير فلا يجزىء فيهما وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون يجزئه في البقاء على

---

(١) ص ١٥٦ جـ١ من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الشك لأن فرضه الاجتهاد وقد فعل ما يجب عليه فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه ورجحه ابن يونس، ولرابعها بقوله (وفي) الأجزاء عند (مصادفته) في صومه تخييراً وهو المعتمد وعدمه (تردد) فإن صادفه في صومه ظناً فجزم اللخمي بالإجزاء من غير تردد [1].

وقال الحطاب في مواهب الجليل على مختصر خليل [2]:

(الخامس) ورد في صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يوماً وإن فيها يوماً كسنة ويوماً كشهر ويوماً كجمعة وسائر أيامه كأيامنا فقال الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال: لا أقدروا له قدره قال القاضي عياض هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قال ولو وكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام ونقله عنه النووي وقبله وقال بعده ومعنى أقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر فإذا، مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح وهكذا إلى أن ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرائض مؤداة في وقتها وأما اليوم الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لها كاليوم الأول على ما ذكرنا والله تعالى أعلم انتهى ومثل ذلك الأيام التي تحجب الشمس فيها عن الطلوع عند إرادة الله سبحانه وتعالى طلوعها من مغربها ذكره ابن فرحون في الألغاز وقال هذا الحكم نص عليه الشارع (قلت) ومثله ما ذكره القرافي في كتاب المواقيت عن الشافعية في قطر يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق قال: فكيف يصنع بالعشاء وهل تصلي الصبح قبل مغيب الشفق وهل يحكم على العشاء بالقضاء فذكر عن إمام الحرمين أنه قال لا تصلى العشاء حتى يغيب الشفق ولا تكون قضاء لبقاء وقتها ويتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد ولا يعتبر الفجر الذي لهم انتهى باختصار وكأنه ارتضاه).

(السادس) قال القرافي في كتاب المواقيت مسألة من نوادر أحكام الأوقات إذا زالت الشمس ببلد من بلاد المشرق وفيها ولي فطار إلى بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت فقال بعض العلماء إنه مخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيها الصلاة لأنه صار من أهلها انتهى (قلت) وانظر على هذا لو صلى الظهر في البلد الذي زالت عليه فيه الشمس ثم

(١) ص ٤٧٦ من جـ ١.
(٢) ص ٣٨٨ جـ ١.

جاء إلى البلد الآخر والظاهر أنه لا يطلب بإعادة الصلاة لأنه كان مخاطباً بزوال البلد الذي أوقع فيها الصلاة وسقط عنه الوجوب بإيقاعها فيه ولم يكلف الله بصلاة في يوم واحد مرتين فانظره.

وقال أيضاً (ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور) ابن بشير لا شك أن الأسير إذا كان مطلقاً أنه يبني على الرؤية أو العدد وإن كان في مهواة لا يمكنه التوصل إلى الرؤية بنى على العدد فأكمل كل شهر ثلاثين يوماً (وإن التبست وظن شهراً صامه) ابن بشير إن التبست عليه الشهور اجتهد وبنى على ظنه (وإلا تحرى) ابن عبدون وابن القاسم وعبد الملك وأشهب إن أشكل رمضان على أسير أو تاجر ببلد حرب تحراه اللخمي صام أي شهر أحب (وأجزأ ما بعده) من المدونة إن التبست الشهور على أسير أو تاجر أو غيره في أرض العدو فصام شهراً ينوي به رمضان فإن كان قبله لم يجزه وإن كان بعده أجزأه وإن لم يدر أصام قبله أو بعده فكذلك يجزئه حتى ينكشف أنه صام قبله قاله أشهب وعبد الملك وسحنون، وقال ابن القاسم يعيد إذ لا يزول فرض بغير يقين (ابن يونس وقول أشهب أبين لأنه صار فرضه إلى الاجتهاد وهو قد اجتهد وصام فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه أصله من اجتهد في يوم غيم وصلى فلم يدر أصلي قبل الوقت أو بعده (بالعدد) من النكت من كتاب أحكام القرآن لابن عبد الحكم إذا صام شوالاً فليقض يوم الفطر إن كان رمضان الذي أفطره مثل عدد شوال الذي صامه من الأيام وإن كان شوال الذي صامه ثلاثين يوماً ورمضان تسعة وعشرين يوماً فلا شيء عليه وليس عليه قضاء يوم الفطر لأنه قد صام تسعة وعشرين يوماً وليس عليه إلا عدة الأيام التي أفطر) (لا قبله) تقدم نص المدونة إن كان قبله لم يجزه (أو بقي على شكه) تقدم قول ابن القاسم قبل قوله بالعدد (وفي مصادقته تردد) ابن رشد إذا صام على التحري ثم خرج وعلم أنه أصابه بتحريه فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم ويجزئه على مذهب أشهب وسحنون. ابن عرفة ولم أجد ما ذكره عن ابن القاسم وأخذه من سماع عيسى بعيد وما ذكر اللخمي إلا الأجزاء خاصة وساقه كأنه المذهب ولم يَعْزُهُ.

قال الشيرازي في المهذب:[1]

وإن اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى ويصوم. كما يلزمه أن يتحرى في وقت

(١) ص ٣١٥ إلى ٣١٩ جـ.

الصلاة وفي القبلة. فإن تحرى وصام فوافق الشهر أو ما بعده أجزاه. فإن وافق شهراً بالهلال ناقصاً وشهر رمضان الذي صامه الناس تاماً ففيه وجهان. أحدهما يجزئه. وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفرايني رحمه الله تعالى لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهراً ناقصاً بالأهلة أجزأه والثاني: أنه يجب عليه صوم يوم: وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب وهو الصحيح عندي لأنه فاته صوم ثلاثين وقد صام تسعة وعشرين يوماً فلزمه صوم يوم.

وإن وافق صومه شهراً قبل رمضان. قال الشافعي لا يجزئه. ولو قال قائل يجزئه كان مذهبنا. قال أبو إسحاق المروزي: لا يجزئه، قولاً واحداً. وقال سائر أصحابنا فيه قولان أحدهما يجزئه لأنه عبادة تفعل في السنة مرة. فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة. والثاني لا يجزئه وهو الصحيح لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء. فلم يعتد له بما فعله. كما لو تحرى في وقت الصلاة قبل الوقت).

قال النووي قوله (عبادة تفعل في السنة مرة) احتراز من الخطأ في الصلاة قبل الوقت والاحتراز في قوله تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء سبق بيانه في استقبال القبلة. وهذا الذي قاسه على الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة تفريع على الضعيف من الوجهين وهو أنه يجزئهم وبه قطع المصنف والأصح أنه لا يجزئهم كما سنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى.

أما أحكام هذا الفصل فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: إذا اشتبه رمضان على أسير أو محبوس في مطمورة أو غيرهما وجب عليهالاجتهاد لما ذكره المصنف فإن صام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزئه بلا خلاف. كما قلنا فيمن اشتبهت عليه القبلة فصلى إلى جهة بغير اجتهاد ووافق أو اشتبه عليه وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد ووافق فإنه لا يجزئه بلا خلاف ويلزمه الإعادة في الصوم وغيره بلا خلاف وإن اجتهد وصام فله أربعة أحوال (أحدهما) أن يستمر الإشكال ولا يعلم أنه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر فهذا يجزئه بلا خلاف ولا إعادة عليه وعلله الماوردي وغيره بأن الظاهر من الاجتهاد الإصابة.

(الحال الثاني) أن يوافق صومه رمضان فيجزئه بلا خلاف عندنا. قال الماوردي وبه قال العلماء كافة إلا الحسن بن صالح فقال عليه الإعادة لأنه صام شاكاً في الشهر قال

ودليلنا إجماع السلف قبله وقياساً على من اجتهد في القبلة ووافقها وأما الشك فإنما يضر إذا لم يعتضد باجتهاد بدليل القبلة.

(الحال الثالث) أن يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلا خلاف نص عليه الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الأصحاب رحمهم الله تعالى لأنه صام بنية رمضان بعد وجوبه ولا يجيء فيه الخلاف في اشتراط نية القضاء المذكور في الصلاة وفرق الأصحاب بأن هذا موضع ضرورة ولكن هل يكون هذا الصوم قضاء أم أداء؟ فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم. وحكاهما جماعة منهم قولين (أصحهما) قضاء لأنه خارج وقته. وهذا شأن القضاء. (والثاني) أداء للضرورة قال أصحابنا: ويتفرع على الوجهين ما إذا كان ذلك الشهر ناقصاً وكان رمضان تاماً. وقد ذكر المصنف فيه الوجهين. قال أصحابنا: إن قلنا قضاء لزمه صوم يوم آخر وإن قلنا أداء فلا يلزمه كما لو كان رمضان ناقصاً (والأصح) أنه يلزمه وهذا هو مقتضى التفريع على القضاء والأداء. وصرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب والمصنف والأكثرون وقطع به الماوردي.

ولو كان بالعكس فصام شهراً تاماً وكان رمضان ناقصاً فإن قلنا قضاء فله إفطار اليوم الأخير وهو الأصح وإلا فلا. ولو كان الشهر الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزاه بلا خلاف. هذا كله إذا وافق غير شوال وذي الحجة. فإن وافق شوالاً حصل منه تسعة وعشرون يوماً إن كمل وثمانية وعشرون يوماً إن نقص لأن صوم العيد لا يصح. فإن جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصاً فلا شيء عليه إن تم شوال. ويقضي يوماً إن نقص بدل العيد. وإن كان رمضان تاماً قضى يوماً إن تم شوال وإلا فيومين وإن جعلناه أداء لزمه قضاء يوم على كل تقدير بدل يوم العيد وإن وافق ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوماً إن تم وخمسة وعشرون يوماً إن نقص لأن فيه أربعة أيام لا يصح صومها العيدُ وأيامُ التشريق، فإن جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصاً قضى ثلاثة أيام إن تم ذو الحجة وإلا فأربعة أيام وإن كان رمضان تاماً قضى أربعة إن تم ذو الحجة وإلا فخمسة وإن جعلناه أداء قضى أربعة أيام بكل حال. هكذا ذكر الأصحاب وهو تفريع على المذهب أن أيام التشريق لا يصح صومها. فإن صححناها لغير المتمتع فذو الحجة كشوال كما سبق.

(الحال الرابع) أن يصادف صومه ما قبل رمضان فينظر إن أدرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلافه لتمكنه منه في وقته. وإن لم يبن الحال إلا بعد مضي رمضان فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أحدهما) القطع بوجوب القضاء وأصحها وأشهرهما فيه قولان (أصحهما) وجوب القضاء (والثاني) لا قضاء قال الخراسانيون: هذا

الخلاف مبني على أنه إذا صادف ما بعد رمضان هل هو أداء أم قضاء؟ إن قلنا أداء للضرورة أجزاه هنا ولا قضاء لأنه كما جعل أداء بعد وقته للضرورة كذا قبله. وإن قلنا قضاء لم يجزئه. لأن القضاء لا يكون قبل دخول الوقت. والصحيح أنه قضاء فالصحيح وجوب القضاء هنا. وهذا البناء إنما يصح على طريقة من جعل الخلاف في القضاء والأداء قولين.

وأما من حكاه وجهين فلا يصح بناءً قولين على وجهين ولو صام شهراً ثم بان له الحال في بعض رمضان لزمه صيام ما أدركه من رمضان بلا خلاف. وفي قضاء الماضي منه طريقان (أحدهما) القطع بوجوبه. وأصحها وأشهرهما أنه على الطريقين فيما إذا بان له بعد مضي جميع رمضان والله أعلم.

(فرع) إذا صام الأسير ونحوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا خلاف لأنه ليس وقتاً للصوم فوجب القضاء كيوم العيد وممن نقل الاتفاق عليه البندنيجي.

(فرع) ذكر المصنف في قياسه أنه لو تحرى في وقت الصلاة فصلى قبل الوقت أنه يلزمه الإعادة يعني قولاً واحداً ـ ولا يكون فيه الخلاف الذي في الصوم إذا صادف ما قبل رمضان. وهذا على طريقته وطريقة من وافقه من العراقيين. وإلا فالصحيح أن الخلاف جار في الصلاة أيضاً وقد سبق بيانه في باب مواقيت الصلاة وفي باب الشك في نجاسة الماء. وذكرنا هناك أن منهم من طرد الخلاف في المجتهد في الأواني إذا تيقن أنه توضأ بالماء النجس وصلى هل تلزمه إعادة الصلاة ويقرب منه الخلاف في تيقن الخطأ في القبلة. وفي الصلاة بنجاسة جاهلاً أو ناسياً. أو نسي الماء في رحله وتيمم أو نسي ترتيب الوضوء أو نسي الفاتحة في الصلاة أو صلوا صلاة شدة الخوف لسواد رأوه فبان أنه ليس عدواً أو بان بينهم خندق أو دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر من سهم الفقراء فبان غنياً أو احج عن نفسه لكونه معضوباً فبرا أو غلطوا، ووقفوا بعرفات في اليوم الثامن وفي كل هذه الصور خلاف بعضه كبعض وبعضه مرتب على بعض أو أقوى من بعض. والصحيح في الجميع أنه لا يجزئه وكل هذه المسائل مقررة في مواضعها مبسوطة وقد سبقت مجموعة أيضاً في باب طهارة البدن والله أعلم.

(فرع) قد ذكرنا أن الأسير ونحوه إن اشتبهت عليه الشهور يتحرى ويصوم بما يظهر بالعلامة أنه رمضان. فلو تحرى فلم يظهر له شيء قال ابن الصباغ: قال الشيخ أبو حامد

يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين. ويلزمه القضاء كالمصلي إذا لم تظهر له القبلة بالاجتهاد فإنه يصلي ويقضي.

قال ابن الصباغ: هذا عندي غير صحيح لأن من لم يعلم دخول رمضان بيقين ولا ظن لا يلزمه الصيام كمن شك في وقت الصلاة فإنه لا يلزمه أن يصلي هذا كلام ابن الصباغ.

وذكر المتولي في المسألة وجهين (أحدهما) قول الشيخ أبي حامد (والثاني) قال وهو الصحيح لا يؤمر بالصوم لأنه لم يعلم دخول الوقت ولا ظنه فلم يؤمر به. كمن شك في دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة. فإنه تحقق دخول وقت الصلاة وإنما عجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الإمكان لحرمة الوقت وهذا الذي قاله ابن الصباغ والمتولي هو الصواب وهو متعين ولعل الشيخ أبا حامد أراد إذا علم أو ظن أن رمضان قد جاء أو مضى ولم يعلم ولا ظن عينه. لكنه لو كان هذا لكان يصوم ولا يقضي لأنه يقع صومه في رمضان أو بعده. والله أعلم. أهـ.

وقال النووي في روضة الطالبين[1] أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم، الشفق فيصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب في أقرب البلاد إليهم).أهـ.

وفي المغنى لابن قدامة[2] (مسالة) قال وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير فإن صام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزاه وإن وافق ما قبله لم يجزه).

وجملته أن من كان محبوساً أو مطموراً أو في بعض النواحي النائية عن الأمصار لا يمكنه تعرف شهر رمضان صامه ولا يخلو من أربعة أحوال:

(أحدهما) أن لا يتكشف له الحال فإن صومه صحيح ويجزئه لأنه أدى فرضه باجتهاد. فأجزاه كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد.

(الثاني) أن يتكشف له أنه وافق الشهر أو ما بعده فإنه يجزئه في قول عامة الفقهاء وحكى عن الحسن بن صالح أنه لا يجزئه في هاتين الحالتين لأنه صامه على الشك فلم

---

(١) ص ١٨٢ جـ ١.
(٢) ص ٩٦ جـ ٣.

يجزئه كما لو صام يوم الشك فبان من رمضان وليس بصحيح لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه كالقبلة إذا اشتبهت أو الصلاة في يوم الغيم إذا اشتبه وقتها وفارق يوم الشك فإنه ليس بمحل الاجتهاد فإن الشرع أمر بالصوم عند إمارة عينها فما لم توجد لم يجز الصوم.

(الحال الثالث) وافق قبل الشهر فلا يجزئه في قول عامة الفقهاء وقال بعض الشافعية يجزئه في أحد الوجهين كما لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا قبله.

ولنا أنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزئه كالصلاة في يوم الغيم وأما الحج فلا نسلمه إلا فيما إذا أخطأ الناس كلهم لعظم المشقة عليهم وإن وقع ذلك لنفر منهم لم يجزئهم ولأن ذلك لا يؤمن مثله في القضاء بخلاف الصوم.

(الحال الرابع) أن يوافق بعضه رمضان دون بعض فما وافق رمضان أو بعده أجزاه وما وافق، قبله لم يجزئه.

(فصل) وإذا وافق صومه بعد الشهر اعتبر أن يكون ما صامه بعدة أيام شهره الذي فاته سواء وافق ما بين هلالين أو لم يوافق وسواء كان الشهران تامين أو ناقصين ولا يجزئه أقل من ذلك وقال القاضي ظاهر كلام الخرقي أنه إذا وافق شهراً بين هلالين أجزاه سواء كان الشهران تامين أو ناقصين أو أحدهما تاماً والآخر ناقصاً. وليس بصحيح فإن الله تعالى قال (فعدة من أيام أخر) ولأنه فاته شهر رمضان فوجب أن يكون صيامه لعدة ما فاته كالمريض والمسافر وليس في كلام الخرقي تعرض لهذا التفصيل فلا يجوز حمل كلامه على مايخالف الكتاب والصوابَ فإن قيل أليس إذا نذر صوم شهر يجزئه ما بين هلالين قلنا الإطلاق يحمل على ما تناوله الاسم والاسم يتناول ما بين الهلالين وهنا يجب قضاء ما ترك فيجب أن يراعي فيه عدة المتروك كما أن من نذر صلاة أجزاه ركعتان ولو ترك صلاة وجب قضاؤها بعدة ركعاتها كذلك هنا الواجب بعدة ما فاته من الأيام سواء كان ما صامه بين هلالين أو من شهرين فإن دخل في صيامه يوم عيد لم يعتد به وإن وافق أيام التشريق فهل يعتد بها على روايتين بناء على صحة صومها عن الفرض.

(فصل) وإن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام لم يجزئه وإن وافق الشهر لأنه صامه على الشك فلم يجزئه كما لو نوى ليلة الشك إن كان غدا من رمضان فهو فرضي وإن غلب على ظنه من غير أمارة فقال القاضي عليه الصيام ويقضي إذا عرف الشهر كالذي خفيت عليه دلائل القبلة ويصلي على حسب حاله ويعيد وذكر أبو بكر فيمن

خفيت عليه دلائل القبلة هل يعيد على وجهين كذلك يُخَرَّجُ على قوله ههنا. وظاهر كلام الخرقي أنه يتحرى فمتى غلب على ظنه دخول الشهر صح صومه وإن لم يبن على دليل لأنه ليس في وسعه معرفة الدليل ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وقد ذكرنا مثل هذا في القبلة).

قال ابن حزم في المحلى[1]:

(مسألة) والأسير في دار الحرب إن عرف رمضان لزمه صيامه إن كان مقيماً لأنه مخاطب بصومه في القرآن فإن سوفر به أفطر ولا بد لأنه على سفر وعليه قضاؤه لما ذكرنا قبل فإن لم يعرف الشهر وأشكل عليه سقط عنه صيامه ولزمته أيام أخر إن كان مسافراً وإلا فلا وقال قوم يتحرى شهر أو يجزئه وقال آخرون إن وافق شهراً قبل رمضان لم يجزه وإن وافق شهراً بعد رمضان أجزاه لأنه يكون قضاء عن رمضان.

قال علي: أما تحرى شهر فيجزئه أو يجعله قضاء فحكم لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب وما كان هكذا فهو دعوى فاسدة لا برهان على صحتها فإن قالوا قسناه على من جهل القبلة قلنا هذا باطل لأن الله تعالى لم يوجب التحري على من جهل القبلة بل من جهلها فقد سقط عنه فرضها فيصلي كيف شاء فإن قالوا قسناه على من نخي عليه وقت الصلاة قلنا وهذا باطل أيضاً لأنه لا تُجزئه صلاة إلا حتى يوقن بدخول وقتها.

قال أبو محمد: وبرهان صحة قولنا: قول الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر). فلم يوجب الله تعالى صيامه إلا على من شهده وبالضرورة ندري أن من جهل وقته فلم يشهده قال الله عز وجل: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج).

فمن لم يكن في وسعه معرفة دخول رمضان فلم يكلفه الله تعالى صيامه بنص القرآن ومن سقط عنه صوم الشهر فلا قضاء عليه لأنه صوم غير ما أمر الله تعالى به.

فإن صح عنده بعد ذلك أنه كان فيه مريضاً أو مسافراً فعليه ما افترض الله تعالى على المريض فيه والمسافر فيه وهو عدة من أيام أخر فيقضي الأيام التي سافر والتي مرض فقط ولا بد وإن لم يوقن بأنه مرض فيه أو سافر فلا شيء عليه وبالله تعالى التوفيق.

(١) ص ٢٦١ - ٢٦٢ جـ ٦.

قال الشيخ حسنين مخلوف في الفتاوي: صيام رمضان في شمال أوربا:

(السؤال والجواب) تلقى فضيلة المفتي استفتاء من أعضاء البعثات المصرية عن حكم للشريعة الغراء في صيام رمضان للمسلمين المقيمين في شمال أوربا حيث تبلغ مدة الصوم فيه ١٩ ساعة وقد تزيد إلى ٢٢ ساعة أو أكثر فأرسل فضيلته إليهم بالطائرة الفتوى الآتي نصها ومهد فيها بما يجب إليهم الصلاة والصوم خوفاً عليهم من الافتتان في هذه البلاد).

إن التشريع الإسلامي في العبادات قد بنى على توثيق الصلاة بين العبد وربه وحسن قيام العباد بحق الله تعالى الذي أفاض عليهم نعمة الوجود ومن عليهم بالفضل والجود والخير والإحسان (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) فهي تربية وتهذيب ونظام واصلاح يرقى بالفرد والمجتمع إلى مراقي السعادة والفلاح. ورأسُها وعمادُها الصلاة وهي مناجاة بالقلب واللسان بين العبد ومولاه يشهد فيها العبد افتقاره لخالقه واحسان الخالق إليه مع استغنائه عنه ويعلم عن يقين أن الأمر كله لله وأن لا معبود بحق سواه فهو الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.

ومن أهمها الصيام وهو رياضة روحية تُعد النفوس البشرية للسمو إلى معارج الكمال والتحليق في أجواء العلم والعرفان وتعودها الصبر والثبات والقوة والعزة وتصفيها من شوائب المادية وعوائق الجسمية وتبغض إليها المآثم والمنكرات (وتحبب إليها الفضائل والمكرمات وقد بني تشريع الصوم كما بني التشريع الإسلامي عامة على السماحة والتيسير والطاقة والرفق بالناس فلم يكن فيه اعناق ولا إرهاق ولم يكن فيه حرج ولا عسر قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال في الصوم (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) وقال عليه الصلاة والسلام(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وفي الحديث الصحيح (سددوا وقاربوا).

هذه السماحة وهذا اليسر قد ظهرا جلياً في فريضة الصوم في الترخيص بالفطر للمسافر ولو كان صحيحاً لما يلازم السفر غالباً من المشقات والمتاعب وللمريض لضعف احتماله وحاجته إلى الغذاء والدواء حتى لا تتفاقم علته أو يبطيء برؤه ولمن ماثلها في الضرورة والاحتياج إلى الفطر كالحامل التي تخاف على نفسها أو جنينها المرض أو الضعف والمرضع التي تخشى ذلك على نفسها أو رضيعها والطاعن في السن الذي لا يقدر على الصوم. فأباح

الإسلام لهؤلاء فطر رمضان على أن يقضي كل من المسافر والمريض والحامل والمرضع ما أفطره في أيام أخر خالية من هذه الأعذار وعلى أن يُخْرِجَ الشيء الفاني فدية الصوم عن كل يوم أفطره حسبما بين في الفقه.

والصوم الشرعي يبتدىء من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس كل يوم فتختلف مدته باختلاف عروض البلاد وكيفما كانت المدة فإن مجرد طولها لا يعد عذراً شرعياً يبيح الفطر وإنما يباح الفطر إذا غلب على ظن الإنسان بأمارة ظهرت أو تجربة وقعت أو بأخبار طبيب حاذق إن صومه هذه المدة يفضي إلى مرضه أو إلى إعياء شديد يضره كما صرح به أئمة الحنفية فيكون حكمه حكم المريض الذي يخشى التلف أو أن يزيد مرضه أو يبطىء شفاؤه إذا صام.

هذا هو المبدأ العام في رخصة الفطر وفي التيسير على المكلفين وكل امرىء بصير بنفسه عليم بحقيقة أمره يعرف مكانها من حل الفطر وحرمته.

فإذا كان صومه المدة الطويلة يؤدي إلى إصابته بمرض أو ضعف أو إعياء يقينا أو في غالب الظن بإحدى الوسائل العلمية التي أومأنا إليها حل له الترخص بالفطر وإذا كان لا يؤدي إلى ذلك حرم عليه الفطر: والناس في ذلك مختلفون ولكل حالة حكمها. والله يعلم السر وأخفى..

وقال أيضاً: صوم رمضان في الأقطار التي لا تطلع فيها الشمس أشهراً أو يطول النهار فيها كثيراً.

(السؤال) تقيم كريمتي وزوجها الآن في ألمانيا، وقد كتبت إلي تستفهم عن الواجب عليها وعلى المسلمين هناك في شهر رمضان بالنسبة إلى الصيام حيث تقول: إن الشمس تستمر طالعة ٢٠ ساعة وتختفي أربع ساعات فهل يلزمهم الصيام قبل طلوع الشمس بساعة ونصف وهو وقت طلوع الفجر وعلى ذلك فيصومون إحدى وعشرين ساعة ونصف ويفطرون ساعتين ونصفاً أم ماذا؟ وما حكم الصلاة أيضاً في هذه البلاد وكذلك في البلاد التي تستمر فيها الشمس طالعة نحو ستة أشهر وتغيب نحو ستة أشهر.

هذا يا صاحب الفضيلة ما نريد الاستفهام عنه فلعلنا نظفر في وقت قريب بما يزيل العقبات عن المقيمين في تلك البلاد ببيان حكم الله تعالى تيسيراً عليهم وتبياناً لسماحة الدين.

(الجواب) اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه فيما يختص بالبلاد التي تغيب فيها الشمس ستة أشهر أو نحو ذلك. اختلف الفقهاء في وجوب الصلاة على المقيمين بها وعدم وجوبها فقال بعضهم لا تجب عليهم الصلاة لعدم وجود السبب وهو الوقت. وقال بعضهم تجب عليهم الصلاة وعليهم أن يقدروا لها أوقاتها بالقياس على أقرب البلاد التي تطلع فيها الشمس وتغرب كل يوم والقول الأخير قول الشافعية وهو قول مصحح عند الحنفية وهو الذي اخترناه للفتوى مراعاة لحكمة تشريع الصلاة.

وفيما يختص بصوم أهل هذه البلاد فإنه واجب عليهم وعليهم أن يتحروا عن دخول شهر رمضان وعن مدة الصيام فيه بالقياس على أقرب البلاد التي شهد أهلها الشهر وعرفوا وقت الإمساك والإفطار فيه وهو كذلك مذهب الشافعية الذي اخترناه للفتوى.

وأما البلاد التي تطلع فيها الشمس وتغرب كل يوم إلا أن مدة طلوعها تبلغ نحو عشرين ساعة فبالنسبة للصلاة يجب عليهم أداؤها في أوقاتها لتميزها تميزاً ظاهراً. وبالنسبة للصوم يجب عليهم الصوم في رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس هناك إلا إذا أدى الصوم إلى الضرر بالصائم وخاف من طول مدة الصوم الهلاك أو المرض الشديد فحينئذ يرخص له الفطر ولا يعتبر في ذلك مجرد الوهم والخيال وإنما المعتبر غلبة الظن بواسطة الأمارات أو التجربة أو أخبار الطبيب الحاذق بأن الصوم يفضي إلى الهلاك أو المرض الشديد أو زيادة المرض أو بطء البرء وذلك يختلف باختلاف الأشخاص فلكل شخص حالة خاصة. وعلى من أفطر في كل هذه الأحوال قضاء ما أفطره بعد زوال العذر الذي رخص له من أجله الفطر. والله تعالى أعلم. والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو **عضو**

عبدالله بن قعود **عبدالله بن غديان**

نائب رئيس اللجنة

عبد الرزاق عفيفي

الرئيس

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

معالم دار البيوت - تلفون: ٤٨٥٢١٦١

Safeguard of Interests and Prevention of Evil

The public interest which is considered a source of Islamic law is one that does not contravene the objectives of the canonical law of Islam. Others which are opposed to these objectives are not considered genuine interest, whether in short term or long term, apparent or hidden, even if a group of people gives approval to them and considers them as a system or practice or usage for them.

1. The Means

The means depends on the end. If the end is lawful, the means to achieve it is also lawful. But if the end is unlawful, its means is also unlawful.

2. Change in Rules with Change in Conditions

The Islamic sharia has a wide scope as far as its objectives are concerned. The rules are subject to change according to the requirements of these objectives and public interest.

3. It is a well known fact that the fiqh is not a law in which a legist lays down the rules according to his wishes and his opinions. But, it, in all its parts and details, is based on what Allah has sent through His Prophet, peace be upon him, because He is the sole law-giver, whether the rules are derived from the Quranic text or from the practices of the Prophet, peace be upon him. One who studies the sayings of the legists finds that they were keen to hold fast to the injunctions of Allah as they were serious in opposing any view that was not based on these injunctions. Al-Shafi'i says: "The Hadith is my view. If you find my opinion in conflict with a tradition, throw my opinion overboard.»

In the field of economy the legists have dealt with the wealth, methods of its earning, necessity of its purity and the aspects of its expenditures. They discussed alm tax, land revenues, the tithe, treasure troves, the jizya, the lease of land, and its reclamation.

In the field of litigation, the legists have laid down comprehensive rules. These rules cover lodging suits, filing appeals, method of recording evidence and the ways of judging true against false ones. In the field of international relations, the legists have discussed, at length, the relations of Muslims with non-Muslim, including the Ahl Al-Kitab (People of the Book) as they discussed the issue of war, its legality and causes, as well as keeping the promises and pacts.

Jurisprudence as a Renewed Source

The conditions of man do not remain static and they are always open to change. The law which Allah the Almighty has given has due regard for all his conditions. He ordered to do the acts that are in his favour and forbade him from doing certain acts which are harmful for him. All the injunctions are based on the principles of providing facilities, avoiding difficulties and warding off hardships of any kind. These rules are based on the principles of justice kindness and abstention from evil and transgression. Allah says in His Book:

«Allah intends every facility for you; He does not want to put you to difficulties».

These rules are not confined to textual evidences only, but they may be renewed according to the conditions, times and according to the ijtihad of a reformer ruler. This renewability has branched out into various rules and principles which safeguard the interests of people and strengthen their hold to the Islamic shariah. These rules may be enumerated as follows:

vows and everything that concerns man's relationship with Allah, His love as well His fear. Rules of worships are based on performing the acts of worships according to the Divine injunctions and commands. It was not tike traditional matters which were based on absolute personal judgements.

Law of Transactions

It contains rules that cover all the affairs of man and his worldly needs, whether they pertain to his individual life or to his life in society, his dealings as an individual to a group or his dealing as a group with other groups, as for example the dealings of a state with another state.

The aspects of individual life to which Islamic law has given utmost attention are his personal affairs like marriage, guardianship and inheritance etc. These rules protect a Muslim from deviation and going astray. As for the matters connected with mutual transactions and trading, the scholars have laid down the rules for trading, leasing, guarantee, mortgage, detention of the debtor, assignment and bankruptsy etc. Islamic jurisprudence has also laid down rules for companies such as sleeping partnership, commercial exchange, confrontations, negotiations and so on.

Also the Islamic jurisprudence gives great importance to the state because it is a center which controls a large group of human beings. The legists have laid down and explained the rules that govern the appointment of an Imam as well the conditions of his appointment. They have also outlined the rights and duties of the imam as well as his powers. With regard to relationship between the ruler and the subject, they explained the rights of the public on the ruler. They also outlined the duties of the ruler about appointment of governors, viceroys and judges after ascertaining that they fulfil the necessary conditions of piety, good moral character and honesty.

automatically develops satisfaction about the Divine commands and interdictions. This lays a deep effect on the conduct of an individual which is then reflected in the life of the society which becomes calm and secure. The Shariah is different from the man-made laws in that the one who brought it was the Messenger of Allah. He was a warner and a bringer of glad tidings. Islam is different from other sources. The Messenger, p.b.u.h. never spoke from his own will, but only he conveyed the words of Allah.

Allah says:

«Your companion is neither astray nor being misled - nor does he say (aught) of (his own) desire»

It is no less than inspiration sent down to him».

The Book of Allah and the Sunnah of his Messenger contain many fundamentals for regulating the human conduct and for the peace of life. Allah prohibited murder, forbade usury, oppression and adultery. Allah warned that evil ones will receive the punishment they deserve in the Hereafter. These fundamentals remain a permanent and unchangeable source of Islamic jurisprudence, and for its application. It is unchangeable and fit for all times and all places.

The objectives of the canonical law of Islam are different from those of the man made laws and rules. The objects of these rules are worldly and they regulate the human conduct from a material viewpoint only. On the contrary, the fundamentals of canonical law of Islam are integrated as they organize the relationship between man and his Creator as well as the relation between man and his fellow beings. These relations are based on the belief in the perfection and infallibility of this law.

Islamic jurisprudence is divided into two branches: law and rules of worship which deal with rituals and acts of worship like prayer, fasting, alms tax, pilgrimage,

no such confusion. To them their faith and creed was crystal clear which had such fundamentals as to guarantee for man his rights, safeguard, for him, his honor and cater to all his needs. They knew full well that man is a matter which Allah has created and it stands on the faith in its Creator. They knew that this matter is meaningless without this absolute faith. They believed that the human life is not merely a material existence that starts one day and it finally ends at another day. On the contrary, it is the first part of the eternal life of the Hereafter where man shall, one day, return. This cohesion of the material and the spiritual is embodied in the responsibility towards his Creator, towards himself and towards his fellow beings. Man cannot discharge his responsibility without understanding its fundamentals and its meanings either through a definite knowledge or by asking about it. Hence, the science of jurisprudence, which throughout the history of this ummah, remained the main source for detailing and determining the relationships of man, his responsibilities and his rights.

Human beings, since the very first day of their spread into different groups, took care to frame such rules as may regulate their behaviour with others. But these rules were man-made. Therefore they failed to give man self-honor, self security, peace and protection against the tyranny of others. On the contrary, they were the cause of his sufferings, pains and backwardness. This is because these rules were the making of human beings and lacked man's relationship with Allah. When man, who was subject to them knew that their creator was his fellow-man, he began to try to get rid of them and rise against them.

On the other hand, the Islamic Jurisprudence, its rules and principles are from the Islamic Shariah. Its source is Allah. He chose it for His bondsman as a law and a system of life. From this follows the absolute faith in its competence for organizing the human behaviour. This faith

THE ROLE OF ISLAMIC JURISPRUDENCE (FIQH) IN LIFE OF THE UMMAH

BY

DR. ABDUL RAHMAN H. NAFISAH
EDITOR-IN-CHIEF

Each day the life of man undergoes a change in its concepts, its style and its needs and this change is the main element in man's life, and he is constrained to adapt himself to this change and development. In the midst of materialistic stimulations in the contemporary world and problems created by them man faces two problems:
First: If he wants to stay at his place, he cannot do it because the concepts of the life and its styles as well as its problems do not undergo a change only in one place and remain the same at another place.

The second problem he faces is that he cannot accept the changing concepts and styles that pose a threat to him, conflict with his concepts and are likely to detach him from his civilization and his cultural heritage. Then how to effect a cohesion between the two.

The matter puzzled some people. They got confused and began to search for solutions which are apparently impossible to attain. The matter became difficult. The issue became all the more confusing for some other people who felt a deep effect of subjugation after a long period of rule and predominance. But our ancestors had

6. He has to distinguish between the rights of Allah or public rights and rights of the human beings or personal rights in the matters of penalties.

Islam has added these principles to the old customs of the Arabs.

In general, the Islamic jurisprudence was of great importance in the early period of Islam, and later when it was at its zenith. At that time the Islamic law was in force in many countries of the world.

The scholars of Islam busied themselves in this field and wrote many books on it, which remain till today, sources and reference books. It is a source of pride for us that the laws of many countries were derived from Islamic Jurisprudence.

Among the laws derived from the Islamic law, the French law is the most important. Its credit goes to Napoleon Bonaparte who, during his expedition in Egypt got impressed by the Islamic law and later enacted the law of his Land on its pattern.

One of his own countrymen has admitted this fact.

«Lambert» the French legist says:

"The theory of necessity in Islamic jurisprudence is considered as the most decisive and comprehensive one. Most of the modern legislations have adopted the theory of misuse of the right from the Islamic jurisprudence. The Romans knew nothing about it".

Haram: These are such acts as are forbidden for a Muslim and if he does them he is punishable.

The situational rule is the rule which sets the status of an action whether it is permissible or not as it sets its consequences.

In short, the Islamic law with all its sources and primary rules is a Divine law.

The Islamic Jurisprudence is divided into two parts. First, the worships, which are the rights of Allah the Almighty on His bondsmen. They are the matters related to the Hereafter, such as faith, prayer, Zakah (alms tax), fasting and pilgrimage.

The second part is concerned with the rights of human beings. Thus this part is connected with the affairs of the life in this world such as punishment, marriages and transactions.

The holy Quran and the Sunnah of the Prophet have laid down the rules of Islamic religion and legislation. They have defined the principles of the faith, worship, rules of Islamic call, family system, transactions and penalties.

Following are the most important of these principles:

1. The ruler is bound to guard public interests and abide by the holy texts.
2. He has to be a just ruler and he must promote the sense of charity and fratenity among his people.
3. He has to ward off aggressive wars and to allow the defensive wars and promote peace.
4. He has to improve the conditions of women and youngsters.
5. He has to respect the personal property and it is his duty to fulfil the contracts and to prevent dishonesty and deceit.

ISLAMIC JURISPRUDENCE (FIQH) AND ITS GUIDING ROLE

BY

Sheikh Osman Al-Ayyari

The legal rule presumes the existence of: the ruler, the subject and the ruled. The ruler means the law giver, «Allah The Almighty» because Allah is the primary source of the Canonical law of Islam. The subject is the action about which a rule has been prescribed. The ruled is the human being who is obliged to do a certain act or to refrain from a certain act, provided that he is responsible and legally competent. There are two kinds of rules: Divine and situational.

Divine: It is the kind of act which has a commandment from the Quran or the Sunnah as to their obligatory character or voluntary one. In this respect the actions are divided into : wajib (compulsory), Mandub (nonobligatory), permissible action, Makruh (reprehensible) and Haram (forbidden).

Wajib: That is what is legally required from all Muslims who are answerable on its neglect.

Mandub: The acts that are legally required from all Muslims who are not punished for their neglect.

Mubah: These are such acts as a Muslim is free to either do or not to do, without either reward or punishment.

Makruh: Under it come such acts as a Muslim is not supposed to do, but their commission does not warrant any punishment.

negation of something on the basis of an evidence.

Practical: It includes the intention of heart or actions of the body as prayers and pilgrimage.

The Gained: It is what is derived **from its evidence** and the evidence means guidance to the desired acts.

Detailing: It means the description of rules in detail.

Islamic Jurisprudence in View of the Legists

Jurisprudence has two meanings:

1. Preservation of practical legal rules.
2. The practical legal rules themselves.

Subject of Islamic Jurisprudence

Islamic Jurisprudence deals with acts of the obligees, the wajib, the mandub, the haram and makruh etc.

Object of Islamic Jurisprudence:

Attainment of happiness in this life as well as in the life in the Hereafter.

The parable of rigt guidance and knowledge sent by Allah through me is like rain, which falls upon land, a part of it which is fertile, absorbs water, grows grass, and plants. Other part of it which is arid, keeps water, and Allah uses it for the benefit of mankind. They drink from it, irrigate plants and cultivate. Another part of the land on which water falls, neither keeps water nor grows grass. Same is the example of one who gains knowledge about the religion of Allah, and benefits from what Allah has sent me with. He learns and teaches. The other part of the land is like one, who does not raise his head and does not accept the guidance of Allah which I have brought.

The Messenger of Allah (may the blessings and peace of Allah be upon him) also says:

«Whom Allah likes to Grant welfare, He gives him knowledge in Religion.»

The knowledge, here, means the knowledge of Islamic rules and all its branches.

The scholars say that the hadith gives superiority to the scholars to all other people and to the jurisrudence (Fiqh) to all other sciences.

Islamic Jurisprudence in View of the Legists

Its first definition has been quoted from «Abi Hanifa» who defines the fiqh as the knowlage of one's rights and duties. Knowledge means comprehension of the details on the basis of the evidence. The phrase «rights and duties» means all do's and don'ts in life. This includes the acts one is obliged to do like the acts of worshipping and all such acts as one is forbidden to do like drinking wine etc. The legists have defined jurisprudence (Fiqh) the knowledge of the practical rules derived from its detailed evidences.

The Knowledge: It is the true strong belief, while the rules are establishment of a fact on the basis of an evidence or

DEFINITION OF JURISPRUDENCE (FIQH)

BY

Dr. Omar Ben Abdul Aziz
Associate Professor in the Dept.
of Graduate Studies,
Islamic University, Madina al-Munawwarah.

Allah the Almighty has supported the Islamic jurisprudence (Fiqh) with factors of continuity, the elements of permanence, its usability at any time and place, and the provisions that suffice for all the needs of human beings. It has an importance and a considerable position in the life of the Ummah. Its rules and principles have been derived from the Quran and the Sunnah. It organizes the life and through its application people receive Allah's grace, as they lead a carefree life, feel safe and enjoy a deep satisfaction of heart.

Jurisprudence (Fiqh) in the Holy Quran

The holy Quran has used the derivations of the word jurisprudence in the Suras «NISAA», «AL-AN'AM» (three verses), «AL-A'RAF», «AL-ANFAL», and «AL-TAWBA» (four verses), Sura «HUD» and «ISRA'» (two verses), «AL-KAHF» (two verses), «TAHA», «AL-FATH», «AL-HASHR» and «AL-MUNAFIQUN» (two verses each).

Islamic Jurisprudence in the Hadith

In that respect a statement of the Messenger of Allah (may the blessings and peace of Allah be upon him) has been related:

knowing the detailed evidences, i.e. Partial Evidences like knowing about the legality of sale, forbiddance of usury, obligatory nature of prayers, Zakah (alm tax) and lawfulness of marriage.

Sources of the Science of Fundamentals of Islamic Jurisprudence

The scholars derived the fundamentals of Islamic jurisprudence from three soures:

- Scholastic Theology (Theology).
- Arabic Language.
- Legal Rules.

The one who first codified these fundamentals was Imam Al-Shafiei.

Object of the Knowledge of the Fundamentals of Islamic Jurisprudence

To gain the ability of deduction according to the schools of Islamic jurisprudence and to understand the hidden aspects of legislation as well as to compare among various schools and to give preference to certain views of Imams and to state the regulations of taqlid (imitation) and talfiq (contrivance).

Schools of Legists

Legists have three methods for compiling the fundamentals:

- Method of the speakers of Al-Shafi'ia Methods. It derives its rules from the legal evidences directly.
- Hanafia method of legists. It derives its rules from Juristic subsidiary principles which were deduced from the evidences.
- Method of combining both aforesaid methods. This method was adopted by the later scholars. It may be termed as coordinative and comparative method.

FUNDAMENTALS OF ISLAMIC JURISPRUDENCE AND ITS RESEARCH SCHOOLS

BY
DR. WAHBA MUSTAFA AL-ZUHAILI
Acting Dean of U.E.A. University

The Muslims have two unique sciences in documentation and theoretical creativity i.e., the fundamentals of Islamic Jurisprudence and science of the conventional hadith. The first sets the methods of deduction and ijtihad as well as obtaining knowledge of legal judgement in a correct way. The second deals with the method of sifting of the transmitted prophetic traditions (hadith) and grading them in the confirmed, the correct, the proper, the delicate and the fabricated ones.

Fundamentals of Islamic Jurisprudence

They deal with evidence of Islamic jurisprudence and the ways of deduction of legal judgement from the evidences. They also deal with those who deduce the rules of the Shariah as well as with those who simply follow others for their incapability of deduction, whether they are scholars or laymen.

As for the Islamic jurisprudence (Fiqh), it is a collection of legal judgements derived from its detailed evidences. Fundamentals of Jurisprudence deal with the judgements and the evidences.

Scope of Islamic Jurisprudence

That means the deeds of the obligees by means of

discrimination against any one. It shall remain alive as long as fiqh remains alive and it shall become weak when fiqh becomes weak. Islamic Jurisprudence is one of glorious deeds of the Muslim Ummah and why should it not be so since it was based on the spirit of justice, equality, respect of personal property and respect of personal honour. It gives prevention of evil superiority to availing of benefits. There should be neither harming nor reciprocating harm. One of its basic principles is that priority should be given to the most important matters then to the lesser ones in importance. Its rules were based on the principles of guarding the interests of mankind and on facilitation in the matters of life.

1. There are three academics of fiqh in the Kingdom of Saudi Arabia and two in Cairo.

Development of Islamic Jurisprudence (Fiqh)

Fiqh has passed through four phases:

The First phase: It began with the revelation and the life of the Prophet Muhammad (may the blessings and peace of Allah be upon him). This is the stage of the foundation of Islamic law.

The Second Phase: This is the age of the companions. This stage is characterized by the development of consensus on many issues and its rise concerned with many questions of analogy.

The Third Phase: It was the age of the followers of the companions and their followers. During these days were founded the juristic doctrines. Analogy also developed through this stage and a foundation for the science of jurisprudence was laid.

In the fourth stage: Many of the legists confined themselves to the doctrine of a particular imam from which they would never allow themslves to deviate.

In modern times there appeared the encouraging signs for the promotion of the juristic consciousness of fiqh and the spirit of ijtihad. This is evident from the working of various fiqh academies. Besides this, some encyclopaedias on fiqh have appeared[1] and demands have been made for the teaching of the fiqh in the universities and colleges of law. An example for the revival of interest in the Islamic fiqh is the seminar of the deans of Faculties of Law in the Arab Universities held in 1973 which was followed by the second seminar of deans of faculties of law in the Arab world which was held in Baghded in 1974.

Position of Islamic Jurisprudence (Fiqh)

Scholars affirm that Fiqh is the most preferable science. Al-Hajjawi says: Without Fiqh the Muslim nation will not exist. Nothing can keep it together except the bond of Islamic Religion and Jurisprudence. It has no racial

DEFINITION OF ISLAMIC JURISPRUDENCE AND ITS DIVISION

BY

Sheikh Abdullah Sheikh Mahfouz ben Biah
Professor, King Abdul Aziz University,
Jeddah, Saudi Arabia

Definition of Islamic Jurisprudence (Fiqh)

The word «Fiqh» in the language means the understanding, cleverness, comprehension and knowledge. Some of legists have gone further and say that Fiqh signifies poetry and medicine also. But in these senses its use is only metaphorical. Ibn Al Qayyim is of the opinion that Fiqh is something more than just the ordinary meaning of the word.

The legists view Fiqh in differnt ways. Some say that it is synonymous to the knowledge of Islamic law, i.e. it includes knowledge of the rule confirmed by definite texts or those which are confirmed by assumption. Some legists are of the opinion that it includes only what has been confirmed by definite texts. Anyhow, the general opinion among the scholars is that it is the knowledge of such rules as have been gained through derivation and ijtihad.A group is of the view that Fiqh is the knowledge of practical legal jugements which have been derived through detailed evidences.

listen to his opponents. The most important thing in difference of opinion is to do justice with oneself and to one's opponent. One should neither encroach upon his opponent's rights nor attribute to him what he has not said, nor exalt oneself over ones opponents.

Finally, Imam Al-Shafei's method is worth accepting and adopting in law education institutions, as it will contribute to the reform of education in such institutions and promote them in the right academic direction, in addition to its contribution to create an understanding of the aims and objectives of the holy Islamic Law.

- All clothings are pure unless they are known to be otherwise.
- Prayers are always obedience to Allah the Almighty and a source of pleasure for one who performs them.

7. **Clarification of Juristic Differences:**
Often, in Al-Shafei's method, it is necessary to make a comparison between one issue and the other to show the aspects of similarity and difference. This kind of study has lately been known as 'The Science of Differences'. Al-Shafei used this method to prove that it is not necessary for any two issues to be the same even if they are similar in form because they may differ in object, and consequently the rule will be different. Al-Shafei used this method to distinguish the facts of law from one another and to show the differences among them. Moreover, he used this method in reply to his opponents.

8. **His Method of Difference (Comparative Jurisprudence):**
The subject of his «Al-Umm» is science of comparative jurisprudence. He follows two ways for presenting the issues that have difference of opinion. If the difference is in a partial issue, Al-Shafei often presents the difference directly after presenting the issue itself together with his reasoning of his opinion. The other way that he adopts is that he distinguishes the difference by an independent statement. Al-Shafei always maintains the objectivity of research.

9. **Manners of Differing in Al-Shafei's Thought:**
His presentation is ditinguished for its justness. He supports them in matters in which he agrees with them and gives his arguments where he disagrees with them, using a calm language without any rancor or prejudice and without using improper words about them.

Al-Shafei, was critical of those who passed cruel remarks against their opponents. He never refused to

5. **Argumentation by Rationality:** He says «The Quran and the Sunnah do not necessarily have a textual provision for every problem.» Some Fiqh scholars have severely criticised those who insisted on a text from either the Quran or the Sunnah for every question. Such scholars even expressed the view that one insisting on it is deviating from the line of those who follow the predecessors and thus are rightly guided. Rationality – in his terminology – means a kind of ijtihad and it is wider and more general than analogy where a researcher can clearly notice Al-Shafei's concern about rationality and analogy both in theory and application.

6. **Adjustment of the Derived Issues and Principles with the Juristic Rules:**
In his book «Al-Umm», Al-Shafei, according to his set method, after discussion and argumentation, forms either a juristic rule that includes main issues and subsidiaries of each chapter, or a juristic regulation that decides the chapter's issues as the context requires. He then quotes, in both cases, the juristic examples to which the rule applies.

Following are some of his Juristic Rules:

- Concessions are limited only to their situations.
- No statement or action may be attributed to a person who keeps silence . A statement or an action can only be attributed to its sayer or doer.
- What is forbidden in normal times may become lawful in state of war.
- No one and no word commands an authority in the presence of the Prophet's sayings (Hadith).
- Water is pure for anyone and at any place unless it is known that it is mixed with any impurities.
- Anyone who is permitted to shorten his prayers is permitted as well to combine.

Elements in Imam Shafei's Method

1. **The use of Quranic Verses:** He quotes such Quranic verses as deal with Fiqhi issues and solve the problems under discussion.
2. **Derivation from the Sunnah** (the Prophet's acts and conduct) and the practices of the companions (of the Prophet):
   In Imam Shafei's 'Al-Umm', the Sunnah occupies only the second place for argument, if there is a Quranic text that deals with the isue under discussion. If thre is no text on the issue he founds his argument on the Sunnah as the primary source, and emphasises the authority of Tradition (Hadith) and its importance in Islamic Law.
   Imam Shafei's method requires presentation of all the traditions that are authentic with regard to their narrators, the text, and their analysis in a Fiqh manner in connection with the issue, and derivation of principles.
3. **Counting on Arabic Language:** In this connection we quote his own words: «I start from the fact that the Holy Quran was revealed in the language of the Arabs and not in language of any other people. Therefore, no one will ever get to understand the meanings of the Quranic verses unless he is acquainted with the comprehensiveness of Arabic, the diversity of its meanings and the variety of its expressions. One who knows the Arabic language will be safe from such pitfalls as are the fate of one who is ignorant of this language.
4. **Application of the Basic Rules:** One element of Al-Shafei's method is combining the fundamentals of Islam with Islamic Jurisprudence as well as bringing about a conformity between theory and application. This becomes clear when he brings his evidence from the Holy Quran and Sunnah and analyses them sufficiently so as to clarify each evidence.

to whom he went at the age of thirteen and studied under him in Madinah.

3. Then he left for Iraq where he studied under the second founder of the Hanafi School (Sunni School of Islamic Law derived from the teachings of Imam Abu-Hanifah), Imam Muhammad ibn Al-Hassan Al-Shybani.

   By learning under the schools of Ahl-ul-Hadith and Ahl-ul-Iraq, Al-Shafei gained the knowledge of both schools of jurisprudence.

Definition of his book 'Al-Umm'

The subject of 'Al-Umm' is Islamic jurisprudence (Fiqh), which deals with all the matters of worship: prayer, fasting, alm tax (Zakat), pilgrimage to Makkah (Hajj) as well as all the issues of business transactions, crimes, punishments and Islamic judicial system. He wrote this book in Egypt and it serves as the foundation of his school. With the exception of a few chapters and statements which do not seem to be his work and which found their way to the book, the book is most definitely is his work.

His style

Al-Shafei worded the Muslim juristic principles and presented them in such a literary scientific manner that some of his juristic (Fiqhi) statements are quoted as the most eloquent and meaningful proverbs. One of his sayings is «Schools do not die with the death of their founders.»

Al-Shafei does not depend on a single style in presenting juristical principles and arguing with his opponents. On the contrary, he adopts a variety of styles. He often follows the style of a calm discussion which gradually gathers momentum. In course of discussion he puts forward basic principles and thus tries to convince the opponents.

THE CREATIVITY OF METHOD IN IMAM SHAFEI'S ISLAMIC JURISPRUDENCE (FIQH)

by

Prof: Dr. Abdul Wahab Ibrahim Abu Sulaiman
Professor of Graduate Studies,
Ummul Qura University – Makkah

Methodological research work means the use of information in a logical and systematic manner and it must have the following elements:

1. Style of presentation
2. Calm discussion
3. Complete objectivity
4. Examples in support of issues put forward.

Variety of cultural sources in Imam Shafei's Fiqh:

1. Imam Shafei's Fiqh is unique in the entire work of Islamic Jurisprudence as it is distinguished for its intellectual and methodic characteristics. His upbringing in an Arab environment contributed to his eloquence and elegance of his expressions and language. It is said that he chose poetry and literature in his early days, then he switched over to the study of Islamic Jurisprudence. He occupied himself with the study of Arabic language for twenty years.
2. This created in him an interest in the Hadith (the Prophet's sayings). He was influenced by authoritative Hadith scholars, particularly by Imam Malik Ibn Anas

3. **Juristic Rules:** The legists of different schools have derived them from the subsidiary rules of their respective schools.

Division of Islamic Jurisprudence

Islamic Jurisprudence is unique for its having two aspects:

1. Religious Aspect which organizes the relation between a human and his Lord, like worships such as prayers, fasting, pilgrimage and Alms Tax.
2. Legal Aspect which covers the rules that govern relations among people, on individual and group levels both as well as the relations between the Muslim Ummah and other nations.

Islam has taken the peace as a basis for cooperation and promotion of welfare among the people, and refuses to take compulsion as a method to spread its call and its teachings. Non-Muslims are considered, in view of Islam, brothers in humanity. They cooperate mutually for common welfare. They are encouraged to fulfil the interests of one another remaining on their own religions. Islam permits Muslims to fight and to struggle only to repel agression and to establish justice among the people.

C. **Treaties in Islam**

General rules of Islam permit to make treaties with non-Muslims to keep the existing peace or to make a truce or a permanent peace. Islam permits to make alliance or to ward off a common enemy, or to realize a common interest whatever be its nature.

The only condition it sets is that its provisions should not be in conflict with the main Islamic rules. The treaty can be made if there is mutual consent, between two or many parties to it. Further, its objects and characteristics should be clear.

Sections of Islamic Jurisprudence

1. **Fundamentals of Islamic Jurisprudence** It means such rules as set by the jurists to protect the deducing scholars against pitfalls. Examples of such rules are the superiority of the texts to analogy, priority of the Quran over the sunnah, explanation of the intention of these two sources, a knowledge of the abrogatory and abrogated texts, rules of analogy and objects of rules.
2. **Subsidiay rules:** These include such rules as govern ordinary matters of day to day life. These rules come from the knowledge of the fundamentals of jurisprudence.

International Relations and the View of Islamic Jurisprudence About it:

A. **Unity of the Humanity:** Islam came at a time when the might was right. The rulers had no human considerations and it was their whims that were the law. At that time Islam called them in the name of humanity, with no regard to other considerations. As Allah the Almighty said:

> Mankind! Reverence
> Your Guardian - Lord,
> Who created you
> From a single person,
> Created, of like nature,
> His mate, and from them twain
> Scattered (like seeds)
> Countless men and women[1]

Islam does not make justice subject to the whims of the people. It equally treats the strong and the weak, the rich and the poor as well as a Muslim and a non-Muslim. It allows no discrimination on the basis of religion.

B. **Islam and Peace:**

Islam acknowledges the freedom of option since it states that there is no compulsion in the religion and in other things. The holy Quran says:

> If it had been thy Lord's will,
> They would all have believed,
> All who are on earth!
> Wilt thou then compel mankind,
> Against their will to believe!

1. Sura «Nissa» verse No. 1.
2. Sura «Yunus» Verse No. 2.

Object of Islamic Jurisprudence (Fiqh)

All Divine Books were revealed for the welfare and happiness of mankind both in this world and the Hereafter as stated by the holy Quran and all the scriptures. This is evident from all the injunctions and forbiddings of Islam whether they are related to worships or mutual dealings.

As for man-made laws, their scope is limited to regulation of mutual relations of people regardless of any ideals and moral or spiritual values.

Characteristics of Islamic Jurisprudence:

The source of Islamic Jurisprudence is altogether different from that of man-made law. Islamic jurisprudence has two sources: the holy Quran and the Sunnah, both of which are revelations from Allah the Almighty, to His messenger (may the blessings and peace of Allah be upon him).

As for the man-made law, its origin is the customs and practices of the people in their day to day life, with no connection to revelation from Allah the Almighty. This difference in the origin resulted in the following differences in the two types of law:

A. Comprehensiveness and universality of the Islamic Jurisprudence. The rules of Islam have a wider scope than the man-made law.

B. Islam provides to the society a religious deterrent against commission of crimes, in addition to the punishment prescribed for a crime.

As for the law made by man, it only provides for a punishment with an aim to keep the society in order, with no aim to uproot the crime itself. It has no idea of lawful and unlawful as a moral deterrent.

ISLAMIC JURISPRUDENCE (FIQH) ORIGINS OF ITS SCHOOLS, ITS OBJECT, ITS RESULTS

BY

Sheikh Jad-ul Haq Ali Jad-ul Haq
Sheikh Al-Azhar, Cairo - Egypt

Origins of Islamic Jurisprudence (Fiqh):

The Arab society before Islam had its own customs and traditions, rather a legal system on which the society was based. This legal system had its various aspects. But the Arabs had not a complete law that would meet all the requirements of a perfect society and a nation fit to live in the contemporary world. It was impossible for them to have something beyond that, because the Arabs in the pre-Islamic period had only a limited scope of civilization, culture and progress. Accordingly they were badly in need of Islam and its Shariah which formed the basis of what is now known as Islamic jurisprudence (Fiqh).

Islamic jurisprudence (Fiqh) passed through four stages: Prophet's period, period of companions and senior followers of the companions, period of the followers of the followers and their followers - the period of the mujtahideen in the doctrines.

General Principles on which the Islamic Legislation was based in the Period of its Establishment:

A. The graduation in legislation.
B. Practicality of legislative judgements.
C. The facilitation and commutation.

the six books i.e. the books of Muwatta by Al-Imam Malik. (Musnad) by Imam Ahmed – (Sunan) by al-Darami and other known books which are on the subject of tradition. They should also study the books of well known scholars who have good knowledge in the field of creed and legal evidence such as Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyah and his two students Ibn Al-Qayyem and Al-Hafiz ben Kathir (may the mercy of Allah be upon them). The books which are of great importance by Sheikh al-Islam Ibn Taimiyah are: Minhaj al-Sunna – Majmou' al-Fatawi – Mutabaqat Sareeh al-Ma'qool li Saheeh al-Manqul – and Al-Jawab al-Sareeh fil rad 'Ala man Baddal Deen al-Maseeh.

The books which are of great importance by Ibn Al-Qayyem are: Al-Turuq al-Hekamiyya – E'lam al-Muwaqqi'een – and Zadul Ma'ad.

Besides these books, they should also study the formal legal opinions (Fatawa) by Imams entitled AL-DURAR AL-SUNNIYYA. It includes many messages of Sheikh Al-Islam Muhammad bin Abdul Wahab and his students as well as his followers (may the mercy of Allah be upon them).

Also the formal legal opinions (Fatawa) by 'Allama Sheikh Muhammad ben Ibrahim are full of knowledge.

I exhort to concentrate on these books after the Book of Allah the Almighty and the Sunnah of the Messenger of Allah (may the blessings of Allah and peace be upon him).

Among the books which are useful are Mughni-Sharh al-Muhazzab and Al-Muhalla.

---

1. Al-Isra: 9
2. Al-Nahl: 89

14. Also I exhort all my brothers and students and scholars in particular, to develop in themselves a devotion for the holy Quran because it is the best and the noblest Book. It contains the best and most beneficial knowledge. It will be of great assistance in having legal knowledge in religion and in comprehending its meanings. I advise all and myself to fully devote to this great Book and to look up in it in all matters. If there is any doubt we have to refer to the words of exegetes. It will be of great help in understanding the Book of Allah, because this Book is a proper guidance. Allah the Almighty says: **«Verily this Qura'n doth guide to that which is most right.»**[1]

And says:

"And we have sent down to thee the Book explaining all things, a Guide, a Mercy, and Glad Tidings to Muslims."[2]

All belivers whether men or women and especially the scholars have to take care of it. Furthermore they have to take care of Sunna of the messenger of Allah (may the blessings of Allah and peace be upon him) and to memorize what is available from it. There is no way to pursue the sunnah of the messenger of Allah (may the blessings of Allah and peace be upon him) except by studying and comprehending it.

15. I advise the scholars and students to pay attention to the books of tradition, particularly Al-Sahihan (Bukhari and Muslim) are the most important among the books of hadith. Then they should study the rest of

9. I advise the scholars and students and all Muslims whether men or women to always keep it in view and to make untiring efforts for the cause of righteousness.

10. One of the matters which is of great benefit for the people, in solving their problems and spreading justice is that a scholar should join judiciary and justly decide the disputes among people. Early scholars of course used to fear from joining this field, but times always change and the people are, today, in dire need of scholars who undertake this noble profession.

11. The persons whom Allah has bestowed the knowledge and judicial insight must not refuse to accept positions in judiciary. People need learned and noble persons in judiciary. If such qualified persons refrain from joining this field, ignorant people will fill this gap. The post of judges who have to justly decide the disputes must not be left for incapable persons.

12. It is common knowledge that the scholar whether he is a judge or he holds another position, is entitled to two rewards, if he deduces and reaches a right conclusion. But he will get one reward if he deduces and reaches wrong conclusion as is rightly said by the Messenger of Allah (may the blessings of Allah and peace be on him): "One is not in danger if one holds fast to truth and sincere devotion. But one is in danger if one, despite one's ignorance and incapability holds a position in judiciary, passes wrong verdicts and decides the cases unjustly".

13. I advise all my Muslim brothers in general as well as myself to fear Allah in all matters, practise the knowledge given to them by Allah, perform religious duties and refrain from forbidden acts. A student is a model for others in his job, in his way, in his house, in his meetings with people, in his car, in his aeroplane and everywhere he is.

well as in deducing rules from it. The second group consists of the scholars who preserved knowledge and transferred it to those who had more fertile minds and deduced rules from it. Both these groups deserve great reward

5. How fortunate are the scholars of the Shariah who receive the knowledge of Allah's religion and get an insight into guidance and knowledge brought by the Prophet, peace be upon him. Such scholars are commendable for enduring the troubles they face in the way of receiving their knowledge.

6. The academic institutions where the knowledge of Islamic law is imparted and the mosques where seminars and study circles in Islamic law are held have a great importance because these institutions are established for the benefit of common people and for solving their problems. The graduates coming from these institutions have a great role to perform. These people who are granted knowledge by Allah have to serve people and teach them as well as call them to the way of Allah. They must not refrain from benefiting the people from their knowledge, either by teaching or joining judiciary or by admonition.

7. It is the duty of the recipient of knowledge to endure all difficulties in order to serve the people by joining the fields of judiciary, teaching and Dawah to Allah the Almighty. Further, they have to serve them in other matters concerning the Muslim Ummah.

8. The student has many duties to perfrom. More so a judge, who, if granted success by Allah in his profession, is rewarded in the same manner as the teachers and preachers are rewarded. Therefore he must prepare himself to bear any hardship in discharging his duties.

MERIT OF THE SCIENCE AND THE HONOUR OF ITS PEOPLE

BY

His Eminence Sheikh Abdulaziz ben Abdullah ben Baaz
General President of Departments of Scientific Researches, Advising, Call and Guidance.

1. The texts of the Quran and the Sunna shed light on the value of the science and acquisition of knowledge in religion. It is enough for the honour of the knowledge and the scholars that Allah the Almighty has brought their testimony in support of His unity and has said that they are the people who fear Him.
2. It is well known that a Muslim and a Believer fears Allah. But complete piety and fear of Allah is found only in the prophets, peace be upon them, and then in the scholars according to their degrees.
3. The knowledge must create in a scholar the fear of Allah in all the matters of his life i.e., in seeking knowledge, practising it, spreading it, performing his duties and discharging the rights of Allah as well as those of his fellow human beings.

   The messenger may the peace and blessings of Allah be upon him, says "Whom Allah intends good, grants him the knowledge and insight in Religion".
4. The scholars who succeeded in obtaining this knowledge are two groups. First group is the scholars who received knowledge and had success in practising it as

«Whom Allah intends good grants him the knowledge and insight in Religion». Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence
April - May - June 1989

Editor-in-Chief
Dr. Abdul Rahaman Hassan Al Nafisah

Price per copy:
K.S.A. and G.C.C. countries: SR. 12 or equivalant
Other Arab countries: US $ one or equivalant
Other countries: US $ 5

Annual Subscription:
For govt. offices and agencies: S.R. 100

For individuals: SR 100

Postage extra for mailing outside the Kingdom.

Address: Badia, North east of Princess Sarah Mosque, Riyadh, K.S.A.
Mailing Address:
P.O.Box 1918
Riyadh
Kingdom of Saudi Arabia
Phone 4351872 Fax 4352297
Distributors: AL-Haramain Book shop
Batha, Riyadh
P.O.Box 2559,
Riyadh, 11476
Phone: 4121949

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurispoudence
April – May – June 1989

IN THIS ISSUE

MERIT OF THE SCIENCE AND THE HONOUR OF ITS PEOPLE	His Eminence Sheikh Abdulaziz ben Baaz
ISLAMIC JURISPRUDENCE (FIQH) ORIGINS OF ITS SCHOOLS, ITS OBJECT, ITS RESULTS	Sheikh Jad-ul Haq Ali Jad-ul Haq
THE CREATIVITY OF METHOD IN IMAM SHAFI'IS ISLAMIC JURISPRUDENCE (FIQH)	Prof: Dr. Abdul Wahab Ibrahim Abu Sulaiman
DEFINITION OF ISLAMIC JURISPRUDENCE AND ITS DIVISION	Sheikh Abdullah Sheikh Mahfouz ben Biah
FUNDAMENTALS OF ISLAMIC JURISPRUDENCE AND ITS RESEARCH SCHOOLS	Dr. WAHBA MUSTAFA AL-ZUHAILI
DEFINITION OF JURISPRUDENCE	Dr. Omar Ben Abdul Aziz
ISLAMIC JURISPRUDENCE (FIQH) AND ITS GUIDING ROLE	Sheikh Osman Al-Ayyari
THE ROLE OF ISLAMIC JURISPRUDENCE IN LIFE OF THE UMMAH	Dr. ABDUL RAHMAN H. NAFISAH

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence
April – May – June 1989

IN THIS ISSUE

MERIT OF THE SCIENCE AND THE HONOUR OF ITS PEOPLE	His Eminence Sheikh Abdulaziz ben Baaz
ISLAMIC JURISPRUDENCE (FIQH) ORIGINS OF ITS SCHOOLS, ITS OBJECT, ITS RESULTS	Sheikh Jad-ul Haq Ali Jad-ul Haq
THE CREATIVITY OF METHOD IN IMAM SHAFI'IS ISLAMIC JURISPRUDENCE (FIQH)	Prof: Dr. Abdul Wahab Ibrahim Abu Sulaiman
DEFINITION OF ISLAMIC JURISPRUDENCE AND ITS DIVISION	Sheikh Abdullah Sheikh Mahfouz ben Biah
FUNDAMENTALS OF ISLAMIC JURISPRUDENCE AND ITS RESEARCH SCHOOLS	Dr. WAHBA MUSTAFA AL-ZUHAILI
DEFINITION OF JURISPRUDENCE	Dr. Omar Ben Abdul Aziz
ISLAMIC JURISPRUDENCE (FIQH) AND ITS GUIDING ROLE	Sheikh Osman Al-Ayyari
THE ROLE OF ISLAMIC JURISPRUDENCE IN LIFE OF THE UMMAH	Dr. ABDUL RAHMAN H. NAFISAH

مطابع دار البحوث